الحــج

قال الله تعالـى : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾[(1)] [آل عمران : ٩٦، ٩٧] .

تعْريفُه : هو قصد مكة لأداء عبادة الطواف ، والسعي ، والوقوف بعرفة ، وسائر المناسك ؛ استجابة لأمر الله وابتغاء مرضاته ، وهو أحد أركان الإسلام الخمسة ، وفرضٌ من الفرائض التي عُلِمتْ من الدين بالضرورة ، فلو أنكر وجوبه منكر ، كفر وارتدَّ عن الإسلام ، والمختار لدى جمهور العلماء ، أن إيجابه كان سنة ستّ بعد الهجرة ؛ لأنّه نزل فيها قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ ﴾ [البقرة : ١٩٦] . وهذا مبنيٌّ على أن الإتمام يراد به ابتداء الفرض . ويؤيد هذا قراءة عَلْقمة ، ومَسْروق ، وإبراهيم النخعي ، بلفظ : « وَأَقِيمُوا۟ » . رواه الطبراني بسند صحيح . [فتح الباري (٣/٣٧٨)] . ورَجَّح ابن القيم ، أن افتراض الحج كان سنة تسع أو عشر .

فضْلُه : رغَّب الشارع في أداء فريضة الحج ، وإليك بعض ما ورد في ذلك :

ما جاء في أنه من أفضل الأعمال : عن أبي هريرة ، قال : سئل رسول الله ﷺ ، أي الأعمال أفضل؟ قال : «إيمانٌ بالله ورسوله» . قيل : ثمَّ ماذا؟ قال : «ثم جهادٌ في سبيل الله» . قيل : ثم ماذا؟ قال : «ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ» . [البخاري (٢٦) ومسلم (٨٣)] .والحج المبرور ؛ هو الحج الذي لا يخالطه إثم . وقال الحسن : أن يرجع زاهدًا في الدنيا ، راغبًا في الآخرة . ورُوِي مرفوعًا بسند حسن : «إن بِرَّهُ إطعام الطعام ، ولين الكلام» . [أحمد (٣/ ٣٢٥) وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٠٧) والطبراني في الأوسط (٨٤٠٠) ، وابن خزيمة (٣٠٧٢) والبيهقي في شعب الإيمان (٤١١٩)] .

مـا جـاء فـي أنـه جـهـاد :

١ـ عن الحسن بن علي ـ رضي الله عنهما ـ أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ ، فقال : إنّي جبانٌ ، وإني ضعيفٌ . فقال : «هلمَّ إلى جهادٍ لا شوكة فيه ؛ الحج» . رواه عبد الرزاق ، والطبراني ، ورواته ثقات . [الطبراني في الأوسط (٤٢٩٩) وعبد الرزاق في مصنفه (٥/ ٧، ٨) وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٠٦)] .

٢ـ وعن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «جهاد الكبير والضعيف والمرأة الحج» . رواه النسائي بإسناد حسن . [النسائي (٦/ ١١٤)] .

٣ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت : يا رسول الله ، نرى الجهاد أفضل العمل ، أفلا نجاهد؟

---

(١) ببكة : أي بمكة .

قال : «لكُنَّ أفضل الجهاد ؛ حَجٌّ مَبرورٌ» . رواه البخاري ، ومسلم . [البخاري (١٥٢٠) وأحمد (٦/ ٧١، ٧٩) وابن خزيمة (٣٠٧٤)] .

٤- وروينا عنها ، أنها قالت : قلت : يا رسول الله ، ألا نغزو ونجاهد معكم؟ قال : «لكُنَّ أحسن الجهاد وأجمله الحجُّ ؛ حجٌّ مبرورٌ» . قالت عائشة : فلا أدَعُ الحجَّ ، بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ . [البخاري (١٥٢٠) وأحمد (٦/ ٧١) والنسائي (٥/ ١١٥)] .

مــا جــاء فــي أنــه يمحــق الذنــوب :

١- عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ حجَّ ، فلم يرفثْ[1] ، ولم يَفسُق ، رجع كيوم ولدته أُمه» . رواه البخاري ، ومسلم . [البخاري (١٥٢١) ومسلم (١٣٥٠) والنسائي (٦/ ١١٤) وابن ماجه (٢٨٨٩) والترمذي (٨١١)] .

٢- وعن عمرو بن العاص ، قال : لما جعل الله الإسلام في قلبي ، أتيتُ رسول الله ﷺ ، فقلت : ابْسُطْ يَدكَ فلأُبايعْكَ . قال : فبسط ، فقبضتُ يَدي ، فقال : «ما لك يا عمرو؟» . قلت : أشترط . قال : «تشترط ماذا؟» . قلت : أن يُغْفَرَ لي؟ قال : «أما علمت أن الإسلام يهدم ما قبله ، وأن الهجرة تهدم ما قبلها ، وأن الحج يهدم ما قبله» . رواه مسلم . [مسلم مطولاً (١٢١) وابن خزيمة (٢٥١٥)] .

٣- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «تابعوا[2] بين الحج والعمرة ؛ فإنهما يَنفيان الفقر والذنوب ، كما ينفي الكيرُ خَبَثَ[3] الحديد ، والذهب ، والفضة ، وليس للحجَّة المبرورة ثواب ، إلا الجنة» ، رواه النسائي ، والترمذي وصحّحه . [الترمذي (٨١٠) وابن ماجه (٢٨٨٧) وابن خزيمة (٢٥١٢) وابن حبان (٣٦٨٥) والبيهقي في شعب الإيمان (٤٠٩٥) والأصبهاني في الترغيب والترهيب (١٠٢٨)] .

مــا جــاء فــي أن الحــجــاج وفــد الله :

عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «الحجاج والعُمَّار وفدُ اللهِ ، إن دَعوه أجابَهم ، وإن استغفروه غفر لهم» . رواه النسائي ، وابن ماجه ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، في «صحيحيهما» ، ولفظهما : «وفد الله ثلاثةٌ ؛ الحاج ، والمعتمِر ، والغازي» . [النسائي (٥/ ١١٣) وابن ماجه (٢٨٩٢) وابن خزيمة (٢٥١١) وابن حبان (٩٦٥) / موارد] .

مــا جــاء فــي أن الحــج ثوابــه الجنــة :

١- روى البخاري ، ومسلم ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «العُمرةُ إلى العُمرةِ كَفَّارةٌ لما

---

(١) يرفث : أي يجامع . يفسق : يعصي . كيوم ولدته أمه : أي بلا ذنب .

(٢) تابعوا : أي والوا بينهما وأتبعوا أحد النسكين الآخر بحيث يظهران .

(٣) خبث : وسخ الكير : الآلة التي ينفخ بها الحداد والصائغ النار .

بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاءٌ ، إلا الجنة» . [البخاري (١٧٧٣) ومسلم (١٣٤٩) والترمذي (٩٣٣) والنسائي (٦/ ١١٢) وابن ماجه (٢٨٨٨) ومالك في الموطأ (١/ ٣٤٦)] .

٢ـ وروى ابن جُرَيج بإسناد حسن ، عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «هذا البيتُ دعامة الإسلام ، فمن خرج يَؤم[1] هذا البيت من حاجٍّ أو مُعتمرٍ ، كان مضمونًا على الله إن قبضه أن يُدخله الجنة ، وإن ردَّه ردَّه بأجرٍ وغنيمةٍ» . [الطبراني في الأوسط (٩٠٢٩) وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٠٩)] .

فضل النفقة في الحج :

عن بُريدة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله ؛ الدرهم بسبعمائة ضعف» . رواه ابن أبي شيبة ، وأحمد ، والطبراني ، والبيهقي ، وإسناده حسن . [أحمد (٥/ ٣٥٥) والطبراني في الأوسط (٥٢٧٠) وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٠٨) والبيهقي (٤/ ٣٣٢)] .

الحج يجب مرةً واحدةً :

أجمع العلماء على أن الحج لا يتكرر ، وأنه لا يجب في العمر إلا مرةً واحدةً ، إلا أن ينذره ، فيجب الوفاء بالنذر ، وما زاد فهو تطوُّعٌ؛ فعن أبي هريرة ، قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : «يا أيها الناس ، إن الله كتب[2] عليكم الحج ، فحُجُّوا» . فقال رجل : أكُلَّ عام ، يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثًا ، ثم قال ﷺ : «لو قلتُ : نعم . لوجَبت ، ولما استطعتم» . ثم قال : «ذروني ما تركتكم ؛ فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم ، واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيءٍ فدَعُوه» . رواه البخاري ، ومسلم .[مسلم (١٣٣٧) والنسائي (٥/ ١١٠) وأحمد (٢/ ٥٠٨)] .

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : خطبنا رسول الله ﷺ ، فقال : «يا أيها الناس ، كُتِبَ عليكم الحج» . فقام الأقْرع بن حابس فقال : أفي كلّ عام ، يا رسول الله؟ فقال : «لو قلتها لوجبت ، ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا ، الحج مرةٌ ، فمن زاد فهو تطوُّعٌ» . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والحاكم وصحّحه .[أبو داود (١٧٢١) والنسائي (٥/ ١١١) وابن ماجه (٢٨٨٦) وأحمد (١/ ٥٥) والحاكم (٢/ ٢٩٣)] .

وجوبه على الفور أو التَّراخي :

ذهب الشافعي ، والثوري ، والأوزاعي ، ومحمد بن الحسن إلى أن الحج واجبٌ على التراخي ، فيُؤدَّى في أي وقتٍ من العمر ، ولا يأثم مَن وجب عليه بتأخيره متى أداه قبل الوفاة ؛ لأن رسول الله ﷺ أَخَّر الحج إلى سنة عشر ، وكان معه أزواجه وكثير من أصحابه ، مع أن إيجابه كان سنة ست ، فلو كان واجبًا على الفَور ، لما أخَّره ﷺ . قال الشافعي : فاستدللنا على أن الحج فرضه مرةً في العمر ، أوله البلوغ ، وآخره أن

---

(١) يؤم : أي يقصد.

(٢) كتب : أي فرض .

يأتي به قبل موته . وذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، وبعض أصحاب الشافعي ، وأبو يوسف ، إلى أن الحج واجبٌ على الفور ؛ لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : «من أراد الحج ، فلْيُعَجِّلْ ، فإنه قد يمرض المريض ، وتضل الراحلة ، وتكون الحاجة» . رواه أحمد ، والبيهقي ، والطحاوي ، وابن ماجه . [ابن ماجه (٢٨٨٣) وأحمد (١/ ٢١٤ و٣٢٣ و٣٥٥) والبيهقي في الكبرى (٤/ ٣٤٠)] . وعنه ، أنه ﷺ قال : «تعجَّلوا الحَجَّ - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له» . رواه أحمد ، والبيهقي . [أحمد (١/٣١٤) ، والأصبهاني في الترغيب والترهيب (١٠١٩) ، والبيهقي في الكبرى (٤/٣٤٠)] ، وقال : ما يعرض له ؛ من مرضٍ أو حاجةٍ . وحمل الأولون هذه الأحاديث على النَّدْب ، وأنه يستحب تعجيله والمبادرة به ، متى استطاع المكلف أداءه .

شروط وجوب الحج

اتفق الفقهاء على أنه يشترط لوجوب الحج الشروط الآتية :

١- الإسلام .

٢- البلوغ .

٣- العقل .

٤- الحرية .

٥- الاستطاعة .

فمن لم تتحقق فيه هذه الشروط ، فلا يجب عليه الحج . وذلك أن الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، شرط التكليف في أية عبادة من العبادات . وفي الحديث ، أن النبي ﷺ قال : «رُفِع القلم عن ثلاثٍ ؛ عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يَشِبَّ ، وعن المعتوه حتى يعقل»[1] . [سبق تخريجه] . والحرية شرط لوجوب الحج ؛ لأنه عبادة تقتضي وقتًا ، ويشترط فيها الاستطاعة ، بينما العبد مشغول بحقوق سيده ، وغير مستطيع . وأما الاستطاعة ؛ فلقول الله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[2] [آل عمران : ٩٧] .

بم تتحقق الاستطاعة؟

تتحقق الاستطاعة ، التي هي شرط من شروط الوجوب ، بما يأتي :

١- أن يكون المكلف صحيح البدن ، فإن عجز عن الحج ؛ لشيخوخة ، أو زَمَانَة ، أو مرض لا يرجى شفاؤه ، لزمه إحجاج غيره عنه إن كان له مال ، وسيأتي في «مبحث الحج عن الغير» .

٢- أن تكون الطريق آمنة ، بحيث يأمن الحاج على نفسه وماله . فلو خاف على نفسه من قطاع الطريق ، أو وباء ، أو خاف على ماله من أن يسلب منه ، فهو ممن لم يستطع إليه سبيلًا . وقد اختلف العلماء ، فيما يؤخذ في الطريق من المَكْسِ والكُوشَان ، هل يعد عذرًا مسقطًا للحج أم لا؟ ذهب الشافعي ،

---

(١) تقدم الحديث عنه في هذا الكتاب .

(٢) أي فرض الله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلًا .

وغيره ، إلى اعتباره عذرًا مُسقطًا للحج ، وإن قل المأخوذ ، وعند المالكية ، لا يُعَدُّ عذرًا ، إلا إذا أجحف بصاحبه ، أو تكرر أخذه .

٣، ٤ ـ أن يكون مالكًا للزاد والراحلة : والمعتبر في الزاد ، أن يملك ما يكفيه مما يصح به بدنه ، ويكفي من يعوله كفاية فاضلة عن حوائجه الأصلية ؛ من ملبس ، ومسكن ، ومركب ، وآلة حرفة ،[1] حتى يؤدي الفريضة ويعود . والمعتبر في الراحلة ، أن تمكنه من الذهاب والإياب ؛ سواء أكان ذلك عن طريق البر ، أو البحر ، أو الجو وهذا بالنسبة لمن لا يمكنه المشي ؛ لبعده عن مكة . فأما القريب الذي يمكنه المشي ، فلا يعتبر وجود الراحلة في حقه ؛ لأنها مسافة قريبة يمكنه المشي إليها . وقد جاء في بعض روايات الحديث ، أن رسول الله ﷺ فسر السبيل بالزاد والراحلة ؛ فعن أنس ؓ قال : قيل : يا رسول الله ، ما السبيل[2]؟ قال : «الزَّادُ والرَّاحلَةُ» . رواه الدارقطني وصحّحه . [الدارقطني (٢/ ٢١٨)] . قال الحافظ : والراجح إرساله ، وأخرجه الترمذي من حديث ابن عمر أيضًا ، وفي إسناده ضعف ، [الترمذي (٨١٣)] . وقال عبد الحق : طرقه كلها ضعيفة . وقال ابن المنذر : لا يثبت الحديث في ذلك مسندًا ، والصحيح رواية الحسن المرسلة . وعن علي ؓ أن رسول الله ﷺ قال : «من ملك زادًا وراحلةً تبلغه إلى بيت الله ولم يَحُجَّ ؛ فلا عليه أن يموت ، إن شاء يهوديًا ، وإن شاء نصرانيًا ؛ وذلك أن الله تعالى يقول : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران : ٩٧] » . رواه الترمذي ، [الترمذي (٨١٢) والبيهقي في شعب الإيمان (٣٩٧٨)] . وفي إسناده هلال بن عبد الله وهو مجهول ، و«الحارث» كذَّبه الشعبي ، وغيره . والأحاديث ، وإن كانت كلها ضعيفة ، إلا أن أكثر العلماء يشترط لإيجاب الحج ، الزاد والراحلة لمن نأتْ داره ، فمن لم يجد زادًا ولا راحلةً ، فلا حج عليه . قال ابن تيمية : فهذه الأحاديث ؛ مسندة من طرق حِسان ، ومرسلة ، وموقوفة ، تدل على أن مناط الوجوب الزاد والراحلة ، مع علم النبي ﷺ أن كثيرًا من الناس يقدرون على المشي . وأيضًا ، فإن الله قال في الحج : ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران : ٩٧] . إما أن يعني القدرة المعتبرة في جميع العبادات ـ وهو مطلق المكنة ـ أو قدرًا زائدًا على ذلك ؛ فإن كان المعتبر الأول ، لم تحتج إلى هذا التقييد ، كما لم يحتج إليه في آية الصوم والصلاة ، فعلم أن المعتبر قدر زائد على ذلك ، وليس هو إلا المال . وأيضًا ، فإن الحج عبادة مفتقرة إلى مسافة ، فافتقر وجوبها إلى ملك الزاد والراحلة ، كالجهاد . ودليل الأصل[3] قوله تعالى : ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [التوبة : ٩١] . إلى قوله : ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ [التوبة ٩٢] . وفي «المهذب» : وإن وجد ما يشتري به الزاد والراحلة ، وهو محتاج إليه لدَيْن عليه ، لم يلزمه ، حالًا كان الدَّين أو مؤجلًا ؛ لأن الدَّين الحالَّ على الفور والحج على التراخي ، فقُدِّم عليه ، والمؤجل

---

(١) لا تباع الثياب التي يلبسها ، ولا المتاع الذي يحتاجه ، ولا الدار التي يسكنها ، وإن كانت كبيرة ، تفضل عنه من أجل الحج .
(٢) أي : ما معنى «السبيل» المذكور في الآية .
(٣) الأصل : أي الجهاد المقيس عليه ، فإنه أصل يقاس عليه الفرع ، وهو الحج .

يحلُّ عليه ، فإذا صرف ما معه في الحج ، لم يجد ما يقضي به الدَّيْن . قال : وإن احتاج إليه لمسكن لا بدَّ من مثله ، أو خادم يحتاج إلى خدمته ، لم يلزمه . وإن احتاج إلى النكاح ، وهو يخاف العَنَتَ ، قدَّم النكاح ؛ لأن الحاجة إلى ذلك على الفور ، وإن احتاج إليه في بضاعة يَتَّجِرُ فيها ؛ ليحصِّل منها ما يحتاج إليه للنفقة ، فقد قال أبو العباس بن صريح : لا يلزمه الحج ؛ لأنه محتاج إليه ، فهو كالمسكن والخادم . وفي «المغني» : إن كان دَينٌ على مليءٍ باذلٍ له يكفيه للحج ، لزمه ؛ لأنه قادر . وإن كان على معسر ، أو تعذَّر استيفاؤه عليه ، لم يلزمه . وعند الشافعية ، أنه إذا بذل رجلٌ لآخر راحلة من غير عوض ، لم يلزمه قبولها ؛ لأن عليه في قبول ذلك منَّة ، وفي تحمل المنَّة مشقة ، إلا إذا بذل له ولده ما يتمكن به من الحج لزمه ؛ لأنه أمكنه الحج من غير منَّةٍ تلزمه . وقالت الحنابلة : لا يلزمه الحج ببذل غيره له ، ولا يصير مستطيعًا بذلك ؛ سواء كان الباذل قريبًا أو أجنبيًّا ، وسواء بذل له الركوب والزاد أو بذل له مالاً .

٥ـ ألاّ يوجد ما يمنع الناس من الذهاب إلى الحج ، كالحبس ، والخوف من سلطان جائر يمنع الناس منه .

حـــج الصبـــي والعبـــد : لا يجب عليهما الحج ، لكنهما إذا حَجَّا صح منهما ، ولا يُجزئهما عن حجة الإسلام ؛ قال ابن عباس - رضي الله عنهما ـ : قال النبي ﷺ : «أيما صبيٍّ حج ، ثم بلغ الحِنْث ،[1] فعليه أن يحج حجة أخرى ، أيما عبدٍ حج ، ثم أعتق ، فعليه أن يحج حجة أخرى» . رواه الطبراني بسند صحيح . [الطبراني في الأوسط (٢٧٥٢) وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٠٥ - ٢٠٦)] . وقال السائب بن يزيد : حج أبي مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، وأنا ابن سبع سنين . رواه أحمد ، والبخاري ، والترمذي ، وقال : قد أجمع أهل العلم على أن الصبي إذا حج قبل أن يُدْرِكَ ، فعليه الحج إذا أدرك ، وكذلك المملوك إذا حج في رِقِّه ثم أعتق ، فعليه الحج إذا وجد إلى ذلك سبيلًا . [البخاري (١٨٥٨) والترمذي (٩٢٥) وأحمد (٣/ ٤٤٩)] . وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن امرأة رفعت إلى رسول الله ﷺ صبيًّا ، فقالت : ألهذا حجٌّ؟ قال : «نعم[2] ، ولك أجرٌ» .[3] [مسلم (١٣٣٦) وأبو داود (١٧٣٦) والنسائي (٥/ ١٢١) وأحمد (١/ ٢١٩)] . وعن جابر رضي الله عنه قال : حججنا مع رسول الله ﷺ ، ومعنا النساء والصبيان ، فلَبَّيْنَا عن الصبيان ، ورمينا عنهم . رواه أحمد ، وابن ماجه . [ابن ماجه (٣٠٣٨) وأحمد (٣/ ٣١٤)] . ثم إن كان الصبي مميزًا ، أحرم بنفسه ، وأدَّى مناسك الحج ، وإلا أَحْرَم عنه وليه[4] ، ولبَّى عنه وطاف به وسعى ، ووقف بعرفة ، ورمى عنه ، ولو بلغ قبل الوقوف بعرفة أو فيها ، أجزأ عن حجة الإسلام ، كذلك العبد إذا أعتق . وقال مالك ، وابن المنذر : لا يجزئهما ؛ لأن الإحرام انعقد تطوعًا ، فلا ينقلب فرضًا .

---

(١) الحنث : الإثم ، أي بلغ أن يكتب عليه إثم .

(٢) أكثر أهل العلم على أن الصبي يثاب على طاعته وتكتب له حسناته دون سيئاته ؛ وهو مروي عن عمر .

(٣) أي فيما تتكلفين من أمره بالحج ، وتعليمه إياه .

(٤) قال النووي : الولي الذي يحرم عنه إذا كان غير مميز ، هو ولي ماله ، وهو أبوه أو جده أو الوصي من جهة الحاكم . أما الأم فلا يصح إحرامها إلا إذا كانت وصية أو منصوبة من جهة الحاكم . وقيل : يصح إحرامها وإحرام العصبة وإن لم يكن لهم ولاية .

حـج المـرأة : يجب على المرأة الحج كما يجب على الرجل، سواءً بسواء، إذا استوفت شرائط الوجوب التي تقدم ذكرها، ويزاد عليها بالنسبة للمرأة، أن يصحبها زوجٌ أو محرمٌ[1] . فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ، إلا ومعها ذو محرمٍ، ولا تسافر المرأة، إلا مع ذي محرمٍ» . فقام رجلٌ فقال : يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجَّةً، وإني اكتتبت في غزوة كذا، وكذا . فقال : «انطلق، فحُجَّ[2] مع امرأتك» . رواه البخاري، ومسلم، واللفظ لمسلم. [البخاري (٣٠٠٦) ومسلم (١٣١٤) وأحمد (١٣١٤) وأحمد (١/ ٢٢٢)] . وعن يحيى بن عباد، قال : كتبت امرأةٌ من أهل الرَّيِّ إلى إبراهيم النخعي : إني لم أحج حجة الإسلام، وأنا موسرةٌ ليس لي ذو محرم . فكتب إليها : إنك ممن لم يجعل الله له سبيلًا . وإلى اشتراط هذا الشرط، وجعله من جملة الاستطاعة ذهب أبو حنيفة، وأصحابه، والنخعي، والحسن، والثوري، وأحمد، وإسحاق . قال الحافظ : والمشهور عند الشافعية اشتراط الزوج، أو المحرم، أو النسوة الثقات، وفي قول : تكفي امرأةٌ واحدةٌ ثقةٌ . وفي قول - نقله الكرابيسي، وصححه في «المهذب» -: تسافر وحدها، إذا كان الطريق آمنًا . وهذا كله في الواجب ؛ من حج أو عمرة . وفي «سبل السلام» : قال جماعة من الأئمة : يجوز للعجوز السفر من غير محرم . وقد استدل المجيزون لسفر المرأة من غير محرم ولا زوج - إذا وجدت رفقةً مأمونةً، أو كان الطريق آمنًا - بما رواه البخاري، عن عَدي بن حاتم، قال : بينا أنا عند رسول الله ﷺ، إذ أتاه رجلٌ فشكا إليه الفَاقَةَ، ثم أتاه آخر، فشكا إليه قطع السبيل، فقال : «يا عدي، هل رأيت الحِيرَة»[3] قال : قلت : لم أرها، وقد أنبئت عنها . قال : «فإن طالت بك حياةٌ، لترين الظَّعِينَةَ[4] ترتحل من الحيرة، حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله» . [البخاري (٣٥٩٥)] . واستدلوا أيضًا، بأن نساء النبي ﷺ حججن بعد أن أذن لهنّ عمر في آخر حجة حجها، وبعث معهنَّ عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف [البخاري (١٨٦٠)] . وكان عثمان ينادي : ألا يدنو أحدٌ منهن، ولا ينظر إليهن . وهن في الهوادج على الإبل . وإذا خالفت المرأة وحجت دون أن يكون معها زوجٌ أو محرمٌ، صح حجها . وفي «سُبل السلام» : قال ابن تيمية : إنه يصح الحج من المرأة بغير محرم، ومن غير المستطيع، وحاصله، أن من لم يجب عليه الحج ؛ لعدم الاستطاعة، مثل المريض، والفقير، والمعضوب، والمقطوع طريقه، والمرأة بغير محرم، وغير ذلك، إذا تكلفوا شهود المشاهد، أجزأهم الحج . ثم منهم من هو محسن في ذلك، كالذي

---

(١) قال الحافظ في الفتح : وضابط المحرم عند العلماء : من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها . فخرج بالتأبيد : أخت الزوجة أو عمتها . وبالمباح : أم الموطوءة بشبهة وبنتها . وبحرمتها : الملاعنة .

(٢) هذا الأمر للندب، فإنه لا يلزم الزوج أو المحرم السفر مع المرأة، إذا لم يوجد غيره، لما في الحج من المشقة، ولأنه لا يجب على أحد بذل منافع نفسه، ليحصل غيره ما يجب عليه .

(٣) الحيرة : قرية قريبة من الكوفة .

(٤) الظعينة : أي الهودج فيه امرأة أم لا . أ هـ . القاموس .

يحج ماشيًا ، ومنهم من هو مسيء في ذلك ، كالذي يحج بالمسألة ، والمرأة تحج بغير محرم ، وإنما أجزأهم ؛ لأن الأهلية تامة ، والمعصية إن وقعت في الطريق ، لا في نفس المقصود . وفي «المغني» : لو تَجشَّمَ غير المستطيع المشقة ، وسار بغير زاد وراحلة فحج ، كان حجه صحيحًا مجزئًا .

استئذان المرأة زوجها : يستحب للمرأة أن تستأذن زوجها في الخروج إلى الحج الفرض ، فإن أذن لها خرجت ، وإن لم يأذن لها خرجت بغير إذنه ؛ لأنه ليس للرجل منع امرأته من حج الفريضة ؛ لأنها عبادة وجبت عليها ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، ولها أن تعجل به ؛ لتبرئ ذمتها ، كما لها أن تصلي أول الوقت ، وليس له منعها ، ويلحق به الحج المنذور ؛ لأنه واجب عليها كحجة الإسلام ، وأما حج التطوّع فله منعها منه ؛ لما رواه الدارقطني ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ - في امرأة كان لها زوج ولها مال ، فلا يأذن لها في الحج - قال : «ليس لها أن تنطلق ، إلا بإذن زوجها» . [الدارقطني (٢/ ٢٢٣)] .

من مات وعليه حج : من مات وعليه حجة الإسلام أو حجة كان قد نذرها ، وجب على وليه أن يجهز من يحج عنه من ماله ، كما أن عليه قضاء ديونه ؛ فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ ، فقالت : إن أمي نذرت أن تحج ولم تحج ، حتى ماتت ، أفأحج عنها؟ قال : «نعم ، حُجِّي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء» . رواه البخاري . [البخاري (١٨٥٢)] . وفي الحديث دليل على وجوب الحج عن الميت ؛ سواء أوصى أم لم يُوص ؛ لأن الدَّين يجب قضاؤه مطلقًا ، وكذا سائر الحقوق المالية ؛ من كفارة ، أو زكاة ، أو نذر . وإلى هذا ذهب ابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وأبو هريرة ، والشافعي . ويجب إخراج الأجرة من رأس المال عندهم . وظاهرٌ ، أنه يُقدَّمُ على دين الآدمي إذا كانت التركة لا تتسع للحج والدَّين ؛ لقوله ﷺ : «فالله أحق بالوفاء» . [سبق تخريجه] . وقال مالك : إنما يحج عنه إذا أوصى ، أما إذا لم يوص فلا يحج عنه ؛ لأن الحج عبادة غلب فيه جانب البدنية ، فلا يقبل النيابة . وإذا أوصى ، حج من الثلث .

الحج عن الغير : من استطاع السبيل إلى الحج ، ثم عجز عنه بمرض أو شيخوخة ، لزمه إحجاج غيره عنه ؛ لأنه أَيسَ من الحج بنفسه لعجزه ، فصار كالميت فينوب عنه غيره ، ولحديث الفضل بن عباس ، أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله ، إن فريضة الله على عباده في الحج ، أدركت أبي شيخًا كبيرًا ، لا يستطيع أن يَثْبُت على الراحلة ، أفأحج عنه؟ قال : «نعم» . وذلك في حجة الوداع . رواه الجماعة ، وقال الترمذي : حسن صحيح . [البخاري (١٥١٣) ومسلم (١٣٣٤) وأبو داود (١٨٠٩) والترمذي (٩٢٨) والنسائي (٥/ ١١٨ - ١١٩) وابن ماجه (١٩٠٩)] . وقال الترمذي أيضًا : وقد صح عن النبي ﷺ في هذا الباب غير حديث ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، يرون أن يحج عن الميت وبه يقول الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . وقال مالك : إذا أوصى أن يُحَجَّ عنه ، حُجَّ

عنه . وقد رخص بعضهم ، أن يحج عن الحي إذا كان كبيرًا ، وبحالٍ لا يقدر أن يحج ، وهو قول ابن المبارك ، والشافعي[1] . وفي الحديث دليل على أن المرأة يجوز لها أن تحج عن الرجل والمرأة ، والرجل يجوز له أن يحج عن الرجل والمرأة ، ولم يأت نص يخالف ذلك .

إذا عوفي المعضوب[2] : إذا عوفي المريض بعد أن حج عنه نائبه ، فإنه يسقط الفرض عنه ، ولا تلزمه الإعادة ؛ لئلا تفضي إلى إيجاب حجَّتين ، وهذا مذهب أحمد . وقال الجمهور : لا يجزئه ؛ لأنه تبين أنه لم يكن ميئوسًا منه ، وأن العبرة بالانتهاء . ورجح ابن حزم الرأي الأول ، فقال : إذا أمر النبي ﷺ بالحج عمن لا يستطيع الحج ، راكبًا ولا ماشيًا ، وأخبر أن دَيْن الله يُقضى عنه ، فقد تأدَّى الدَّين بلا شك ، وأجزأ عنه . وبلا شك أن ما سقط وتأدى ، فلا يجوز أن يعود فرضه بذلك إلا بنص ، ولا نص هاهنا أصلًا بعودته ، ولو كان ذلك عائدًا لَبيَّنَ - عليه الصلاة والسلام - ذلك ؛ إذ قد يَقْوى الشيخ فيطيق الركوب ، فإذا لم يخبر النبي ﷺ بذلك ، فلا يجوز عودة الفرض عليه ، بعد صحة تأديته عنه .

شرط الحج عن الغير : يشترط فيمن يحج عن غيره أن يكون قد سبق له الحج عن نفسه ؛ لما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ سمع رجلًا يقول : لبَّيْك عن شُبرمة . فقال : «أحَجَجْتَ عن نفسك؟» قال : لا . قال : «فَحُجَّ عن نفسك ، ثم حُجَّ عن شُبْرُمَةَ» . رواه أبو داود ، وابن ماجه .[أبو داود (١٨١١) وابن ماجه (٢٩٠٣)] . قال البيهقي : هذا إسناد صحيح ، ليس في الباب أصح منه . قال ابن تيمية : إن أحمد حكم في رواية ابنه صالح عنه أنه مرفوع ، على أنه وإن كان موقوفًا ، فليس لابن عباس فيه مخالفٌ . وهذا قول أكثر أهل العلم : إنه لا يصح أن يحج عن غيره ، من لم يحج عن نفسه مطلقًا ، مستطيعًا كان أو لا ؛ لأن ترك الاستفصال ، والتفريق في حكاية الأحوال ، دالٌّ على العموم .

من حج لنذر وعليه حجة الإسلام : أفتى ابن عباس ، وعكرمة ، بأن من حج لوفاء نذر عليه ، ولم يكن حج حجة الإسلام ، أنه يجزئ عنهما . وأفتى ابن عمر ، وعطاء ، بأنه يبدأ بفريضة الحج ، ثم يفي بنذره .

لا صَرُورَةَ في الإسلام : عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : «لا صَرُورَة في الإسلام» . رواه أحمد ، وأبو داود . [أبو داود (١٧٢٩) وأحمد (١/ ٣١٢) والحاكم (٢/ ١٥٩)] .

قال الخطابي : الصرورة تفسر تفسيرين ؛ أحدهما ، أن الصرورة هو الرجل الذي قد انقطع عن النكاح وتبتل ، على مذهب رهبانية النصارى ومنه قول النابغة :

لو أنها عرضت لأَشْمَطَ راهِبٍ ... عَبدَ الإله صَرُورةٍ مُتَعَبِّدِ
لَرَنَا لبهجتها وحُسْنِ حديثها ... ولَخَالَهُ رشْدًا وإن لم يَرْشُدِ

والوجه الآخر ، أن الصَّرورة هو الرجل الذي لم يحج .

---

(١) وهذا قول أحمد والأحناف .

(٢) المعضوب : الزَّمِن الذي لا حراك له .

فمعناه على هذا، أن سُنَّةَ الدين ألا يبقى أحدٌ من الناس يستطيع الحج، فلا يحج، فلا يكون صرورةً في الإسلام. وقد يستدل به من يزعم، أن الصَّرورة لا يجوز له أن يحج عن غيره. وتقدير الكلام عنده، أن الصَّرورة إذا شرع في الحج عن غيره، صار الحج عنه، وانقلب عن فرضه؛ ليحصل معنى النفي، فلا يكون صرورة. وهذا مذهب الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقال مالك، والثوري: حجه على ما نواه. وإليه ذهب أصحاب الرأي. وقد روي ذلك عن الحسن البصري، وعطاء، والنخعي.

الاقتراض للحج: عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: سألت رسول الله ﷺ عن الرجل لم يحج، أَوَ يستقرضُ للحج؟ قال: «لا». رواه البيهقي. [البيهقي في الكبرى (٤/ ٣٣٣)].

الحج من مالٍ حرام: ويجزئ الحج، وإن كان المال حرامًا، ويأثم عند الأكثر من العلماء. وقال الإمام أحمد: لا يجزئ. وهو الأصح؛ لما جاء في الحديث الصحيح: «إنَّ الله طيِّبٌ لا يَقبل إلا طيِّبًا». [مسلم (١٠١٥) والترمذي (٢٩٨٩)]. وروي عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا خَرَج الحاجُّ حاجًّا بنفقةٍ طيبةٍ[1]، ووضع رِجْله في الغرز،[2] فنادى: لبيك اللهم لبّيك. ناداه منادٍ من السماء: لبيك وسَعْدَيْكَ[3]، زادُك حلالٌ، وراحلتك حلالٌ، وحجُّك مبرورٌ، غيرُ مأزور[4]. وإذا خرج بالنفقة الخبيثة، فوضع رجله في الغَرْزِ، فنادى: لبيك. ناداه منادٍ من السماء: لا لَبَّيْكَ ولا سَعْدَيْكَ، زادُك حرامٌ، ونفقتك حرامٌ، وحجك مأزورٌ،[5] غير مأجور». قال المنذري: رواه الطبراني في «الأوسط» ورواه الأصبهاني، من حديث أسلم مولى عمر بن الخطاب، مرسلًا مختصرًا. [الطبراني في الأوسط (٥٢٢٤) والأصبهاني في الترغيب والترهيب (١٠٤٩) وذكره الهيثمي في المجمع (١٠/ ٢٩٢)].

أيهما أفضل في الحَجِّ، الركوب أم المشي؟ قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن المنذر: اخْتُلِفَ في الركوب والمشي للحجاج أيهما أفضل؟ قال الجمهور: الركوب أفضل؛ لفعل النبي ﷺ، ولكونه أعون على الدعاء والابتهال، ولما فيه من المنفعة. وقال إسحاق بن راهويه: المشي أفضل؛ لما فيه من التعب. ويحتمل أن يقال: يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص. روى البخاري، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى شيخًا يهادى[6] بين ابنيه، فقال: «ما بال هذا؟» قالوا: نذر أن يمشي. قال: «إن الله عز وجل عن تعذيب هذا نفسَه لغنيٌّ». وأمره أن يركب. [البخاري (١٨٦٥) ومسلم (١٦٤٢)].

التكسب والمكاري في الحج: لا بأس للحاج أن يتاجر، ويؤاجر، ويتكسب، وهو يؤدي أعمال الحج والعمرة. قال ابن عباس: إن الناس في أول الحج[7] كانوا يتبايعون بِمنىً، وعرفة، وسوق ذي المجاز[8]، ومواسم الحج، فخافوا البيع وهم حرُمٌ، فأنزل الله - تعالى -: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]. في مواسم الحج. رواه البخاري، ومسلم، والنسائي. [البخاري (٤٥١٩) وأبو داود (١٧٣٤)].

---

(١) طيبة: حلال.
(٢) الغرز: ركاب من جلد يعتمد عليه الراكب حين يركب.
(٣) لبيك: أجاب الله حجك إجابة بعد إجابة.
(٤) مبرور: مقبول، لا يخالطه وزر.
(٥) مأزور: جالب للوزر والإثم.
(٦) يهادى: يعتمد عليهما في المشي.
(٧) أي: في الإسلام.
(٨) ذو المجاز: موضع بجوار عرفة.

وعن ابن عباس أيضًا، في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[1] [البقرة: ١٩٨]. قال: كانوا لا يتَّجرون بمِنى، فأمروا أن يتَّجرُوا إذا أفاضوا من عرفات. رواه أبو داود. [أبو داود (١٧٣١)]. وعن أبي أمامة التيمي، أنه قال لابن عمر: إني رجلٌ أُكْرِي[2] في هذا الوجه، وإن ناسًا يقولون لي: إنه ليس لك حجٌّ. فقال ابن عمر: أليس تحرِمُ وتُلبِّي، وتطوف بالبيت، وتُفِيضُ من عرفات، وترمي الجِمارَ؟ قال: قلت: بلى. قال: فإن لك حجًّا، جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن مثل ما سألتني، فسكت عنه، حتى نزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]. فأرسل إليه، وقرأ عليه هذه الآية، وقال: «لك حجٌّ». رواه أبو داود، وسعيد بن منصور. [أبو داود (١٧٣٣)]. وقال الحافظ المنذري: أبو أمامة لا يعرف اسمه. وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رجلًا سأله، فقال: أؤجر نفسي من هؤلاء القوم فأنسُكُ معهم المناسك، أليَ أجرٌ؟ قال ابن عباس: نعم: ﴿أُولَٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا ۚ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [البقرة: ٢٠٢]. رواه البيهقي، والدارقطني. [البيهقي (٤/ ٣٣٣)].

حَجَّةُ رَسُولِ الله ﷺ

روى مسلم، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم جميعًا، وعن حاتم، قال أبو بكر: حدثنا حاتم بن إسماعيل المدني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: دخلنا على جابر بن عبد الله رضي الله عنه فسأل عن القوم، حتى انتهى إليَّ، فقلت: أنا محمد بن علي بن حسين، فأهوَى بيده إلى رأسي، فنزَعَ زرِّي الأعلى، ثم نزع زرِّي الأسفل، ثم وضع كفه بين ثدييَّ، وأنا يومئذ غلام شاب، فقال: مرحبًا بك يا ابن أخي، سَلْ عما شئت؟ فسألته - وهو أعمى - وحضر وقت الصلاة، فقام في نساجة[3] مُلتحفًا بها، كلما وضعها على مَنْكِبِه رجع طرفاها إليه؛ من صغرها، ورداؤه إلى جنبه على المِشْجَبِ،[4] فصلّى بنا، فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ، فقال بيده فعقد تسعًا، فقال: إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين[5] لم يحج، ثم أَذَّنَ في الناس في العاشرة، أن رسول الله ﷺ حاجٌّ، فقدِمَ المدينة بشرٌ كثيرٌ كلهم يلتمس أن يأتمَّ برسول الله ﷺ، ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه، حتى أتينا ذا الحُلَيْفَةِ، فولدت أسماء بنتُ عُمَيْس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ قال: «اغتسلي، واستثفري[6] بثوبٍ، وأحرمي». فصلّى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القصواء،[7] حتى إذا استوت به ناقته على البيداء، نظرتُ إلى مد بصري بين يديه

---

(١) أي: لا إثم عليكم، أن تبتغوا فضلًا من ربكم مع سفركم لتأدية ما افترضه الله عليكم من الحج، فالإذن في التجارة رخصة؛ والأفضل تركها.

(٢) أكري: أي أؤجر الرواحل للركوب.

(٣) نساجه: ثوب كالطيلسان.

(٤) مشجب: اسم لأعواد يوضع عليها الثياب ومتاع البدن «الشماعة».

(٥) مكث تسع سنين: أي بالمدينة.

(٦) الاستثفار: أن تشد في وسطها شيئًا، وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها لمنع سيلان الدم.

(٧) القصواء: اسم ناقة النبي ﷺ.

من راكبٍ وماشٍ، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيءٍ عملنا به، فأهلَّ[(١)] بالتوحيد: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك». وأهلَّ الناس بهذا الذي يُهلُّونَ به، فلم يَرُدَّ رسول الله ﷺ عليهم شيئًا منه، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته. قال جابر رضي الله عنه: لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة، حتى إذا أتينا معه، استلم الركن، فرَمَلَ ثلاثًا ومشى أربعًا، ثم نَفَذَ إلى مقام إبراهيم، عليه السلام، فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. فجعل المقام بينه وبين البيت. فكان يقرأ في الركعتين: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]. و: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]. ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا، قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]. «أبدأ بما بَدأ الله به». فبدأ بالصَّفا، فَرقيَ عليه، حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحَّد الله وكبَّره، وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيءٍ قديرٌ، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده».[(٢)] ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي، سعى حتى إذا صعدنا مشى، حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخرُ طوافه على المروة، فقال: «لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت، لم أسُق الهديَ، وجعلتها عُمرة، فمن كان منكم ليس معه هَدْيٌ، فلْيُحِلَّ وليجعلها عُمرَة». فقام سراقة بن مالك بن جُعْشم، فقال: يا رسول الله، ألعامِنَا هذا أم لأبدٍ؟ فَشَبَّكَ رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: «دخلت العمرة في الحج مرتين، لا بل لأبد أبد». وقدم عليٌّ من اليمن ببُدْنٍ للنبي ﷺ، فوجد فاطمة - رضي الله عنها - ممن حلَّ، ولبست ثيابًا صبيغًا واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، فقالت: إن أبي أمرني بهذا. قال: فكان عليٌّ يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله ﷺ مُحرِّشًا[(٣)] على فاطمة للذي صنعت، مستفتيًا لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه، فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها، فقال: «صدقت صدقت، ماذا قلت حين فرضت الحجَّ؟». قال: قلت: اللهم إني أُهِلُّ بما أَهَلَّ به رسولك. قال: «فإن معي الهدْيَ، فلا تَحِلُّ». قال: فكان جماعة الهدي الذي قدم به عليٌّ من اليمن، والذي أتى به النبي ﷺ، مائةٌ. قال: فحلَّ الناس كلهم وقصَّروا، إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدْيٌ، فلما كان يوم التروية،[(٤)] توجهوا إلى مِنىً فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ، فصلّى

---

(١) أهل: من الإهلال: وهو رفع الصوت بالتلبية.

(٢) هزم الأحزاب وحده، ومعناه: هزمهم بغير قتال من الآدميين ولا بسبب من جهتهم. والمراد بالأحزاب: الذين تحزبوا على رسول الله ﷺ يوم الخندق.

(٣) التحريش: الإغراء. والمراد هنا أن يذكر له ما يقتضي عتابها.

(٤) يوم التروية: هو اليوم الثامن من ذي الحجة.

بها الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، والفجر، ثم مكث قليلًا حتى طلعت الشمس، وأمر بقُبَّةٍ من شَعَر، تضرب له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ، ولا تشك قريشٌ إلا أنه واقفٌ عند المشعر الحرام، كما كانت قريشٌ تصنع في الجاهلية،[١] فأجاز[٢] رسول الله ﷺ، حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بِنَمِرَةَ فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس، أمر بالقصواء فَرُحِّلَتْ[٣] له، فأتى بطن الوادي[٤] فخطب الناس، وقال: «إن دماءكم وأموالكم حرامٌ عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلا كلّ شيءٍ من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوعٌ، ودماء الجاهلية موضوعةٌ، وإن أول دمٍ أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث - كان مسترضعًا في بني سعد، فقتلته هذيل - وربا الجاهلية موضوعٌ[٥]، وأول ربًا أضع ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهنَّ بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يُوطِئْنَ فرشكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن ذلك، فاضربوهن ضربًا غير مبرِّحٍ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به؛ كتاب الله، وأنتم تُسألون عني، فما أنتم قائلون؟». قالوا: نشهد أنك قد بلَّغت، وأدّيت، ونصحت. فقال بإصبعه السبابة،[٦] يرفعها إلى السماء، ويَنْكُتُها إلى الناس: «اللهم اشهد، اللهم اشهد». ثلاث مرات.

ثم أذَّن، ثم أقام فصلّى الظهر، ثم أقام فصلّى العصر، ولم يصلِّ بينهما شيئًا[٧]، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبْلَ المشاة[٨] بين يديه واستقبل القبلة، فلم يزل واقفًا، حتى غربت الشمس، وذهبت الصُّفرة قليلًا، حتى غاب القرص، وأردف أسامةَ خلفه، ودفع رسول الله ﷺ، وقد شَنَقَ[٩] للقصواء الزِّمَام، حتى إن رأسها ليصيب مورِك رجله[١٠] ويقول بيده اليمنى[١١]: «أيها الناس، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ». كلما أتى جبلًا من الجبال، أرخى لها قليلًا حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة، صلّى بها المغرب والعشاء، بأذان واحدٍ وإقامتين، ولم يسبِّح بينهما شيئًا.

---

(١) كانت قريش في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام على عادتهم ولا تتجاوزه فتجاوزه النبي ﷺ إلى عرفات، لأن الله تعالى أمر بذلك في قوله - تعالى -: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ أي سائر العرب، غير قريش، وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم، وكانوا يقولون: نحن أهل حرم الله، فلا نخرج منه.

(٢) فأجاز: أي جاوز المزدلفة ولم يقف بها، بل توجه إلى عرفات.

(٣) فرحلت: أي جعل عليها الرحل.

(٤) بطن الوادي: هو وادي عرفة.

(٥) موضوع: أي باطل.

(٦) فقال بإصبعه السبابة: أي يقلبها ويردها إلى الناس مشيرًا إليهم.

(٧) فصلّى الظهر ثم قام فصلّى العصر ولم يصلِّ بينهما... إلخ؛ فيه دليل على أنه يشرع الجمع بين الظهر والعصر هناك في ذلك اليوم، وقد أجمعت الأمة عليه، واختلفوا في سببه. فقيل: بسبب النسك، وهو مذهب الإمام أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي. وقال أكثر أصحاب الشافعي: هو بسبب السفر.

(٨) حبل المشاة: أي مجتمعهم.

(٩) شنق: أي ضم وضيق.

(١٠) المورك: الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه. قدام واسطة الرحل، إذا مل من الركوب.

(١١) يقول بيده: أي يشير بها قائلًا: الزموا السكينة، وهي الرفق والطمأنينة.

ثم اضطجع رسول الله ﷺ، حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذانٍ وإقامةٍ، ثم ركب القصواء، حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة، فدعاه، وكبره، وهلله، ووحَّده، فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدًّا. فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس، وكان رجلًا حسن الشعر أبيض وسيمًا [(١)]، فلما دفع رسول الله ﷺ، مرت به ظُعُن [(٢)] يجرين، فطفق الفضل ينظر إليهن فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل، فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر، فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل، يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر، حتى أتى بطن مُحسِّر، فحرَّك قليلًا، ثم سلك الطريق الوسطى [(٣)]، التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبِّر مع كلِّ حصاةٍ منها مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي [(٤)].

ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثًا وستين بيده، ثم أعطى عليًّا فنحر ما غبر [(٥)]، وأشركه في هديه، ثم أمر من كلِّ بدنةٍ ببَضعة [(٦)] فجعلت في قِدْرٍ، فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، ثم ركب رسول الله ﷺ، فأفاض إلى البيت، [(٧)] فصلَّى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم، فقال: «انزعوا [(٨)] بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سِقايتكم [(٩)]، لنزعت معكم». فناولوه دَلوًا، فشرب منه. [مسلم (١٢١٨) وأبو داود (١٩٠٨) وابن ماجه (٣٠٧٤)].

قال العلماء: واعلم، أن هذا حديث عظيمٌ مشتملٌ على جملٍ من الفوائد، ونفائس من مهمات القواعد. قال القاضي عياض: قد تكلم الناس على ما فيه من الفقه، وأكثروا، وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءًا كبيرًا، أخرج فيه من الفقه مائة ونيفًا وخمسين نوعًا. قال: ولو تقصى، لَزِيدَ على هذا العدد قريب منه.

قالوا: وفيه دلالةٌ على أن غسل الإحرام سُنة للنفساء والحائض، ولغيرهما بالأولى. وعلى استثفار الحائض والنفساء، وعلى صحة إحرامهما، وأن يكون الإحرام عقب صلاة فرض أو نفل، وأن يرفع المحرم صوته بالتلبية، ويستحب الاقتصار على تلبية النبي ﷺ، فإذا زاد فلا بأس؛ فقد زاد عمر: لبيك، ذا النعماء والفضل الحسن، لبيك، مرهوبًا منك، ومرغوبًا إليك.

---

(١) وسيمًا: أي جميلًا.

(٢) الظعن: جمع ظعينة، وهي البعير الذي عليه امرأة، ثم سميت به المرأة مجازًا لملابستها البعير.

(٣) قوله ثم سلك الطريق الوسطى: فيه دليل على أن سلوك هذا الطريق في الرجوع من عرفات سنة. وهو غير الطريق الذي ذهب به إلى عرفات. وكان قد ذهب إلى عرفات من طريق «ضب» ليخالف الطريق، كما كان يفعل في الخروج إلى العيدين في مخالفته طريق الذهاب والإياب.

(٤) قوله: رمى من بطن الوادي: أي بحيث تكون «منى» و «عرفات» و «المزدلفة» عن يمينه و «مكة» عن يساره.

(٥) قوله: فنحر ثلاثًا وستين إلخ: وفيه دليل على استحباب تكثير الهدي، وكان هديه ﷺ في تلك السنة مائة بدنة. وغبر: أي بقي.

(٦) البضعة: أي قطعة اللحم.

(٧) فأفاض إلى البيت: أي طاف بالبيت طواف الإفاضة، ثم صلَّى الظهر.

(٨) انزعوا: أي استقوا بالدلاء وانتزعوها بالرشاء (الحبال).

(٩) فلولا أن يغلبكم الناس على ... إلخ: معناه لولا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج يزدحمون عليه بحيث يغلبوكم ويدفعوكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء.

وأنه ينبغي للحاج القدوم أولًا إلى مكة ؛ ليطوف طواف القدوم ، وأن يستلم الركن ـ الحجر الأسود ـ قبل طوافه ، ويرمل في الثلاثة الأشواط الأولى ، والرَّمل ؛ أسرع المشي مع تقارب الخطا ، وهو الخَبَبُ . وهذا الرمل يفعله ، ما عدا الركنين اليمانيَّين .

ثم يمشي أربعًا على عادته ، وأنه يأتي بعد تمام طوافه مقام إبراهيم ، ويتلو : ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾ [البقرة : ١٢٥] . ثم يجعل المقام بينه وبين البيت ، ويُصلي ركعتين ، ويقرأ فيهما في الأولى ـ بعد الفاتحة ـ سورة «الكافرون» وفي الثانية ـ بعد الفاتحة ـ سورة «الإخلاص» . ودل الحديث على أنه يشرع له الاستلام عند الخروج من المسجد ، كما فعله عند الدخول . واتفق العلماء على أن الاستلام سنة ، وأنه يسعى بعد الطواف ، ويبدأ من الصفا ويرقى إلى أعلاه ، ويقف عليه مستقبل القبلة ، ويذكر الله ـ تعالى ـ بهذا الذكر ، ويدعو ثلاث مرات ، ويرمل في بطن الوادي ، وهو الذي يقال له : بين الميلين . وهو ـ أي ؛ الرمَل ـ مشروعٌ في كل مرةٍ من السبعة الأشواط ، لا في الثلاثة الأول ، كما في طواف القدوم بالبيت ، وأنه يرْقَى أيضًا على المروة كما رَقِيَ على الصفا ، ويذكر ويدعو ، وبتمام ذلك تتم عمرته . فإن حَلَقَ أو قصَّر ، صار حلالًا . وهكذا فعل الصحابة ، الذين أمرهم ﷺ بفسخ الحج إلى العمرة . وأما من كان قارنًا ، فإنه لا يحلق ولا يقصِّر ، ويبقى على إحرامه ، ثم في يوم التروية ـ وهو الثامن من ذي الحجة ـ يحرم من أراد الحج ممن حلَّ من عُمرته ، ويذهب هو ومن كان قارنًا إلى مِنى . والسُّنة ، أن يصلّي بمنى الصلوات الخمس ، وأن يبيت بها هذه الليلة ، وهي ليلة التاسع من ذي الحجة . ومن السُّنة كذلك ، ألا يخرج يوم عرفة من منى ، إلا بعد طلوع الشمس ، ولا يدخل عرفات ، إلا بعد زوال الشمس ، وبعد صلاة الظهر والعصر جميعًا بعرفات ؛ فإنه ﷺ نزل بنمرة وليست من عرفات ، ولم يدخل ﷺ الموقف ، إلا بعد الصلاتين . ومن السنة ، أن يصلّي بينهما شيئًا ، وأن يخطب الإمام الناس قبل الصلاة ، وهذه إحدى الخطب المسنونة في الحج .

والثانية ـ أي ؛ من الخطب المسنونة ـ يوم السابع من ذي الحجة ، يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر .

والثالثة ـ أي ؛ من الخطب المسنونة ـ يوم النحر .

والرابعة ـ يوم النَّفْر الأول . وفي الحديث سنن وآداب منها! أن يجعل الذهاب إلى الموقف عند فراغه من الصلاتين . وأن يقف ـ في عرفات ـ راكبًا أفضل . وأن يقف عند الصخرات عند موقف النبي ﷺ ، أو قريبًا منه . وأن يقف مستقبل القبلة . وأن يبقى في الموقف ، حتى تغرب الشمس . ويكون في وقوفه داعيًا للَّه ﷻ رافعًا يديه إلى صدره ، وأن يدفع بعد تحقق غروب الشمس بالسَّكينة ، ويأمر الناس بها إن كان مطاعًا . فإذا أتى المزدلفة ، نزل وصلّى المغرب والعشاء جمعًا ، بأذان واحدٍ وإقامتين ، دون أن يتطوّع بينهما شيئًا من الصلوات . وهذا الجمع متفق عليه بين العلماء ، وإنما اختلفوا في سببه ؛ فقيل : إنه نُسُك . وقيل : لأنهم مسافرون . أي ؛ السفر هو العلة لمشروعية الجمع . ومن السنن ؛ المبيت بمزدلفة ، وهو مُجمَع على أنه نسك ، وإنما اختلفوا في كونه ـ أي ؛ المبيت ـ واجبًا أو سنة . ومن السنة ، أن يصلّي الصبح في المزدلفة ، ثم يدفع منها

بعد ذلك ، فيأتي المشعر الحرام ، فيقف به ويدعو ، والوقوف عنده من المناسك . ثم يدفع منه عند إسفار الفجر إسفارًا بليغًا ، فيأتي بطن مُحسِّر ، فيسرع السَّيْرَ فيه ؛ لأنه محلٌّ غَضِبَ الله فيه على أصحاب الفيل ، فلا ينبغي الأناة فيه ، ولا البقاء فيه . فإذا أتى الجمرة - وهي جمرة العقبة - نزل ببطن الوادي ، ورماها بسبع حصياتٍ ، كلّ حصاةٍ كحبة البَاقلاء - أي ؛ الفول - يكبّر مع كلّ حصاةٍ . ثم ينصرف بعد ذلك إلى النحر فينحر ، إن كان عنده هدي ، ثم يحلق بعد نحره ، ثم يرجع إلى مكة فيطوف طواف الإفاضة ، وهو الذي يقال له : طواف الزيارة . ومن بعده يحل له كلّ ما حَرُمَ عليه بالإحرام ، حتى وَطْءُ النساء . وأما إذا رمى جمرة العقبة ، ولم يطف هذا الطواف ، فإنه يحل له كلّ شيءٍ ، ما عدا النساء . هذا هو هَدْيُ رسول الله ﷺ في حجِّه ، والآتي به مقتدٍ به ﷺ ، وممتثلٌ لقوله : «خُذُوا عني مَنَاسِكَكُم» .[أحمد (٣/ ٣٦٦) والبيهقي في الكبرى (٥/ ١٢٥) وبنحوه عند مسلم بلفظ : «لتأخذوا مناسككم» (١٢٩٧) والنسائي (٥/ ٢٧٠) عن جابر] . وحجه صحيحٌ . وإليك تفصيل هذه الأعمال ، وبيان آراء العلماء ، ومذهب كلٍّ منهم في كلّ عمل من أعمال الحج .

المواقيت

المواقيت ؛ جمع ميقاتٍ ، كمواعيد وميعادٌ ، وهي مواقيت زمانيةٌ ، ومواقيت مكانيةٌ .

المواقيت الزمانية : هي الأوقات التي لا يصح شيءٌ من أعمال الحج إلا فيها ، وقد بينها الله - تعالى - في قوله : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة : ١٨٩] . وقال : ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ﴾ [البقرة : ١٩٧] . أي ؛ وقت أعمال الحج أشهر معلومات . والعلماء مجمعون على أن المراد بأشهر الحج شوال وذو القعدة . واختلفوا في ذي الحجة ، هل هو بكامله من أشهر الحج ، أو عشرٌ منه؟ فذهب ابن عمر ، وابن عباس ، وابن مسعود ، والأحناف ، والشافعي ، وأحمد إلى الثاني . وذهب مالك إلى الأول . ورجَّحه ابن حزم ، فقال : قال تعالى : ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ﴾ [البقرة : ١٩٧] . ولا يطلق على شهرين ، وبعضٍ آخر أشهرٌ . وأيضًا ، فإن رمي الجمار - وهو من أعمال الحج - يُعمَل يوم الثالث عشر من ذي الحجة ، وطواف الإفاضة - وهو من فرائض الحج - يعمل في ذي الحجة كله ، بلا خلاف منهم ، فصح أنها ثلاثة أشهر . وثمرة الخلاف تظهر ، فيما وقع من أعمال الحج بعد النحر ؛ فمن قال : إن ذا الحجة كله من الوقت . قال : لم يلزمه دم التأخير . ومن قال : ليس إلا العشر منه . قال : يلزمه دم التأخير .

الإحرام بالحج قبل أشهره : ذهب ابن عباس ، وابن عمر ، وجابر ، والشافعي إلى أنه لا يصح الإحرام بالحج ، إلا في أشهره [١] . قال البخاري : وقال ابن عمر - رضي الله عنهما - أشهر الحج ؛ شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة . وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - من السُّنة [٢] ألا يحرم

(١) وقالوا فيمن أحرم قبلها أو أهل بعمرة لا يجزئه عن إحرام الحج .
(٢) قوله الصحابي : من السنة كذا ، يعطي حكم المرفوع إلى النبي ﷺ .

بالحجِّ، إلا في أشهر الحج. وروى ابن جرير، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: لا يصلح أن يحرِم أحد بالحج، إلا في أشهر الحج. ويرى الأحناف، ومالك، وأحمد، أن الإحرام بالحج قبل أشهره يصح مع الكراهة. ورجح الشوكاني الرأي الأول، فقال: إلا أنه يقوّي المنع من الإحرام، قبل أشهر الحج، أن الله - سبحانه - ضرب لأعمال الحج أشهرًا معلومة، والإحرام عمل من أعمال الحج، فمن ادَّعى أنه يصح قبلها، فعليه الدليل.

المواقيـت المكـانيـة: المواقيت المكانية؛ هي الأماكن التي يُحرِمُ منها من يريد الحج أو العمرة. ولا يجوز لحاج أو معتمر أن يتجاوزها دون أن يحرم، وقد بيَّنها رسول الله ﷺ، فجعل ميقات أهل المدينة «ذا الحليفة» (موضع بينه وبين مكة ٤٥٠ كيلو مترًا يقع في شمالها). ووقَّت[1] لأهل الشام «الجحفة» (موضع في الشمال الغربي من مكة، بينه وبينها ١٨٧ كيلو مترًا، وهي قريبة من «رابغ»، و «رابغ» بينها وبين «مكة» ٢٠٤ كيلو مترات، وقد صارت «رابغ» ميقات أهل مصر والشام ومن يمر عليها، بعد ذهاب معالم الجحفة). وميقات أهل نجد «قرْن المنازل» (جبل شرقي مكة، يطلُّ على عرفات، بينه وبين مكة ٩٤ كيلو مترًا). [البخاري (١٥٢٤) ومسلم (١١٨١) وأحمد (١/ ٢٣٨)]. وميقات أهل اليمن «يَلَمْلَم» (جبل يقع جنوب مكة، بينه وبينها ٥٤ كيلو مترًا). وميقات أهل العراق «ذات عرق» (موضع في الشمال الشرقي لمكة، بينه وبينها ٩٤ كيلو مترًا). وقد نظمها بعضهم، فقال:

عِرْقُ العِرَاقِ يَلَمْلَمْ اليَمَـــنِ ... وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ يُحْرِمُ المَدَني
وَالشَّام جُحْفَةُ إنْ مَرَرْتَ بِهَا ... وَلأَهْـــلِ نَجْـدٍ قَرْنُ فاسْتَبِنِ

هذه هي المواقيت التي عيَّنها رسول الله ﷺ، وهي مواقيت لكلّ من مرَّ بها؛ سواء كان من أهل تلك الجهات، أم كان من جهة أخرى[2]. وقد جاء في كلامه ﷺ قوله: «هنَّ لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن، لمن أراد الحج أو العمرة». [سبق تخريجه]. أي؛ أن هذه المواقيت لأهل البلاد المذكورة ولمن مر بها، وإن لم يكن من أهل تلك الآفاق المعينة، فإنه يُحرم منها، إذا أتى مكة قاصدًا النسك. ومن كان بمكة وأراد الحج، فميقاته منازل مكة. وإن أراد العمرة، فميقاته الحل، فيخرج إليه ويحرِمُ منه، وأدنى ذلك «التنعيم». ومن كان بين الميقات وبين مكة، فميقاته من منزله. قال ابن حزم: ومن كان طريقه لا تمر بشيء من هذه المواقيت، فليحرمْ من حيث شاء؛ برًّا أو بحرًا.

الإحـرام قبـل الميقـات: قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم، وهل يكره؟ قيل: نعم؛ لأن قول الصحابة: وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة. يقضي بالإهلال من هذه المواقيت، ويقضي بنفي النقص والزيادة، فإن لم تكن الزيادة محرمة، فلا أقل من أن يكون تركها أفضل.

---

(١) وقت: أي حدد.
(٢) فإذا أراد الشامي الحج فدخل المدينة فميقاته ذو الحليفة، لاجتيازه عليها ولا يؤخر حتى يأتي «رابغ» التي هي ميقاته الأصلي، فإن أخر أساء ولزمه دم عند الجمهور.

الإحـــرام

تَعْرِيفُه : هو نية أحد النسكين ؛ الحج أو العمرة ، أو نيتهما معًا ، وهو ركن ؛ لقول الله – تعالى ـ : ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة : ٥] . وقول الرسول ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكلّ امرئ ما نوى» . [سبق تخريجه] .

وقد سبق الكلام على حقيقة النية[١] وأن محلها القلب . قال الكمال بن الهمام : ولم نعلم الرواة لنسكه ﷺ روى واحدٌ منهم ، أنه سمعه ﷺ يقول : نويت العمرة . أو : نويت الحج .

آدابـــه : للإحرام آداب ينبغي مراعاتها ، نذكرها فيما يلي :

١ـ النَّظافة : وتتحقق بتقليم الأظافر ، وقص الشارب ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، والوضوء أو الاغتسال ، وهو أفضل ، وتسريح اللحية وشعر الرأس .

قال ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ من السنة ، أن يغتسل[٢] إذا أراد الإحرام ، وإذا أراد دخول مكة . رواه البزار ، والدارقطني ، والحاكم وصحّحه . [البزار (١٠٨٤) وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٢١٧)] . وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال : «إن النُّفَساءَ والحائض تغتسل[٣] وتُحرم ، وتقضي المناسك كلها ، غير أنها لا تطوف بالبيت ، حتى تَطْهُر» . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وحسَّنه . [أبو داود (١٧٤٤) والترمذي (٩٤٥) وأحمد (١/ ٣٦٤)] .

٢ـ التَّجردُ : من الثياب المخيطة ، ولبس ثوبي الإحرام ، وهما رداء يَلُفُّ النصفَ الأعلى من البدن دون الرأس ، وإزارٌ يُلَفُّ به النصف الأسفل منه .

وينبغي أن يكونا أبيضين ؛ فإن الأبيض أحب الثياب إلى الله ـ تعالى ـ قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما انطلق رسول الله ﷺ من المدينة بعدما ترجّل وادَّهن ، ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه . الحديث رواه البخاري . [البخاري (١٥٤٥)] .

٣ـ التَّطيبُ في البدن والثياب ، وإن بقي أثره عليه بعد الإحرام[٤] ؛ فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : «كأني أنظر إلى وبيص [٥] الطيب في مَفرِق رسول الله ﷺ ، وهو مُحرِمٌ » . رواه البخاري ، ومسلم . [البخاري (١٥٣٨) ومسلم (١١٩٠)] .

ورويا عنها ، أنها قالت : كنت أُطَيِّبُ رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يُحرِمَ ، ولحله[٦] قبل أن يطوف بالبيت . [البخاري (١٥٣٩) ومسلم (١١٨٩) (٣٢)] .

---

(١) «باب الوضوء» من هذا الكتاب .

(٢) أي يغتسل بنية غسل الإحرام .

(٣) قال الخطابي : في أمره عليه السلام الحائض والنفساء بالاغتسال دليل على أن الظاهر أولى بذلك ، وفيه دليل على أن المحدث إذا أحرم أجزأه إحرامه .

(٤) كرهه بعض العلماء ، والحديث حجة عليهم.

(٥) وبيص : أي بريق .

(٦) المراد بالإحلال بعد الرمي : الذي يحل به الطيب وغيره لا يمنع بعده إلا من النساء كما سيأتي .

وقالت: كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة، فَنَنْضَحُ جِبَاهنا بالمِسْكِ عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا، سال على وجهها، فيراه النبي ﷺ فلا ينهانا. رواه أحمد، وأبو داود. [أبو داود (١٨٣٠) وأحمد (٦/ ٧٩)].

٤ـ صلاةُ ركعتَيْنِ، ينوي بهما سنة الإحرام، يقرأ في الأولى منهما، بعد الفاتحة، سورة «الكافرون»، وفي الثانية سورة «الإخلاص». قال ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: كان النبي ﷺ يركع بذي الحُلَيْفَةِ[1] ركعتين. رواه مسلم. [البخاري (١٥٤١) ومسلم (١١٨٨)]. وتجزئ المكتوبة عنهما، كما أن المكتوبة تغني عن تحية المسجد.

أنواع الإحرام

الإحرامُ أنواعٌ ثلاثةٌ:

١ـ قران. ٢ ـ وتمتع. ٣ ـ وإفراد.

وقد أجمع العلماء على جواز كلِّ واحدٍ من هذه الأنواع الثلاثة؛ فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهلَّ بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بالحج، وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحج. فأما من أهلَّ بعمرة، فحلَّ عند قدومه، وأما من أهلَّ بحج أو جمع بين الحج والعمرة، فلم يُحِلَّ، حتى كان يوم النَّحْرِ. رواه أحمد، والبخاري، ومسلمٌ، ومالك. [البخاري (١٥٦٢) ومسلم (١٢١١) (١١٨) وأحمد (٦/٣٦) ومالك في الموطإ (١/٣٣٥)].

معْنَى القِرانِ[2]: أن يُحرم من عند الميقات بالحج والعمرة معًا، ويقول عند التلبية: لبيك بحجٍّ وعمرة.

وهذا يقتضي بقاء المحرم على صفة الإحرام، إلى أن يفرغ من أعمال العمرة والحج جميعًا، أو يحرم بالعمرة، ويُدخل عليها الحجَّ قبل الطواف[3].

معْنَى التمتُّعِ: والتمتع؛ هو الاعتمار في أشهر الحج، ثم يَحُجُّ من عامه الذي اعتمر فيه. وسمي تمتعًا؛ للانتفاع بأداء النسكين في أشهر الحج في عام واحد، من غير أن يرجع إلى بلده، ولأن المتمتع يتمتع بعد التحلل من إحرامه بما يتمتع به غير المحرم؛ من لبس الثياب، والطيب، وغير ذلك. وصفة التمتع؛ أن يُحرِمَ من الميقات بالعمرة وحدها، ويقول عند التلبية: لبيك بعمرة. وهذا يقتضي البقاء على صفة الإحرام، حتى يصل الحاج إلى مكة، فيطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، ويحلق شعره أو يقصره، ويتحلل فيخلع ثياب الإحرام، ويلبس ثيابه المعتادة، ويأتي كلَّ ما كان قد حَرُمَ عليه بالإحرام، إلى أن

(١) ذو الحليفة: أي المكان الذي أحرم منه النبي ﷺ.
(٢) سمي بذلك، لما فيه من الجمع بين الحج والعمرة، بإحرام واحد.
(٣) يطلق على هذا لفظ: «تمتع» في الكتاب والسنة.

يجيء يوم التروية ، فيحرم من مكة بالحج . قال في «الفتح» : والذي ذهب إليه الجمهور أن التمتع ؛ أن يجمع الشخص الواحد بين الحج والعمرة في سفرٍ واحدٍ في أشهر الحج ، في عامٍ واحدٍ ، وأن يقدم العمرة وألا يكون مكيًّا . فمتى اختل شرطٌ من هذه الشروط ، لم يكن متمتعًا .

معْنَى الإفرادِ : والإفراد ؛ أن يُحرِمَ من يريد الحج من الميقات بالحج وحده ، ويقول في التلبية : لبيك بحج . ويبقى محرمًا ، حتى تنتهي أعمال الحج ، ثم يعتمر بعدُ إن شاء .

أي أنواع النسك أفضل؟ اختلف الفقهاء في الأفضل من هذه الأنواع[1] ؛ فذهبت الشافعية إلى أن الإفراد والتمتع أفضل من القِران ؛ إذ إنَّ المفرد أو المتمتع يأتي بكلّ واحدٍ من النسكين بكمال أفعاله ، والقارن يقتصر على عمل الحج وحده . وقالوا - في التمتع والإفراد - قولان ؛ أحدهما ، أن التمتع أفضل . والثاني ، أن الإفراد أفضل . وقالت الحنفية : القِران أفضل من التمتع ، والإفراد والتمتع أفضل من الإفراد . وذهبت المالكية إلى أن الإفراد أفضل من التمتع والقران ، وذهبت الحنابلة إلى أن التمتع أفضل من القران ومن الإفراد . وهذا هو الأقرب إلى اليسر ، والأسهل على الناس[2] . وهو الذي تمناه رسول الله ﷺ لنفسه ، وأمر به أصحابه . روى مسلم ، عن عطاء ، قال : سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : أهللنا - أصحاب محمد ﷺ - بالحج خالصًا وحده ، فقدم النبي ﷺ صبح رابعةٍ مضت من ذي الحجة ، فأمرنا أن نُحِلَّ ، قال : «حُلُّوا ، وأصيبوا النساء» . ولم يعزم عليهم[3] ، ولكن أحلهن لهم . فقلنا : لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمسٌ ، أمرنا أن نُفضي إلى نسائنا ، فنأتي عرفة تقطر مذاكيرُنا المنيَّ ! فقام النبي ﷺ فينا ، فقال : «قد علمتم أني أتقاكم لله ، وأصدقكم ، وأبركم ، ولولا هديي ، لحللت كما تحلون ، ولو استقبلتُ من أمري ما استدبرت ، لم أسُق الهديَ ، فحلوا» . فحللنا وسمعنا وأطعنا . [مسلم (١٢١٦)] .

جواز إطلاق الإحرام

من أحرم إحرامًا مطلقًا ، قاصدًا أداء ما فرض الله عليه ، من غير أن يُعَيِّنَ نوعًا من هذه الأنواع الثلاثة ؛ لعدم معرفته بهذا التفصيل ، جاز وصح إحرامه . قال العلماء : ولو أهَلَّ ولبى - كما يفعل الناس - قصدًا للنسك ، ولم يُسَمِّ شيئًا بلفظه ، ولا قصد بقلبه لا تمتعًا ، ولا إفرادًا ، ولا قرانًا ، صحَّ حجه أيضًا . وفعل واحدًا من الثلاثة .

طواف القارن والمتمتع وسعيهما وأنه ليس لأهل الحرم إلا الإفراد : عن ابن عباس ، أنه سئل عن متعة الحج؟ فقال : أهلَّ المهاجرون ، والأنصار ، وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع وأهللنا ، فلما قدمنا مكة ، قال رسول الله ﷺ : «اجعلوا إهلالكم بالحج عمرةً ، إلا من قلَّدَ الهدي» . فَطفنا بالبيت وبالصفا والمروة ، وأتينا النساء ، ولبسنا الثياب .

---

(١) هذا الاختلاف مبني على اختلافهم في حج رسول الله ﷺ . والصحيح أنه كان قارنًا لأنه كان قد ساق الهدي .

(٢) لاسيما نحن - المصريين - وأمثالنا ممن لا يسوق معه هديًا ، فإن ساق الهدي كان القران أفضل .

(٣) لم يعزم عليهم : أي : لم يوجبه .

وقال: «من قلد الهدْيَ، فإنه لا يحل له، حتى يبلغ الهدي محله». ثم أمرنا عشيَّة التروية أن نُهلَّ بالحج، فإذا فرغنا من المناسك، جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، فقد تم حَجنا وعلينا الهدْيُ، كما قال الله - تعالى -: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]. إلى أمصاركم[١]، الشاة تجزئ. فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة، فإن الله أنزله في كتابه وسنة نبيه ﷺ، وأباحه للناس غير أهل مكة؛ قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وأشهر الحج التي ذكر الله - تعالى -؛ شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، فمن تمتع في هذه الأشهر، فعليه دم أو صوم. رواه البخاري. [البخاري (١٥٧٢)].

١- وفي هذا الحديث دليلٌ على أن أهل الحرم لا متعة لهم ولا قِران[٢]، وأنهم يحجون حجًّا مفردًا، ويعتمرون عمرةً مفردة. وهذا مذهب ابن عباس، وأبي حنيفة؛ لقول الله - تعالى -: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. واختلفوا في من هم حاضرو المسجد الحرام؛ فقال مالك: هم أهل مكة بعينها. وهو قول الأعرج واختاره الطحاوي ورجحه. وقال ابن عباس، وطاووس، وطائفة: هم أهل الحرم. قال الحافظ: وهو الظاهر. وقال الشافعي: من كان أهله على أقل مسافة تقصر فيها الصلاة. واختاره ابن جرير. وقالت الأحناف: من كان أهله بالميقات أو دونه، والعبرة بالمقام، لا بالمنشأ.

٢- وفيه، أن على المتمتع أن يطوف ويسعى للعمرة أولًا، ويُغني هذا عن طواف القدوم الذي هو طواف التحية، ثم يطوف طواف الإفاضة بعد الوقوف بعرفة، ويسعى كذلك بعده. أما القارن، فقد ذهب الجمهور من العلماء إلى أنه يكفيه عمل الحج، فيطوف طوافًا واحدًا[٣]، ويسعى سعيًا واحدًا للحج والعمرة، مثل المفرد[٤].

١- فعن جابر رضي الله عنه قال: قَرَن رسول الله ﷺ الحجّ والعمرة، وطاف لهما طوافًا واحدًا. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن. [الترمذي (٩٤٧) وبنحوه ابن ماجه (٢٩٧٣)].

٢- وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «من أَهَلَّ بالحج والعمرة، أجزأه طواف واحدٌ وسعي واحدٌ». رواه الترمذي، وقال: حسن صحيحٌ غريب. وأخرجه الدارقطني، وزاد: «ولا يحل منهما، حتى يحل منهما جميعًا». [الترمذي (٩٤٨) وبنحوه ابن ماجه (٢٩٧٥) والدارقطني (٢/ ٢٥٥)].

٣- وروى مسلم، أن رسول الله ﷺ قال لعائشة: «طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة، يكفيك لحجك وعمرتك». [مسلم (١٢١١) (١٣٣)]. وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا بُدَّ من طوافين وسعيين. والأول أولى؛ لقوة أدلته.

٤- وفي الحديث، أن على المتمتع والقارن هديًا، وأقله شاة، فمن لم يجد هديًا، فليصم ثلاثة أيام في

---

(١) أمصاركم: أي أوطانكم.

(٢) يرى مالك، والشافعي، وأحمد، أن للمكي أن يتمتع ويقرن، بدون كراهة، ولا شيء عليه.

(٣) أي: طواف الإفاضة بعد الوقوف بعرفة.

(٤) والفرق بينهما أنه في حالة القران يقرن بينهما في نيته عند الإحرام.

الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله . والأولى ، أن يصوم الأيام الثلاثة في العشر من ذي الحجة قبل يوم عرفة . ومن العلماء من جوَّز صيامها من أول شوال ؛ منهم طاووس ، ومجاهد . ويرى ابن عمر - رضي الله عنهما - أن يصوم قبل يوم التروية ، ويومَ التروية ، ويومَ عرفة . فلو لم يصمها أو يصم بعضها قبل العيد ، فله أن يصومها في أيام التشريق ؛ لقول عائشة ، وابن عمر - رضي الله عنهما - : لم يُرخَّص في أيام التشريق أن يُصَمْنَ ، إلا لمن لا يجد الهدي . رواه البخاري . [البخاري (١٩٩٧) عن عائشة ، والبخاري (١٩٩٨) عن ابن عمر] . وإذا فاته صيام الأيام الثلاثة في الحج ، لزمه قضاؤها . وأما السبعة الأيام ، فقيل : يصومها إذا رجع إلى وطنه . وقيل : إذا رجع إلى رَحله . وعلى الرأي الأخير يصحّ صومها في الطريق . وهو مذهب مجاهد ، وعطاء . ولا يجب التتابع في صيام هذه الأيام العشرة . وإذا نوى وأحرم ، شُرع له أن يلبي .

التلبيـة[1]

حُكْمُها : أجمع العلماء على أن التلبية مشروعةٌ ؛ فعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «يا آل محمد ، من حج منكم فليهِل[2] في حجه . أو[3] حجته» . رواه أحمد ، وابن حبان . [أحمد (٦/ ٣١٧) وابن حبان (٣٩٢٠ و ٣٩٢٢)] . وقد اختلفوا في حكمها ، وفي وقتها ، وفي حكم من أخَّرها ؛ فذهب الشافعي ، وأحمد إلى أنها سنَّة ، وأنه يستحب اتصالها بالإحرام . فلو نوى النسكَ ولم يلبِّ ، صح نسكه ، دون أن يلزمه شيءٌ ؛ لأن الإحرام عندهما ينعقد بمجرد النية . ويرى الأحناف ، أن التلبية أو ما يقوم مقامها - مما هو في معناها ؛ كالتسبيح ، وسَوق الهدي - شرط من شروط الإحرام ، فلو أحرم ولم يلبِّ ، أو لم يسبِّح ، أو لم يَسُق الهديَ ، فلا إحرام له . وهذا مبنيٌ على أنَّ الإحرام عندهم مركب من النيَّة ، وعمل من أعمال الحج . فإذا نوى الإحرام ، وعمل عملًا من أعمال النسك ؛ فسبَّح ، أو هلَّل ، أو ساق الهدي ، ولم يلبِّ ، فإن إحرامه ينعقد ، ويلزمه بترك التلبية دمٌ . ومشهور مذهب مالك ، أنها واجبة ، يلزم بتركها أو ترك اتصالها بالإحرام مع الطول دمٌ .

لفظُهَا : روى مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن تلبية رسول الله ﷺ : «لَبَّيك[4] اللهمَّ لبَّيك ، لبيك لا شريك لك لبَّيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك» . [البخاري (١٥٤٩) ومسلم (١١٨٤)] . قال نافع : وكان عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - يزيد فيها : لبَّيك ، لبَّيك ، لبَّيك وسَعْدَيْكَ[5] ، والخير بيديك ، لبَّيك والرغباء[6] إليك والعمل . [سبق تخريجه] . وقد استحب العلماء الاقتصار على تلبية رسول الله ﷺ ، واختلفوا في الزيادة عليها ؛ فذهب الجمهور إلى أنه لا بأس بالزيادة

---

(١) التلبية : من لبيك . بمنزلة التهليل من «لا إله إلا الله» .

(٢) فليهل : أي ليرفع صوته بالتلبية . (٣) أو : للشك .

(٤) قال الزمخشري : معنى لبيك : أي دوامًا على طاعتك ، وإقامة عليها مرةً بعد أخرى ، من «لب» بالمكان ، و«ألب» إذا أقام به .

(٥) وسعديك : أي إسعاد بعد إسعاد ، من المساعدة والمرافقة على الشيء .

(٦) الرغباء : أي الطلب والمسألة . والمعنى : الرغبة إلى من بيده الخير . وهو المقصود بالفعل .

عليها ، كما زاد ابن عمر ، وكما زاد الصحابة والنبي ﷺ يسمع ولا يقول لهم شيئًا . رواه أبو داود والبيهقي . [أبو داود (١٨١٢) والبيهقي (٤٥/٥)]. وكره مالك ، وأبو يوسف : الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ.

فضلها :

١ - روى ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ما من محرمٍ يضحي يومه[1] يُلبيٍّ حتى تغيب الشمس ، إلا غابت ذنوبه فعاد كما ولدته أمه» . [ابن ماجه (٢٩٢٥) وقال الهيثمي في المجمع (٢٢٤/٣) : رواه الطبراني في الكبير . والبيهقي (٤٣/٥)].

٢ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «ما أَهَلَّ مُهِلٌّ قط ، إلا بُشِّرَ ، ولا كبر مكبر قط إلا بُشِّرَ» قيل : يا نبي الله : بالجنة؟ قال : «نعم» . رواه الطبراني ، وسعيد بن منصور .

٣ - وعن سهل بن سعد : أن النبي ﷺ قال : «ما من مسلم يلبي إلا لبى من عن يمينه وشماله ، من حجر ، أو شجر ، أو مَدرٍ[2] ، حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا» . رواه ابن ماجه ، والبيهقي ، والترمذي ، والحاكم وصحّحه [الترمذي (٨٢٨) وابن ماجه (٢٩٢١) والبيهقي في الكبرى (٤٣/٥) وابن خزيمة (٢٦٣٤) والحاكم (٤٥١/١)].

استحباب الجهر بها :

١ - عن زيد بن خالد : أن النبي ﷺ قال : « جاءني جبريل عليه السلام فقال : مُرْ أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية ، فإنها من شعائر الحج» . رواه ابن ماجه ، وأحمد ، وابن خزيمة ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد [ابن ماجه (٢٩٢٣) وابن خزيمة (٢٦٢٨) وابن حبان (٩٧٤) / موارد ، والحاكم (٤٥٠/١)].

٢ - وعن أبي بكر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل : أي الحج أفضل؟ فقال : «العج[3] والثجّ[4]» . رواه الترمذي ، وابن ماجه . [الترمذي (٨٢٧) وابن ماجه (٢٩٢٤) والحاكم (٤٥١/١)].

٣ - وعن أبي حازم قال : «كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا أحرموا ، لم يبلغوا الروحاء حتى تبح[5] أصواتهم» . [البيهقي في سننه (٤٣/٥) من حديث عائشة ، ومجمع الزوائد (٢٢٧/٣) من حديث أنس] . وقد استحب الجمهور رفع الصوت بالتلبية ، لهذه الأحاديث : وقال مالك : لا يرفع (الملبي) الصوت في مسجد الجماعات بل يسمع نفسه ومن يليه ، إلا في مسجد منى والمسجد الحرام ، فإنه يرفع صوته فيهما . وهذا بالنسبة للرجال : أما المرأة فتسمع نفسها ومن يليها ، ويكره لها أن ترفع صوتها أكثر من ذلك . وقال عطاء : يرفع الرجال أصواتهم ، وأما المرأة فتسمع نفسها ، ولا ترفع صوتها .

---

(١) يضحي : أي يظل يومه .
(٢) المدر : أي الحصى .
(٣) العج : رفع الصوت بالتلبية .
(٤) الثج : نحر الهدي .
(٥) تبح : أي تغلظ وتخشن .

المواطن التي تستحب التلبية فيها : تستحب التلبية في مواطن : عند الركوب ، أو النزول ، وكلما علا شرفًا[1] أو هبط واديًا[2] ، أو لقي ركبًا ، وفي دبر كلّ صلاة ، وبالأسحار . قال الشافعي : ونحن نستحبها على كلّ حال .

وقتها : يبدأ المحرم بالتلبية من وقت الإحرام ، إلى رمي جمرة العقبة يوم النحر ، بأول حصاةٍ ثم يقطعها . فإن رسول الله ﷺ ، لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة . رواه الجماعة . وهذا مذهب الثوري ، والأحناف ، والشافعي ، وجمهور العلماء . وقال أحمد ، وإسحاق : يلبي حتى يرمي الجمرات جميعها ، ثم يقطعها . وقال مالك : يلبي حتى تزول الشمس من يوم عرفة ثم يقطعها ، هذا بالنسبة للحج . وأما المعتمر فيلبي حتى يستلم الحجر الأسود . فعن ابن عباس - رضي الله عنهما : «أن النبي ﷺ كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر» . رواه الترمذي ، قال : حديث حسن صحيحٌ ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم .[3] [الترمذي (٩١٩)] .

استحباب الصلاة على النبي ﷺ والدعاء بعدها : عن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال : يستحب للرجل - إذا فرغ من تلبيته - أن يصلّي على النبي ﷺ . وكان النبي ﷺ إذا فرغ من تلبيته سأل الله مغفرته ورضوانه ، واستعاذه من النار . رواه الطبراني وغيره . [الطبراني في الكبير (٣٧٢١) وذكره الهيثمي في المجمع (٢٢٤/٣) والدارقطني (٢٣٨/٢)] .

ما يباح للمحرم

١ - الاغتسال وتغيير الرداء والإزار : فعن إبراهيم النخعي قال : كان أصحابنا إذا أتوا بئر ميمون اغتسلوا ، ولبسوا أحسن ثيابهم . [ذكره ابن حجر في فتح الباري (٤٠٦/٣)] . وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - : أنه دخل حمام الجحفة وهو محرم ، قيل له : أتدخل الحمام وأنت محرم؟ فقال : إن الله ما يعبأ[4] بأوساخنا شيئًا . وعن جابر رضي الله عنه قال : يغتسل المحرم ، ويغسل ثوبه ، وعن عبد الله بن حنين : أن ابن عباس ، والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء[5] ، فقال ابن عباس : يغسل المحرم رأسه ، وقال المسور : لا يغسل المحرم رأسه ، قال : فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري ، فوجدته يغتسل بين القرنين[6] ، وهو يستتر بثوب ، فسلمت عليه ، فقال : من هذا؟ فقلت : أنا عبد الله بن حنين ، أرسلني إليك ابن عباس ، يسألك : كيف كان رسول الله ﷺ يغتسل ، وهو محرم؟ قال : فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه[7] ، حتى بدا لي رأسه ، ثم قال لإنسان يصب عليه الماء ، اصبب ، فصب على رأسه ، ثم حرك رأسه بيده ، فأقبل بهما وأدبر ، فقال : هكذا رأيته ﷺ يفعل . رواه الجماعة ، إلا الترمذي . [البخاري (١٨٤٠) ومسلم (١٢٠٥) وأبو داود (٨٤٠) والنسائي (١٢٨/٥) وابن ماجه (٢٩٣٤) وأحمد (٤٢١/٥)] . وزاد

---

(١) الشرف : المكان المرتفع . (٢) الوادي : المكان المنخفض .

(٣) قال : إذا أحرم من الميقات قطع التلبية بدخول الحرم . وإن أحرم من الجعرانة أو التنعيم قطعها إذا دخل بيوت مكة .

(٤) ما يعبأ : أي لا يصنع . (٥) الأبواء : اسم مكان .

(٦) القرنين : طرفي البئر . (٧) طأطأ : أي أزاله عن رأسه .

البخاري في رواية : فرجعت إليهما فأخبرتهما ، فقال المسور لابن عباس : لا أماريك[1] أبدًا . قال الشوكاني : والحديث يدل على جواز الاغتسال للمحرم ، وتغطية الرأس باليد حاله ـ أي حال الاغتسال . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المحرم يجب أن يغتسل من الجنابة ، واختلفوا فيما عدا ذلك . وروى مالك في « الموطأ » عن نافع : أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان لا يغسل رأسه وهو محرم ، إلا من الاحتلام . [مالك في الموطإ (٣٢٤/١)] . وروي عن مالك : أنه كره للمحرم أن يغطي رأسه في الماء . ويجوز استعمال الصابون وغيره من كلّ ما يزيل الأوساخ كالأشنان والسدر[2] والخِطَمي . وعند الشافعية والحنابلة ، يجوز أن يغتسل بصابون له رائحة ، وكذلك يجوز نقض الشعر وامتشاطه ، وقد أمر النبي ﷺ عائشة فقال : «انقضي رأسك وامتشطي» . رواه مسلم . [مسلم (١٢١١)] . قال النووي : نقض الشعر والامتشاط جائزان عندنا في الإحرام بحيث لا ينتف شعرًا ، ولكن يكره الامتشاط إلا لعذر ، ولا بأس بحمل متاعه على رأسه .

٢ ـ لبس التبان : وروى البخاري ، وسعيد بن منصور عن عائشة : أنها كانت لا ترى بِالتُّبَّانِ[3] بأسًا للمحرم . [البخاري تعليقًا (٣٦٩/٣)] .

٣ ـ تغطية وجهه : روى الشافعي ، وسعيد بن منصور ، عن القاسم قال : كان عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت ، ومروان بن الحكم يخمرون[4] وجوههم وهم محرمون . وعن طاووس : يغطي المحرم وجهه من غبار ، أو رماد . وعن مجاهد قال : كانوا إذا هاجت الريح غطوا وجوههم ، وهم محرمون .

٤ ـ لبس الخفّين للمرأة : لما رواه أبو داود ، والشافعي عن عائشة : أن رسول الله ﷺ قد كان رخص للنساء في الخفّين . [أبو داود (١٨٣١) والبيهقي (٥٢/٥)] .

٥ ـ تغطية رأسه ناسيًا : قالت الشافعية : لا شيء على من غطى رأسه ناسيًا ، أو لبس قميصه ناسيًا . وقال عطاء : لا شيء عليه ، ويستغفر الله ـ تعالى . وقالت الأحناف ، عليه الفدية . وكذلك الخلاف فيما إذا تطيب ناسيًا ، أو جاهلًا . قاعدة الشافعية : أن الجهل والنسيان ، عذرٌ يمنع وجوب الفدية في كلّ محظورٍ ، ما لم يكن إتلافًا كالصيد ، وكذلك الحلق والقَلْم[5] ، على الأصح عندهم ، وسيأتي ذلك في موضعه .

٦ ـ الحجامة ، وفقء الدمل ، ونزع الضرس ، وقطع العرق : قد ثبت أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم وسط رأسه[6] .وقال مالك : لا بأس للمحرم أن يفقأ الدمل ، ويربط الجرح ، ويقطع العرق إذا احتاج . وقال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : المحرم ينزع ضرسه ، ويفقأ القرحة . قال النووي : إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة ، فإن تضمنت قطع شعر فهي حرام ؛ لقطع الشعر ، وإن لم تتضمنه جازت عند الجمهور ، وكرهها مالك . وعن الحسن : فيها الفدية ، وإن لم يقطع شعرًا . وإن كان لضرورة جاز قطع الشعر وتجب الفدية . وخص أهل الظاهر الفدية بشعر الرأس .

---

(١) أماريك : أي أجادلك . (٢) السدر : ورق النبق .

(٣) التبان : سروال قصير . قال الحافظ : هذا رأي رأته عائشة ، والأكثرون على أنه لا فرق بين التبان والسراويل ، في منعه للمحرم .

(٤) يخمرون : أي يسترون . (٥) القَلْم : أي قص الأظافر .

(٦) قال ابن تيمية : لا يمكن ذلك إلا مع حلق بعض الشعر .

حك الرأس والجسد : فعن عائشة - رضي الله عنها - : أنها سئلت عن المحرم يحك جسده؟ قالت : نعم فليحككه وليشدد . رواه البخاري ، ومسلم ، ومالك ، وزاد : ولو ربطت يداي ولم أجد إلا رجلي لحككت . [البخاري مختصرًا ، معلقًا (٤/٥٥) ومالك في الموطإ (١/٣٥٨)] . ورُوِيَ مثل ذلك عن ابن عباس ، وجابر ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، وإبراهيم النخعي .

٨، ٩ - النظر في المرآة وشم الريحان : روى البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما قال : المحرم يشم الريحان وينظر في المرآة ويتداوى بأكل الزيت والسمن . [البخاري تعليقًا في كتاب الحج ، باب (١٨) الطيب عند الإحرام] . وعن عمر بن عبد العزيز : أنه كان ينظر فيها وهو محرمٌ ويتسوك وهو محرمٌ . وقال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن ، وعلى أن المحرم ممنوعٌ من استعمال الطيب في جميع بدنه . وكره الأحناف والمالكية المكث في مكان فيه روائح عطرية ، سواء أقصد شمها أم لم يقصد . وعند الحنابلة والشافعية : إن قصد حرم عليه ، وإلا فلا . وقالت الشافعية : ويجوز أن يجلس عند العطار في موضع يبخر ، لأن في المنع من ذلك مشقة ، ولأن ذلك ليس بطيب مقصود ، والمستحب أن يتوقى ذلك إلا أن يكون في موضع قربةٍ ، كالجلوس عند الكعبة وهي تجمر ، فلا يكره ذلك ، لأن الجلوس عندها قربة ، فلا يستحب تركها لأمر مباحٍ . وله أن يحمل الطيب في خرقةٍ أو قارورةٍ ولا فدية عليه .

١٠، ١١ - شد الهميان في وسط المحرم ليحفظ فيه نقوده ونقود غيره ولبس الخاتم : قال ابن عباس : لا بأس بِالهِمْيَان ، والخاتم ، للمحرم .

١٢ - الاكتحال : قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : يكتحل المحرم بأي كحلٍ إذا رمد ، ما لم يكتحل بطيب ، ومن غير رمد . وأجمع العلماء على جوازه للتداوي لا للزينة .

١٣ - تظلل المحرم بمظلة أو خيمة أو سقف ونحو ذلك : قال عبد الله بن عامر : خرجت مع عمر رضي الله عنه فكان يطرح النطع على الشجرة ، فيستظل به وهو محرم . أخرجه ابن أبي شيبة . [البيهقي في السنن الكبرى (٥/٧١)] . وعن أم الحُصَين - رضي الله عنها - قالت : «حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع ؛ فرأيت أسامة بن زيد ، وبلالًا ، أحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر ، حتى رمى جمرة العقبة» . أخرجه أحمد ، ومسلم . [مسلم (١٢٨٩) (٣١٢) ، وأحمد (٦/٤٠٢)] . وقال عطاء : يستظل المحرم من الشمس ، ويستكن من الريح والمطر . وعن إبراهيم النخعي : أن الأسود بن يزيد ؛ طرح على رأسه كساء يستكن به من المطر ، وهو محرم .

١٤ - الخضاب بالحناء : ذهبت الحنابلة إلى أنه لا يحرم على المحرم ، ذكرًا كان أو أنثى ، الاختصاب بالحناء ، في أي جزء من البدن ما عدا الرأس . وقالت الشافعية : يجوز للرجل الخضاب بالحناء حال الإحرام في جميع أجزاء جسده ، ما عدا اليدين والرجلين ، فيحرم خضبهما بغير حاجة ، وكذا لا يغطي رأسه بحناء ثخينة . وكرهوا للمرأة الخضاب بالحناء حال الإحرام إلا إذا كانت معتدة من وفاةٍ ، فيحرم عليها ذلك ، كما

يحرم عليها الخضاب إذا كان نقْشًا، ولو كانت معتدة. وقالت الأحناف والمالكية: لا يجوز للمحرم أن يختضب بالحناء في أي جزء من البدن، سواء أكان رجلًا أم امرأة، لأنه طيب والمحرم ممنوع من التطيب. وعن خولة بنت حكيم عن أمها: أن النبي ﷺ قال لأم سلمة: «لا تطيبي وأنت محرمة، ولا تمسّي الحناء فإنه طيب». رواه الطبراني في الكبير، والبيهقي في المعرفة، وابن عبد البر في التمهيد. [الطبراني في الكبير (٤١٨/٢٣) رقم (١٠١٢) وذكره الهيثمي في المجمع (٢١٨/٣)].

١٥ - ضربّ الخادم للتأديب: فعن أسماء بنت أبي بكر قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ حُجَّاجًا، حتى إذا كنا بالعَرْجِ[١]، فنزل رسول الله ﷺ، ونزلنا فجلست عائشة إلى جنب رسول الله ﷺ، وجلست إلى جنب أبي بكر، وكانت زمالة[٢] رسول الله ﷺ وزمالة أبي بكر واحدة، مع غلام لأبي بكر، فجلس أبو بكر ينتظر أن يطلع الغلام، فطلع، وليس معه بعيره، فقال: أين بعيرك؟ قال: أضللته البارحة، فقال أبو بكر: بعير واحدٍ تُضِلُّه؟ فطفق يضربه، ورسول الله ﷺ يتبسم، ويقول: «انظروا لهذا المحرم ما يصنع؟» فما يزيد رسول الله ﷺ على أن يقول: «انظروا لهذا المحرم ما يصنع، ويتبسم». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه [أبو داود (١٨١٨) وابن ماجه (٢٩٣٣) وأحمد (٣٤٤/٦)].

١٦ - قتل الذباب والقراد والنمل: فعن عطاء أن رجلًا سأله عن القرادة والنملة تدب عليه وهو محرم فقال: ألق عنك ما ليس منك. وقال ابن عباس - رضي الله عنهما -: لا بأس أن يقتل المحرم القرادة والحَلَمَة[٣]. ويجوز نزع القراد من البعير للمحرم. فعن عكرمة أن ابن عباس أمره أن يقرد[٤] بعيرًا وهو محرم، فكره ذلك عكرمة، قال: قم فانحره، فنحره، قال: لا أم لك[٥]، كم قتلت فيه من قرادة، وحملة، وحمنانة[٦].

١٧ - قتل الفواسق الخمس وكلّ ما يؤذي: فعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «خمسٌ من الدواب كلهن فاسقٌ[٧] يقتلن في الحرم[٨]: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأر، والكلب العقور». رواه مسلم، والبخاري، وزاد: «والحية». [البخاري (١٨٢٩) ومسلم (١١٩٨) (٦٦) وأحمد (٩٨/٦)]. وقد اتفق العلماء على إخراج غراب الزرع، وهو الغراب الصغير الذي يأكل الحب. ومعنى الكلب العقور: كلّ ما عقر الناس وأخافهم، وعدا عليهم، مثل الأسد، والنمر، والفهد، والذئب. لقول الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾[٩] [المائدة: ٤] فاشتقها من الكلب. وقالت الأحناف: لفظ «الكلب» قاصر عليه، لا يلحق به غيره في هذا الحكم سوى الذئب.

---

(١) العرج: اسم موضع بين مكة والمدينة.
(٢) الزمالة: أداة المسافر وما يكون معه في السفر.
(٣) الحلمة: أكبر القراد.
(٤) يقرد: ينزع.
(٥) لا أم لك: سب وذم، وقد يكثر على الألسنة ولا يقصد به.
(٦) الحمنانة: أقل من الحلمة.
(٧) سميت بهذا الاسم لخروجها عن حكم غيرها من الحيوانات، في تحريم قتل المحرم لها، فإن الفسق معناه الخروج. وقيل: إنما وصفت بهذا الوصف لخروجها عن غيرها من الحيوانات؛ في حل أكله؛ أو لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء، والإفساد، وعدم الانتفاع.
(٨) والحل أيضًا: وهو رواية مسلم.
(٩) الجوارح: الكواسب التي تصاد، وهي سباع البهائم والطير، كالكلب والصقر. مكلبين: أي معلمين.

قال ابن تيمية : وللمحرم أن يقتل ما يؤذي - بعادته - الناس ، كالحية ، والعقرب ، والفأرة ، والغراب ، والكلب العقور . وله أن يدفع ما يؤذيه من الآدميين ، والبهائم ، حتى لو صال عليه أحد ولم يندفع إلا بالقتال قاتله . فإن النبي ﷺ قال : «من قتل دون ماله فهو شهيدٌ ، ومن قتل دون دمه فهو شهيدٌ ، ومن قتل دون دِينه فهو شهيدٌ ، ومن قتل دون حرمته فهو شهيدٌ » . [أبو داود (٤٧٧٢) والنسائي (١١٦/٧) والترمذي (١٤٢١) وابن ماجه (٢٥٨٠)] . قال : إذا قرصته البراغيث والقمل ، فله إلقاؤها عنه ، وله قتلها ، ولا شيء عليه ، وإلقاؤها أهون من قتلها . وكذلك مما يتعرض له من الدواب فينهى عن قتله ، وإن كان في نفسه مُحرّمًا كالأسد ، والفهد ، فإذا قتله فلا جزاء عليه في أظهر أقوال العلماء . وأما التفلي بدون التأذّي فهو من الترفه فلا يفعله ، ولو فعله فلا شيء عليه .

محظورات الإحرام

حظر الشارع على المحرم أشياء ، وحرمها عليه ، نذكرها فيما يلي :

١ - الجماع ودواعيه : كالتقبيل ، واللمس لشهوة ، وخطاب الرجل المرأة فيما يتعلق بالوطء .

٢ - اكتساب السيئات ، واقتراف المعاصي التي تخرج المرء عن طاعة الله .

٣ - المخاصمة مع الرفقاء والخدم وغيرهم .

والأصل في تحريم هذه الأشياء ، قول الله تعالى : ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[1] [البقرة : ١٩٧] . وروى البخاري ، ومسلم ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : «من حج ولم يرفث ، ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه» . [البخاري (١٥٢١) ومسلم (٣٥٠)] .

٤ - لبس المخيط[2] كالقميص والبرنس والقباء[3] والجبة والسراويل ، أو لبس المخيط كالعمامة ، والطربوش ونحو ذلك مما يوضع على الرأس . وكذلك يحرم لبس الثوب المصبوغ بما له رائحةٌ طيبةٌ ، كما يحرم لبس الخفّ والحذاء[4] . فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أن النبي ﷺ قال : «لا يلبس المحرم القميص ، ولا العمامة ، ولا البرنس[5] ولا السراويل ، ولا ثوبًا مسه ورس[6] ، ولا زعفران ، ولا الخفّين ، إلا أن يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين» . رواه البخاري ، ومسلم . [البخاري (١٥٤٢) ومسلم (١١٧٧)] . وقد أجمع العلماء على أن هذا مختص بالرجل . أما المرأة فلا تلحق به ، ولها أن تلبس جميع ذلك ، ولا يحرم عليها إلا الثوب الذي مسه الطيب والنقاب[7] والقفازان[8] ، لقول ابن عمر - رضي

---

(١) الجدال المنهي عنه هنا : هو الجدال بغير علم ، أو الجدال في باطل ، أما الجدال في طلب الحق فهو مستحب أو واجب ﴿ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ .

(٢) المخيط : ما لبس على قدر العضو .

(٣) القباء : القفطان .

(٤) الحذاء : في اللغة العامية المصرية : الجزمة ، أو الكندرة .

(٥) البرنس : كلّ ثوب رأسه منه .

(٦) الورس : نبت أصفر طيب الريح يصبغ به .

(٧) النقاب : ما يستتر الوجه كالبرقع .

(٨) القفازان : الجوانتي ، الكفوف .

الله عنهما ـ : «نهى النبي ﷺ النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب ، وما مس الورس ، والزعفران من الثياب ، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب ، من معصفر[1] أو خز[2] أو حلي[3] ، أو سراويل أو قميص ، أو خف» . رواه أبو داود والبيهقي والحاكم ورجاله رجال الصحيح . [أبو داود (١٨٢٧) والبيهقي (٤٧/٥) والحاكم (٤٨٦/١)] . قال البخاري : ولبست عائشة الثياب المعصفرة وهي محرمة وقالت : لا تلثم ، ولا تتبرقع ، ولا تلبس ثوبًا بورس ولا زعفران . وقال جابر : لا أرى المعصفر طيبًا . ولم تر عائشة بأسًا بالحلي ، والثوب الأسود ، والمورد ، والخفّ للمرأة . وعند البخاري ، وأحمد عنه : أن النبي ﷺ قال : «لا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين» . [البخاري (١٨٣٨) وأحمد (١١٩/٢)] . وفي هذا دليلٌ على أن إحرام المرأة في وجهها وكفيها . قال العلماء : فإن سترت وجهها ، بشيءٍ فلا بأس[4] . ويجوز ستره عن الرجل بمظلة ونحوها ، ويجب ستره إذا خيفت الفتنة من النظر . قالت عائشة : «كان الركبان يمرون بنا ، ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات ، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها[5] على وجهها ، فإذا جاوزوا بنا كشفناه» . رواه أبو داود ، وابن ماجه . [أبو داود (١٨٣٣) وابن ماجه (٢٩٣٥)] . وممن قالوا بجواز سدل الثوب ، عطاء ، ومالك ، والثوري والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

الرجل الذي لا يجد الإزار ولا الرداء ولا النعلين: من لم يجد الإزار والرداء ، أو النعلين لبس ما وجده . فعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : أن النبي ﷺ خطب بعرفات وقال : «إذا لم يجد المسلم إزارًا فليلبس السراويل ، وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفّين»[6] . رواه أحمد ، والبخاري ، ومسلم . [البخاري (٥٨٠٤) ومسلم (١١٧٨) وأحمد (٢١٥/١)] . وفي رواية لأحمد ، عن عمرو بن دينار : أن أبا الشعثاء أخبره عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه سمع النبي ﷺ ـ وهو يخطب ـ يقول : «من لم يجد إزارًا ووجد سراويل فليلبسها ، ومن لم يجد نعلين ووجد خفين فليلبسهما» . قلت : ولم يقل : ليقطعهما؟ قال : لا. [أحمد (٢٢٨/١)] . وإلى هذا ذهب أحمد فأجاز للمحرم ، لبس الخفّ والسراويل ، للذي لا يجد النعلين والإزار ، على حالهما ، استدلالًا بحديث ابن عباس وأنه لا فدية[7] عليه . وذهب جمهور العلماء : إلى اشتراط قطع الخفّ دون الكعبين لمن لم يجد النعلين ، لأن الخفّ يصير بالقطع كالنعلين . لحديث ابن عمر المتقدم ، وفيه إلا أن يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين . ويرى الأحناف شق السراويل وفتقها لمن لا يجد الإزار ، فإذا لبسها على حالها لزمته الفدية . وقال مالك والشافعي : لا يفتق السراويل ، ويلبسها على حالها ، ولا فدية عليه ؛ لما رواه جابر بن زيد عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ

---

(١) المعصفر : المصبوغ بالعصفر . (٢) الخز : نوع من الحرير .
(٣) حلي : ما تتزين به المرأة .
(٤) اشتراط المجافاة عن الوجه ضعيف لا أصل له . أفاده ابن القيم ، كذلك حديث إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها .
(٥) الجلباب : الملحفة .
(٦) أي : إذا لم يجد هذه الأشياء تباع ، أو وجدها ، ولكن ليس معه ثمن فاضل عن حوائجه الأصلية .
(٧) رجح هذا ابن القيم .

قال: «إذا لم يجد إزارًا فليلبس السراويل، وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفّين، وليقطعهما أسفل من الكعبين». رواه النسائي بسند صحيح. [البخاري (٥٨٠٤) ومسلم (١١٧٨) والنسائي (١٣٣/٥)]. فإذا لبس السراويل، ووجد الإزار لزمه خلعه. فإذا لم يجد رداء لم يلبس القميص، لأنه يرتدي به ولا يمكنه أن يتّزرَ بالسراويل.

٥ ـ عقد النكاح لنفسه أو لغيره، بولاية، أو وكالة: ويقع العقد باطلًا، لا تترتب عليه آثاره الشرعية. لما رواه مسلم وغيره، عن عثمان أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَنكح المحرم، ولا يُنكح، ولا يخطب». رواه الترمذي وليس فيه «ولا يخطب». وقال: حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبي ﷺ، وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، ولا يرون أن يتزوج المحرم، وإن نكح فنكاحه باطل. [مسلم (١٤٠٩) وأبو داود (١٨٤٢) والترمذي (٨٤٠) والنسائي (١٩٢/٥) وابن ماجه (١٩٦٦) وأحمد (٦٩/١)]. وما ورد من أن النبي ﷺ: «تزوج ميمونة وهو محرم» فهو معارض بما رواه مسلم: «أنه تزوجها، وهو حلال». [البخاري (٤٢٥٨) ومسلم (١٤١٠) (٤٦، ٤٧) وأبو داود (١٨٤٤) والترمذي (٨٤٢، ٨٤٣) والنسائي (١٩١/٥) وابن ماجه (١٩٦٥) وأحمد (٢٤٥/١)]. قال الترمذي: اختلفوا في تزويج النبي ﷺ ميمونة، لأنه ﷺ تزوجها في طريق مكة، فقال: بعضهم: تزوجها وهو حلالٌ، وظهر أمر تزوجها وهو محرمٌ، ثم بنىٰ بها وهو حلالٌ بسرفٍ، في طريق مكة. وذهب الأحناف إلى جواز عقد النكاح للمحرم، لأن الإحرام لا يمنع صلاحية المرأة للعقد عليها، وإنما يمنع الجماع، لا صحة العقد.

٦، ٧ ـ تقليم الأظفار وإزالة الشعر بالحلق، أو القص، أو بأية طريقة، سواء كان شعر الرأس أم غيره، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وأجمع العلماء: على حرمة قلم الظفر للمحرم، بلا عذر، فإن انكسر، فله إزالته من غير فدية. ويجوز إزالة الشعر، إذا تأذّى ببقائه، وفيه الفدية إلا في إزالة شعر العين، إذا تأذّى به المحرم، فإنه لا فدية فيه[1]؛ قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وسيأتي بيان ذلك.

٨ـ التطيب في الثوب أو البدن؛ سواء أكان رجلًا أم امرأة؛ فعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن عمر وجد ريح طيب من معاوية، وهو محرمٌ، فقال له: ارجع فاغسله؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحاج؛ الشعث التفل». رواه البزار بسند صحيح، [أحمد (٦/ ٣٢٥) والبزار (١٠٩٩) وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٢١٨)]. ولقول رسول الله ﷺ: «أما الطيب الذي بك، فاغسله عنك». ثلاث مرات. [أحمد (٤/ ٢٢) والنسائي (٥/ ١٣١) والبيهقي (٧/ ٥٠)]. وإذا مات المحرم، لا يوضع الطيب في غسله، ولا في كفنه[2]؛ لقوله ﷺ ـ فيمن مات محرمًا ـ: «لا تخمروا رأسه، ولا تمسوه طيبًا؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا». [البخاري (١٢٦٧) ومسلم (١٢٠٦)]. وما بقي من الطيب الذي وضعه في بدنه أو ثوبه، قبل الإحرام، فإنه لا بأس به. ويباح شم ما لا ينبت للطيب؛ كالتفاح، والسَّفَرْجل، فإنه يشبه سائر النبات في

---

(١) قالت المالكية: فيه الفدية.

(٢) جوز ذلك أبو حنيفة.

أنه لا يقصد للطيب، ولا يتخذ منه. وأما حكم ما يصيب المحرم من طيب الكعبة، فقد روى سعيد بن منصور، عن صالح بن كيسان، قال: رأيت أنس بن مالك، وأصاب ثوبه، وهو محرم، من خَلوق الكعبة، فلم يغسله. وروي عن عطاء، قال: لا يغسله، ولا شيء عليه. وعند الشافعية: من تعمد إصابة شيءٍ من ذلك أو أصابه، وأمكنه غسله، ولم يبادر إليه، فقد أساء، وعليه الفدية.

٩ـ لبس الثوب مصبوغًا، بما له رائحة طيبة: اتفق العلماء على حرمة لبس الثوب المصبوغ، بما له رائحة طيبة، إلا أن يُغْسَل، بحيث لا تظهر له رائحة؛ فعن نافع، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «لا تلبسوا ثوبًا مسه ورس أو زعفران، إلا أن يكون غسيلًا». يعني، في الإحرام. رواه ابن عبد البر، والطحاوي. [الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٣٦) باب لبس الثوب الذي قد مسَّه ورس وزعفران، رقم (٣٦٣١) والزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢٩)]. ويكره لبسه لمن كان قدوةً لغيره؛ لئلا يكون وسيلةً لأن يلبس العوام ما يحرم، وهو المطيب؛ لما رواه مالك، عن نافع، أنه سمع أسلم ـ مولى عمر بن الخطاب ـ يحدث عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عُبيد الله ثوبًا مصبوغًا وهو محرمٌ، فقال عمر: ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟ فقال طلحة: يا أمير المؤمنين، إنما هو مدرٌ[١]، فقال عمر: إنكم ـ أيها الرَّهط ـ أئمة يقتدي بكم الناس، فلو أن رجلًا جاهلًا رأى هذا الثوب، لقال: إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام، فلا تلبسوا ـ أيها الرهط ـ شيئًا من هذه الثياب المصبغة. [مالك في الموطأ ١/ ٣٢٦]. وأما وضع الطيب في مطبوخ أو مشروب، بحيث لم يبق له طعم، ولا لون، ولا ريح، إذا تناوله المحرم، فلا فدية عليه. وإن بقيت رائحته، وجبت الفدية بأكله، عند الشافعية. وقالت الأحناف: لا فدية عليه؛ لأنه لم يقصد به الترفه بالطيب.

١٠ـ التعرض للصيد: يجوز للمحرم أن يصيد صيد البحر، وأن يتعرض له، وأن يشير إليه، وأن يأكل منه، وأنه يحرم عليه التعرض لصيد البر[٢] بالقتل أو بالذبح، أو الإشارة إليه إن كان مرئيًا، أو الدلالة عليه إن كان غير مرئي، أو تنفيره. وأنه يحرم عليه إفساد بيض الحيوان البري، كما يحرم عليه بيعه وشراؤه، وحلب لبنه؛ الدليل على هذا قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ﴾[٣] [المائدة: ٩٦].

١١ـ الأكلّ من الصيد: يحرم على المحرم الأكل من صيد البر الذي صيد من أجله، أو صيد بإشارته إليه، أو بإعانته عليه؛ لما رواه البخاري، ومسلم، عن قتادة: أن رسول الله ﷺ خرج حاجًا، فخرجوا معه، فصرف طائفة منهم ـ فيهم أبو قتادة ـ فقال: «خذوا ساحل البحر، حتى نلتقي». فأخذوا ساحل

---

(١) مدر: أي: مصبوغة بالمغرة. وهو الدر الأحمر الذي يصبغ به الثياب.

(٢) البري: هو ما يكون توالده وتناسله في البر، وإن كان يعيش في الماء. والبحري: بخلافه عند الجمهور، وعند الشافعية: البري ما يعيش في البر فقط، أو في البر والبحر. والبحري: ما لا يعيش إلا في البحر.

(٣) قصر الشافعي والحنابلة: الحرمة على الصيد المأكول من الوحش والطير، فقالوا بحرمة قتله دون غيره من حيوانات البر، فإنه يجوز قتلها عندهم. والجمهور يرى تحريم قتلها جميعًا، سواء أكانت مأكولة أم غير مأكولة إلا ما استثناه الحديث: «خمس يقتلن في الحل والحرم ..» إلخ.

البحر ، فلما انصرفوا أحرموا كلهم ، إلا أبا قتادة لم يحرم ، فبينما هم يسيرون ، إذا رأوا حُمُرَ وَحْشٍ ، فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتانًا ،[1] فنزلوا فأكلوا من لحمها ، وقالوا : أنأكل لحم صيد ، ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحم الأتان ، فلما أتوا رسول الله ﷺ ، قالوا : يا رسول الله ، إنا كنا أحرمنا ، وقد كان أبو قتادة لم يحرم ، فرأينا حُمُرَ وَحْشٍ ، فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانًا ، فنزلنا فأكلنا من لحمها ، ثم قلنا : أنأكل لحم صيد ، ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحمها . قال : «أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها ، أو أشار إليها؟» قالوا : لا . قال : «فكلوا ما بقي من لحمها» . [البخاري (١٨٢٤) ومسلم (١١٩٦) (٥٩ - ٦٠) وأحمد (٣٠١/٥)] . ويجوز له أن يأكل من لحم الصيد الذي لم يصِدْه هو ، أو لم يُصَدْ من أجله ، أو لم يشر إليه ، أو يعين عليه ؛ لما رواه المطلب ، عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال : «صيد البر لكم حلالٌ وأنتم حرمٌ ، ما لم تصيدوه ، أو يُصَدْ لكم» . رواه أحمد ، والترمذي ، وقال : حديث جابر مفسر ، والمطلب لا نعرف له سماعًا من جابر . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، لا يرون بأكل الصيد للمحرم بأسًا إذا لم يصِدْه ، أو يُصَدْ من أجله . [أبو داود (١٨٥١) والترمذي (٨٤٦) والنسائي (١٨٧/٥) وأحمد (٣/ ٣٦٢)] . قال الشافعي : هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقْيَسُ . وهو قول أحمد ، وإسحاق . وبمقتضاه قال مالك أيضًا ، والجمهور . فإن صاده ، أو صيد له فهو حرامٌ ؛ سواء صيد له بإذنه أم بغير إذنه ، أما إن صاده حلال لنفسه ولم يقصد المحرم ، ثم أهدى من لحمه للمحرم أو باعه ، لم يحرم عليه . وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ، قال : خرجنا مع طلحة بن عبيد الله ، ونحن حُرُمٌ ، فأهدي له طير ، وطلحة راقد ، فمنا من أكل ، ومنا من تورع ، فلما استيقظ طلحة ، وَفَّق[2] من أكل ، وقال : أكلناه مع رسول الله ﷺ . رواه أحمد ، ومسلم . [مسلم (١١٩٧) والنسائي (٥/ ١٨٢) وأحمد (١/ ١٦١)] . وما جاء من الأحاديث المانعة من أكل لحم الصيد ، كحديث الصعب بن جَثَّامة الليثي ، أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ حمارًا وحشيًا - وهو بالأبواء ، أو بودَّان - فردَّه إليه رسول الله ﷺ ، قال : فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهه ، قال : «إنا لم نرده عليك ، إلا أنَّا حُرمٌ» .[البخاري (١٨٢٥) ومسلم (١١٩٣) (٥٠) وأحمد (٤/ ٣٧)] . فهي محمولةٌ على ما صاده الحلال ؛ من أجل المحرم ، جمعًا بين الأحاديث . قال ابن عبد البر : وحجة من ذهب هذا المذهب ، أنه عليه تصح الأحاديث في هذا الباب ، وإذا حملت على ذلك لم تضاد ، ولم تختلف ، ولم تتدافع . وعلى هذا يجب تحمل السنن ، ولا يعارض بعضها ببعض ما وجد إلى استعمالها سبيل . ورجح ابن القيم هذا المذهب ، وقال : آثار الصحابة كلها في هذا ، إنما تدل على هذا التفصيل .

حُكْمُ مَن ارتكب محظورًا من محظوراتِ الإحرام : من كان له عذرٌ واحتاج إلى ارتكاب محظور من محظورات الإحرام ، غير الوطء ؛[3] كحلق الشعر ، ولبس المخيط ؛ اتقاء لحر أو برد ، ونحو ذلك ،

---

(١) الأتان : الأنثى من الحمير.

(٢) وفق : صوب ، أو دعا له بالتوفيق .

(٣) سيأتي حكمه .

لزمه أن يذبح شاة ، أو يطعم ستة مساكين ، كلّ مسكين نصف صاع ، أو يصوم ثلاثة أيام ، وهو مخير بين هذه الأمور الثلاثة . ولا يبطل الحج أو العمرة بارتكاب شيءٍ من المحظورات ، سوى الجماع . عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عُجْرَة ، أن رسول الله ﷺ مر به زمن الحديبية ، فقال : «قد آذاك هوامُّ رأسك» . قال : نعم . فقال النبي ﷺ : «احلق ، ثم اذبح شاةً نسكًا ، أو صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ثلاثة آصع من تمر ، على ستة مساكين» . رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود . [البخاري (٧٨١٦) ومسلم (١٢٠١) (٨٠) وأبو داود (١٨٦٠)] . وعنه في رواية أخرى ، قال : أصابني هوامٌّ في رأسي ، وأنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية ، حتى تخوفت على بصري ، فأنزل الله ﷻ : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة : ١٩٦] . فدعاني رسول الله ﷺ ، فقال لي : «احلق رأسك وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين فَرَقًا[1] من زبيب ، أو انسُكْ شاة» . فحلقت رأسي ، ثم نسكت . [أبو داود (١٨٥٨)] . وقاس الشافعي غير المعذور على المعذور في وجوب الفدية . وأوجب أبو حنيفة الدم على غير المعذور إن قدر عليه لا غير ، كما تقدم .

ما جاء في قَصِّ بعضِ الشَّعَرِ : عن عطاء ، قال : إذا نتف المحرم ثلاث شعرات فصاعدًا ، فعليه دم[2] . رواه سعيد بن منصور . وروى الشافعي عنه ، أنه قال : في الشعرة مُدٌّ ، وفي الشعرتين مدان ، وفي الثلاثة فصاعدًا دمٌ .

حُكْمُ الادِّهَانِ : قال في «المسوَّى» : إن الادهان إذا كان بزيت خالص أو خل خالص ، يجب الدم ، عند أبي حنيفة ، في أي عضو كان . وعند الشافعية ، في دهن شعر الرأس واللحية بدهن غير مطيب الفدية ، ولا فدية في استعماله في سائر البدن .

لا حرَجَ على من لبس أو تطيب ناسيًا أو جاهلًا : إذا لبس المحرم أو تطيب جاهلًا بالتحريم ، أو كان ناسيًا لإحرام لم تلزمه الفدية ؛ فعن يعلى بن أمية ، قال : أتى رسول الله ﷺ رجلٌ بالجعرانة ، وعليه جبة ، وهو مصفّر لحيته ورأسه ، فقال : يا رسول الله ، أحرمت بعمرة وأنا كما ترى . فقال : «اغسل عنك الصفرة ، وانزع عنك الجبة ، وما كنت صانعًا في حجك ، فاصنع في عمرتك» . رواه الجماعة ، إلا ابن ماجه . [البخاري (١٥٣٦) ومسلم (١١٨٠) وأبو داود (١٨١٩) والترمذي مختصرًا (٨٣٦) والنسائي (٥/ ١٣٠ - ١٣١)] . وقال عطاء : إذا تطيب ، أو لبس جاهلًا أو ناسيًا ، فلا كفارة عليه . رواه البخاري . [البخاري تعليقًا (٤/ ٦٣)] . وهذا بخلاف ما إذا قتل صيدًا ناسيًا أو جاهلًا بالتحريم ، فإنه يجب عليه الجزاء ؛ لأن ضمانه ضمان المال ، وضمان المال يستوي فيه العلم والجهل ، السهو والعمد ، مثل ضمان مال الآدميين .

بطلان الحج بالجماع : أفتى علي ، وعمر ، وأبو هريرة ﷺ رجلًا أصاب أهله ، وهو محرم بالحج ، فقالوا : ينفذان لوجههما ، حتى يقضيا حجهما ، ثم عليهما حجٌّ قابلٍ والهدي .

---

(١) الفرق : مكيال يسع ستة عشر رطلًا عراقيًا .

(٢) والمراد بالدم – هنا – شاة ، وإليه ذهب الشافعي .

وقال أبو العباس الطبري : إذا جامع المحرم ، قبل التحلل الأول ، فسد حجه ؛ سواء أكان ذلك قبل الوقوف بعرفة أو بعده ، ويجب عليه أن يمضي في فاسده ، ويجب عليه بدنة والقضاء من قابل ، فإن كانت المرأة محرمة مطاوعة ، فعليها المضي في الحج ، والقضاء من قابل ، وكذا الهدي عند أكثر أهل العلم . وذهب بعضهم إلى أن الواجب عليهما هدي واحد . وهو قول عطاء . وقال البغوي في «شرح السنة» : وهو أشهر قولي الشافعي ، ويكون على الرجل ، كما قال في كفارة الجماع في نهار رمضان : وإذا خرجا في القضاء تفرقا ،[1] حيث وقع الجماع ؛ حذرًا من مثل وقوع الأول . وإذا عجز عن البدنة ، وجب عليه بقرة ، فإن عجز ، فسبع من الغنم ، فإن عجز ، قوّم البدنة بالدراهم ، والدراهم طعامًا وتصدق به لكلّ مسكين مد ، فإن لم يستطع ، صام عن كلّ مد يومًا . وقال أصحاب الرأي : إن جامع قبل الوقوف ، فسد حجه ، وعليه شاة أو سبع بدنة ، وإن جامع بعده ، لم يفسد حجه ، وعليه بدنة . والقارن إذا أفسد حجه ، يجب عليه ما يجب على المفرد ، ويقضي ـ قارنًا ـ ولا يسقط عنه هدي القران . قال : والجماع الواقع بعد التحلل الأول لا يفسد الحج ، ولا قضاء عليه عند أكثر أهل العلم ، وذهب بعضهم إلى وجوب القضاء . وهو قول ابن عمر ، وقول الحسن ، وإبراهيم ويجب به الفدية ، وتلك الفدية ؛ بدنةٌ أو شاةٌ ؟ اختلف فيه ؛ فذهب ابن عباس وعطاء إلى وجوب البدنة . وهو قول عكرمة ، وأحد قولي الشافعي .[2] والقول الآخر : يجب عليه شاة . وهو مذهب مالك . وإذا احتلم المحرم ، أو فكر أو نظر فأنزل ، فلا شيء عليه ، عند الشافعية . وقالوا ، فيمن لمس بشهوة أو قبّلَ : يلزمه شاة ؛ سواء أنزل أم لم ينزل . وعند ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن عليه دمًا . قال مجاهد : جاء رجلٌ إلى ابن عباس ، فقال : إني أحرمت ، فأتتني فلانة في زينتها ، فما ملكت نفسي أن سبقتني شهوتي ؟ فضحك ابن عباس حتى استلقى ، وقال : إنك لشَبِقٌ[3] ، لا بأس عليك اهرق دمًا ، وقد تم حجك . رواه سعيد بن منصور . [الدارقطني (٢/٢٧٢)] .

جزاء قتل الصيد : قال الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾﴾ [المائدة : ٩٥] . قال ابن كثير : الذي عليه الجمهور ، أن العامد والناسي سواءٌ في وجوب الجزاء عليه . وقال الزهري : دل الكتاب على العامد ، وجرت السنّة على الناسي . ومعنى هذا ، أن القرآن دل على وجوب الجزاء على المتعمد ، وعلى تأثيمه بقوله تعالى : ﴿ لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦۗ ﴾ . الآية . وجاءت السُّنَّة ؛ من أحكام النبي ﷺ وأحكام أصحابه ، بوجوب الجزاء في الخطأ ، كما دل الكتاب عليه في العمد . وأيضًا ، فإن قتل الصيد إتلاف ، والإتلاف مضمونٌ في العمد وفي النسيان ، ولكن المتعمّد مأثومٌ ، والمخطئ غير ملوم . وقال في «المسوّى» : ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ . معناه على قول أبي حنيفة ، يجب على من قتل الصيد جزاء

---

(١) وجوبًا عند أحمد ومالك ، وندبًا عند الحنفية والشافعية .

(٢) واختاره صاحب المبسوط والبدائع ، من الأحناف .

(٣) الشَّبَق : شدة الغلمة والرغبة في النكاح .

هو : ﴿مِثْلُ مَا قَتَلَ﴾ أي ؛ مماثلةٌ في القيمة : ﴿يَحْكُمُ﴾ بكونه مماثلًا في القيمة : ﴿ذَوَا عَدْلٍ﴾ إما كائنٌ من النعم حال كونه هديًا بالغ الكعبة ، وإما كفارة طعام مساكين . ومعناه على قول الشافعي ، يجب على من قتل الصيد جزاء ؛ إما ذلك الجزاء : ﴿مِثْلُ مَا قَتَلَ﴾ . في الصورة والشكل ، يكون هذا المماثل من جنس النعم : ﴿يَحْكُمُ﴾ بمثليته : ﴿ذَوَا عَدْلٍ﴾ . يكون جزاءً حال كونه هديًا ، وإما : ذلك الجزاء كفارة ، وإما ﴿عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ .

حكومة عمر وما قضى به السلف : عن محمد بن سيرين ، أن رجلًا جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين إلى ثغرة ثنية ،[1] فأصبنا ظبيًا ونحن محرمان ، فما ترى ؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه : تعال ، حتى أحكم أنا وأنت . قال : فحكما عليه بعنز ، فولى الرجل وهو يقول : هذا أمير المؤمنين ، لا يستطيع أن يحكم في ظبي ، حتى دعا رجلًا يحكم معه ! فسمع عمر قول الرجل ، فدعاه فسأله : هل تقرأ سورة المائدة ؟ قال : لا . قال : فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي ؟ قال : لا . فقال عمر : لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة ، لأوجعتك ضربًا . ثم قال : إن الله ، تبارك وتعالى ، يقول في كتابه : ﴿ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة : ٩٥] . فأنا عمر ، وهذا عبد الرحمن بن عوف . [**مالك في الموطأ (١/ ٤١٤ ـ ٤١٥) والبيهقي في الكبرى (٥/ ١٨٠) ومجمع الزوائد (٣/ ٢٢٢)**] . وقد قضى السلف في النعامة ببدنة ، وفي حمار الوحش ، وبقر الوحش ، والأيل[2] ، والأروى[3] ، في كلّ واحدٍ من ذلك ببقرةٍ ، وفي الوبر ، والحمامة ، والقمري ، والحجل ،[4] والدبسي[5] ، في كلّ واحدٍ من هذه بشاةٍ ، وفي الضبع بكبشٍ ، وفي الغزال بعنزٍ ، وفي الأرنب بعناقٍ[6] ، وفي الثعلب بجدي ، وفي اليربوع[7] بجفرة[8] .

العملُ عنْدَ عدَمِ الجزاءِ : روى سعيد بن منصور ، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في قوله تعالى : ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [المائدة : ٩٥] . قال : إذا أصاب المحرم صيدًا ، حكم عليه بجزائه ، فإن كان عنده جزاء ذبحه وتصدق بلحمه ، وإن لم يكن عنده جزاؤه ، قُوِّم جزاؤه دراهم ، ثم قُوِّمت الدراهم طعامًا ، فصام عن كلّ نصف صاع يومًا ، فإذا قتل المحرم شيئًا من الصيد ، حكم عليه فيه ؛ فإن قتل ظبيًا أو نحوه ، فعليه شاةٌ تذبح بمكة ، فإن لم يجد فإطعام ستة مساكين ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام . فإن قتل أيلًا أو نحوه ، فعليه بقرةٌ ، فإن لم يجد أطعم عشرين مسكينًا ، فإن لم يجد صام عشرين يومًا . وإن قتل نعامة ، أو حمارَ وحْشٍ ، أو نحوه ، فعليه بدنة من الإبل ، فإن لم يجد أطعم ثلاثين مسكينًا ، فإن لم يجد صام ثلاثين يومًا . رواه ابنُ أبي حاتم ، وابن جرير ، وزاد : والطعام مد . . . مد يشبعهم . [**ابن جرير الطبري في تفسيره (١١/ ٣١)**] .

---

(١) ثغرة ثنية : أي ثغرة في الطريق .
(٢) الأيل : ذكر الوعول .
(٣) الأروى : أنثى الوعل .
(٤) الحجل : الدجاج الوحشي .
(٥) الدبسي : نوع من الطيور .
(٦) عناق : العنز التي زادت على أربعة أشهر .
(٧) اليربوع : حيوان على شكلّ الفأر .
(٨) جفرة : العنز التي بلغت أربعة أشهر .

كيفيةُ الإطعامِ والصّيامِ : قال مالك : أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد ، فيحكم عليه فيه ، أن يقوَّم الصيد الذي أصاب ، فينظر كم ثمنه من الطعام ؟ فيطعم كلّ مسكين مدًّا ، أو يصوم مكان كلّ مد يومًا ، وينظر كم عدة المساكين ؟ فإن كانوا عشرة ، صام عشرة أيام ، وإن كانوا عشرين مسكينًا ، صام عشرين يومًا ، عددهم ما كانوا وإن كانو أكثر من ستين مسكينًا .

الاشتراك في قتل الصيد : إذا اشترك جماعةٌ في قتل صيد عامدين لذلك جميعًا ، فليس عليهم إلا جزاءٌ واحدٌ ؛ لقول الله تعالى : ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [المائدة : ٩٥] . وسئل ابن عمر - رضي الله عنهما - عن جماعة قتلوا ضبعًا ، وهم محرمون؟ فقال : اذبحوا كبشًا . فقالوا : عن كلّ إنسانٍ منا ؟ فقال : بل كبشًا واحدًا عن جميعكم . [الدارقطني (٢/ ٢٥٠)] .

صيد الحرم وقطع شجره : يحرم على المحرم والحلال[١] صيد الحرم ، وتنفيره ، وقطع شجره الذي لم يستنبته الآدميون في العادة ، وقطع الرطب من النبات ، حتى الشوك إلا الإذخر والسنا ،[٢] فإنه يباح التعرض لهما بالقطع ، والقلع ، والإتلاف ، ونحو ذلك ؛ لما رواه البخاري ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة : «إن هذا البلد حرامٌ ، لا يعضد شوكه ، ولا يختلى خلاه ،[٣] ولا ينفَّر صيده ، ولا تلتقط لقيطته ، إلا لمُعَرِّف» . فقال العباس : إلا الإذخر ، فإنه لابد لهم منه ؛ فإنه للقيون[٤] والبيوت . فقال : «إلا الإذخر» . [البخاري (١٨٣٤)] .

قال الشوكاني : قال القرطبي : خص الفقهاء الشجر المنهي عنه ، بما ينبته الله تعالى ، من غير صنيع آدمي ، فأما ما ينبت بمعالجة آدمي ، فاختلف فيه ؛ فالجمهور على الجواز . وقال الشافعي : في الجميع الجزاء . ورجحه ابن قدامة . واختلفوا في جزاء ما قطع من النوع الأول ؛ فقال مالك : لا جزاء فيه ، بل يأثم . وقال عطاء : يستغفر . وقال أبو حنيفة : يؤخذ بقيمته هدي . وقال الشافعي : في العظيمة[٥] بقرةٌ ، وفيما دونها شاةٌ . واستثنى العلماء الانتفاع بما انكسر من الأغصان ، وانقطع من الشجر ، من غير صنيع الآدمي ، وبما يسقط من الورق ؛ قال ابن قدامة : وأجمعوا على إباحة أخذ ما استنبته الناس في الحرم ؛ من بقل ، وزرع ، ومشموم ، وأنه لا بأس برعيه واختلائه . وفي «الروضة الندية» : ولا يجب على الحلال في صيد حرم مكة ولا شجره شيءٌ ، إلا مجرد الإثم ، وأما من كان محرمًا ، فعليه الجزاء الذي ذكره الله ﷻ إذا قتل صيدًا ، وليس عليه شيءٌ في شجر مكة ؛ لعدم ورود دليل تقوم به الحجة ، وما يروى عنه ﷺ ، أنه قال : «في الدوحة الكبيرة ، إذا قطعت من أصلها ، بقرةٌ» . لم يصح ، [تلخيص الحبير (٢/ ٢٨٧)] . وما روي عن بعض السلف لا حجة فيه . ثم قال : والحاصل ، أنه لا ملازمة بين النهي عن قتل الصيد وقطع الشجر وبين وجوب الجزاء أو القيمة ، بل النهي يفيد بحقيقته التحريم ، والجزاء والقيمة لا يجبان إلا بدليل ،

---

(١) الحلال : غير المحرم .
(٢) الإذخر : نبت طيب الرائحة . والسنا : السنامكي .
(٣) لا يختلى خلاه : أي لا يقطع الرطب من النبات .
(٤) القيون : جمع قين ، وهو الحداد .
(٥) العظيمة : أي الشجرة العظيمة .

ولم يرد دليل ، إلا قول الله تعالى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ [المائدة : ٩٥] الآية . وليس فيها ، إلا ذكر الجزاء فقط ، فلا يجب غيره .

حدود الحرم المكي : للحرم المكي حدودٌ تحيط بمكة ، وقد نصبت عليها أعلامٌ في جهاتٍ خمسٍ ، وهذه الأعلام أحجارٌ مرتفعةٌ قدر مترٍ ، منصوبةٌ على جانبي كلّ طريق . فحده ـ من جهة الشمال ـ (التنعيم) ، وبينه وبين مكة ٦ كيلو مترات . وحده ـ من جهة الجنوب ـ (أضاه) ، بينها وبين مكة ١٢ كيلو مترًا . وحده ـ من جهة الشرق ـ (الجعرانة) ، بينها وبين مكة ١٦ كيلو مترًا . وحده ـ من جهة الشمال الشرقي ـ (وادي نخلة) ، بينه وبين مكة ١٤ كيلو مترًا . وحده ـ من جهة الغرب ـ (الشميسي)[1] ، بينها وبين مكة ١٥ كيلو مترًا . قال محب الدين الطبري : عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة ، قال : نصب إبراهيم أنصاب الحرم يريه جبريل عليه السلام ثم لم تُحَرَّك ، حتى كان قُصَيّ فجددها ، ثم لم تحرك ، حتى كان النبي ﷺ ، فبعث عام الفتح تميم بن أسيد الخزاعي فجددها ، ثم لم تحرك ، حتى كان عمر ، فبعث أربعة من قريش ؛ مَخرمَة بن نوفل ، وسعيد بن يربوع ، وحويطب بن عبد العزى ، وأزهر بن عبد عوف فجددوها ، ثم جددها معاوية ، ثم أمر عبد الملك بتجديدها .

حرم المدينة : وكما يحرم صيد حرم مكة وشجره ، كذلك يحرم صيد حرم المدينة وشجره ؛ فعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إن إبراهيم حرم مكة ، وإني حرمت المدينة ، ما بين لابتيها ، لا يقطع عضاهها[2] ، ولا يصاد صيدها» . رواه مسلم . [مسلم (١٣٦٢)] . وروى أحمد ، وأبو داود ، عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ في المدينة : «لا يختلى خلاها ، ولا ينفر صيدها ، ولا تلتقط لقطتها ، إلا لمن أشاد بها[3] ، ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال ، ولا يصلح أن تقطع فيها شجرة ، إلا أن يعلف رجلٌ بعيره» . [أبو داود (٢٠٣٥) وأحمد (١/ ١١٩)] . وفي الحديث المتفق عليه : «المدينة حرمٌ ، ما بين عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ» . [البخاري (١٨٧٠) ومسلم (١٣٧٠)] . وفيه ، عن أبي هريرة : حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة ، وجعل اثني عشر ميلًا حول المدينة حمى . [البخاري (١٨٧٣) ومسلم (١٣٧٢) وأحمد (٢/ ٤٧٨)] . «واللابتان» مثنى لابة ، و«اللابة» الحَرَّةُ ، وهي الحجارة السود . والمدينة تقع بين اللابتين ؛ الشرقية والغربية . وقدر الحرم باثني عشر ميلًا يمتد من عَير إلى ثور ، وعَير ؛ جبل عند الميقات . وثَوْر ؛ جبل عند أُحد من جهة الشمال . ورخّص رسول الله ﷺ لأهل المدينة قطع الشجر ؛ لاتخاذه آلة للحرث ، والركوب ، ونحو ذلك مما لا غنى لهم عنه ، وأن يقطعوا من الحشيش ما يحتاجون إليه لعلف دوابهم ؛ روى أحمد ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «حرام ما بين حَرَّتَيها وحماها كلها ، لا يقطع شجره ، إلا أن يعلف منها» . [أحمد ٣/ ٣٣٦)] .

---

(١) كانت تسمى الحديبية ، وهي التي وقعت عندها بيعة الرضوان ، فسميت الغزوة باسمها .

(٢) عضاهها : العضاه ، واحدتها عضاهة : وهي الشجرة التي فيها الشوك الكثير .

(٣) أشاد بها : رفع صوته بتعريفها .

وهذا بخلاف حرم مكة ؛ إذ يجد أهله ما يكفيهم ، وحرم المدينة لا يجد أهله ما يستغنون به عنه . وليس في قتل صيد الحرم المدني ولا قطع شجره جزاء ، وفيه الإثم . روى البخاري ، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «المدينة حرمٌ من كذا إلى كذا ، لا يقطع شجرها ، ولا يحدث فيها حدثٌ ، من أحدث فيها حدثًا ، فعليه لعنة الله ، والملائكة ، والناس أجمعين» . [البخاري (١٨٦٤)] . ومن وجد شيئًا في شجره مقطوعًا ، حل له أن يأخذه ؛ فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه ركب إلى قصره بالعقيق ، فوجد عبدًا يقطع شجرًا أو يخبطه ، فسلبه ، فلما رجع سعد ، جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم ما أخذ منه . فقال : معاذ الله ، لن أرد شيئًا نفلنيه رسول الله ﷺ . وأبى أن يرد عليهم . رواه مسلم . [مسلم (١٣٦٤)] . وروى أبو داود ، والحاكم وصحّحه ، أن رسول الله ﷺ قال : «من رأيتموه يصيد فيه شيئًا ، فلكم سَلَبُه» . [أبو داود (٢٠٣٨) وأحمد (١/ ١٦٨) والحاكم (١/ ١٧٠)] .

هل في الدنيا حرم آخر؟ قال ابن تيمية : وليس في الدنيا حرم ، لا بيت المقدس ولا غيره ، إلا هذان الحرمان . ولا يسمى غيرهما حرمًا كما يسمي الجهال ، فيقولون : حرم المقدس ، وحرم الخليل . فإن هذين وغيرهما ليسا بحرم ، باتفاق المسلمين . والحرم المجمع عليه حرم مكة . وأما المدينة ، فلها حرم أيضًا عند الجمهور ، كما استفاضت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ . ولم يتنازع المسلمون في حرم ثالث ، إلا وُجاء ؛ وهو واد بالطائف . وهو عند بعضهم[1] حرمٌ ، وعند الجمهور ليس بحرم .

تفضيل مكة على المدينة : ذهب جمهور العلماء إلى أن مكة أفضل من المدينة ؛ لما رواه أحمد ، وابن ماجه ، والترمذي وصحّحه ، عن عبد الله بن عدي بن الحمراء ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «والله ، إنكِ لخيرُ أرض الله وأحبّ أرض الله إلى الله ، ولولا أني أُخرِجت منكِ ، ما خرجتُ» . [الترمذي (٣٩٢٥) وابن ماجه (٣١٠٨) وأحمد (٤/ ٣٠٥)] . وروى الترمذي وصحّحه ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ لمكة : «ما أطيبكِ من بلدٍ وأحبّك إليَّ ، ولولا أن قومي أخرجوني منك ، ما سكنتُ غيركِ» . [الترمذي (٣٩٢٦)] .

دخول مكة بغير إحرام : يجوز دخولُ مكّة بغير إحرام لمن لم يُرِدْ حجًّا ولا عمرة ؛ سواء أكان دخوله لحاجة تتكرّر ؛ كالحطاب ، والحشاش ، والسّقاء ، والصياد ، وغيرهم ، أم لم تتكرر ؛ كالتاجر ، والزائر ، وغيرهما ، وسواء أكان آمنًا أم خائفًا . وهذا أصح القولين للشافعي . وبه يفتي أصحابه . وفي حديث مسلم ، أن رسول الله ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء ، بغير إحرام . [مسلم (١٣٥٨) ، والنسائي (٥/ ٢٠١)] . وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه رجع من بعض الطريق ، فدخل مكة غير محرم . وعن ابن شهاب ، قال : لا بأس بدخول مكة بغير إحرام . [مسلم (١٣٥٨) ، والنسائي (٥/ ٢٠١)] .

وقال ابن حزم : دخول مكة بلا إحرام جائزٌ ؛ لأن النبي ﷺ إنما جعل المواقيت لمن مرَّ بهن يريد حجًّا أوعمرة ، ولم يجعلها لمن لم يرد حجًّا ولا عمرة . فلم يأمر الله تعالى قط ، ولا رسوله - عليه الصلاة والسلام - بألا يدخل مكة إلا بإحرام ، فهذا إلزام ما لم يأت في الشرع إلزامه .

---

(١) وهو الشافعي وقد رجح الشوكاني رأيه .

ما يستحب لدخول مكة والبيت الحرام : يستحب لدخول مكة ما يأتي :

١ـ الاغتسال ؛ فعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أنه كان يغتسل لدخول مكة .

٢ـ المبيت بذي طوى في جهة الزاهر ؛ فقد بات رسول الله ﷺ بها . قال نافع : وكان ابن عمر يفعله . رواه البخاري ، ومسلم . [البخاري (١٥٧٤) ومسلم (١٢٥٩)] .

٣ـ أن يدخلها من الثَّنِيَّة العُلْيا (ثَنِيَّة كُدَاء) ؛ فقد دخلها النبي ﷺ من جهة المعلاة . [البخاري (١٥٧٥ و١٥٧٦) ومسلم (١٢٥٧)] . فمن تيسر له ذلك فعله ، وإلا فعل ما يلائم حالته ، ولا شيء عليه .

٤ـ أن يبادر إلى البيت بعد أن يدع أمتعته في مكان أمين ، ويدخل من باب بني شيبة ـ باب السلام ـ ويقول ، في خشوع وضراعة : «أعوذ بالله العظيم ، وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم ، من الشيطان الرجيم ، بسم الله ، اللهم صلّ على محمد وآله وسلم ، اللهم اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك» .

٥ـ إذا وقع نظره على البيت ، رفع يديه وقال : «اللهم زِد هذا البيت تشريفًا ، وتعظيمًا ، وتكريمًا ، ومهابة ، وزِد من شرَّفه وكرَّمه ممن حجه أو اعتمره تشريفًا ، وتكريمًا ، وتعظيمًا ، وبرًّا» .[1] [الشافعي في المسند (١/ ٣٣٩) والبيهقي (٥/٧٣)] . «اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، فحيّنا ربنا بالسلام» . [البيهقي في الكبرى (٥/ ٧٣)] .

٦ـ ثم يقصد إلى الحجر الأسود ، فيقبله بدون صوت ، فإن لم يتمكن استلمه بيده وقبله ، فإن عجز عن ذلك ، أشار اليه بيده .

٧ـ ثم يقف بحذائه ، ويشرع في الطواف .

٨ ـ ولا يصلّي تحية المسجد ؛ فإن تحيته الطواف به ، إلا إذا كانت الصلاة المكتوبة مقامة ، فيصليها مع الإمام ؛ لقوله ﷺ : «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة ، إلا المكتوبة» . [مسلم (٧١٠) وأبو داود (١٢٦٦) والترمذي (٤٢١) والنسائي (٢/ ١١٦) وابن ماجه (١١٥١) وأحمد (٣/ ٤٥٥)] . وكذلك إذا خاف فوات الوقت ، يبدأ به فيصليه .

الطــــواف

فضــل الطــواف :

روى البيهقي بإسناد حسن ، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال : «ينزِّل الله كلّ يوم على حجّاج بَيْته الحرام عشرين ومائة رحمة ؛ ستّين للطائفين ، وأربعين للمُصلين ، وعشرين للناظرين» . [البيهقي في شعب الإيمان (٤٠٥١)] .

كيفيتُه :

١ـ يبدأ الطائف طوافه مُضطبعًا محاذيًا الحجر الأسود ، مقبِّلًا له ، أو مستلمًا أو مشيرًا إليه ، كيفما

(١) رواه الشافعي مرفوعًا إلى النبي ﷺ قاله عمر .

أمكنه ، جاعلًا البيت عن يساره ، قائلًا : «بسم الله ، والله أكبر ، اللهم إيمانًا بك ، وتصديقًا بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعًا لسنة النبي ﷺ» . [ذكره الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٤٧) والبيهقي في الكبرى (٥/ ٧٩)] .

٢ـ فإذا أخذ في الطواف ، استحِبَّ له أن يرمل في الأشواط الثلاثة الأول ، فيسرع في المشي ويقارب الخطا ، مقتربًا من الكعبة ، ويمشي مشيًا عاديًّا في الأشواط الأربعة الباقية ، فإذا لم يمكنه الرمَل ، أو لم يستطع القرب من البيت ؛ لكثرة الطائفين ومزاحمة الناس له ، طاف حسبما تيسر له . ويستحب أن يستلم الركن اليماني ، ويقبل الحجر الأسود ، أو يستلمه في كلّ شوط من الأشواط السبعة .

٣ـ ويستحب له أن يكثر من الذكر والدعاء ، ويتخير منهما ما ينشرح له صدره ، دون أن يتقيد بشيءٍ ، أو يردد ما يقوله المطوفون ، فليس في ذلك ذكر محدد ألزمنا الشارع به .

وما يقوله الناس من أذكار وأدعية في الشوط الأول والثاني وهكذا ، فليس له أصلٌ ، ولم يُحفظ عن رسول الله ﷺ شيء من ذلك ، فللطائف أن يدعو لنفسه ، ولإخوانه بما شاء ، من خيري الدنيا والآخرة . وإليك بيان ما جاء في ذلك من الأدعية :

أـ إذا استقبل الحجر ، قال : « اللهم إيمانًا بك ، وتصديقًا بكتابك ، ووفاءً بعهدك ، واتباعًا لسنة نبيك ، بسم الله ، والله أكبر » .[1] . [ذكره الحافظ في التلخيص(٢/ ٢٤٧)] .

ب ـ فإذا أخذ في الطواف ، قال : «سبحان الله ، والحمد للّه ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله » . رواه ابن ماجه .[ابن ماجه (٢٩٥٧)] .

جـ . فإذا انتهى إلى الرُّكن اليماني دعا ، فقال : ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [البقرة : ٢٠١] . رواه أبو داود ، والشافعي ، عن النبي ﷺ. [أبو داود (١٨٩٢) والنسائي في الكبرى (٣٩٣٤) وابن حبان (٣٨٢٦) والحاكم (١/ ٤٥٥) وأحمد (٣/ ٤١١)] .

٤ـ قال الشافعي : وأحبُّ ـ كلما حاذى الحجر الأسود ـ أن يكبِّر ، وأن يقول في رمله : اللهم اجعله حجًّا مبرورًا ، وذنبًا مغفورًا ، وسعيًا مشكورًا .

ويقول في الطواف عند كلّ شوط : «ربّ اغفر وارحم ، واعف عما تعلم ، وأنت الأعَزُّ الأكرم ، اللهم آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقِنا عذاب النار» . [الطبراني في الدعاء (٨٧٠) ، وابن أبي شيبة (٤/ ٦٨، ٦٩) والبيهقي في الكبرى (٥/ ٩٥)] .

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه كان يقول بين الركنين : اللهم قنِّعْني بما رزَقتني ، وبارك لي فيه ، وأخلف عليَّ كلَّ غائبةٍ بخير[2] . رواه سعيد بن منصور ، والحاكم . [الحاكم (١/ ٥٠٩) وذكره الحافظ في التخليص(٢/ ٢٤٨)] .

قراءة القرآن للطّائف :

لا بأس للطائف بقراءة القرآن أثناء طوافه ؛ لأن الطواف إنما شُرع من أجل ذكر الله تعالى ، والقرآن ذكر .

---

(١) هذا الدعاء روي مرفوعًا إلى النبي ﷺ .

فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال : «إنما جُعِل الطواف بالبيت ، وبين الصّفا والمروة ، ورَمْي الجمار ؛ لإقامة ذكر الله ﷻ» . رواه أبو داود ، والترمذي ، وقال : حسن صحيح . [أبو داود (١٨٨٨) والترمذي (٩٠٢) وأحمد (٦/ ٦٤)] .

فضل الطواف : روى البيهقي بإسنادٍ حسنٍ عن ابن عباسٍ – رضي الله عنهما – : أن النبي ﷺ قال : « ينزل الله كل يومٍ على حجاج بيته الحرام عشرين ومائة رحمةٍ ، ستين للطائفين ، وأربعين للمصلين ، وعشرين للناظرين » .

٥ـ فإذا فرغ من الأشواط السّبعة ، صلّى ركعتين عند مقام إبراهيم ، تاليًا قول الله تعالى : ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة : ١٢٥] . وبهذا ينتهي الطواف . ثم إن كان الطائف مفردًا ، سمي هذا الطواف طوافَ القدوم ، وطواف التحية ، وطواف الدخول ، وهو ليس بركن ولا واجب . وإن كان قارنًا أو مُتمتّعًا ، كان هذا الطوافُ طوافَ العُمْرَة ، ويجزئ عن طواف التحية والقدوم ، وعليه أن يمضي في استكمال عمرته ، فيسعى بين الصفا والمروة .

أنــواع الطــواف

(١) طواف القدوم . (٢) وطواف الإفاضة .

(٣) وطواف الوداع . (٤) وطواف التطوع .

وسيأتي الكلام عليها في مواضعها . وينبغي للحاج أن يغتنمَ فرصة وجوده بمكة ، ويكثر من طواف التطوع ، والصلاة في المسجد الحرام ؛ فإن الصلاة فيه خير من مائة ألف فيما سواه من المساجد .

وليس في طواف التطوّع رَملٌ ولا اضطباع . والسنة ، أن يحيي المسجد الحرام بالطواف حوله كلما دخله ، بخلاف المساجد الأخرى ؛ فإن تحيتها الصلاة فيها . **هذا ، وللطواف شروط وسنن وآداب ، نذكرها فيما يلي :**

شــروط الطــواف

يشترط للطواف الشروط الآتية :

١ـ الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر ، والنجاسة(١) ؛ لما رواه ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال : «الطواف صلاةٌ ، إلا أن الله ـ تعالى ـ أحلَّ فيه الكلام ، فمن تكلم ، فلا يتكلم إلا بخير» . رواه

---

(١) أخلف علي : أي اجعل لي عوضًا حاضرًا عما فاتني .

(٢) يرى الحنفية أن الطهارة من الحديث ليست شرطًا وإنما هي واجب بجبر بالدم . فلو كان محدثًا حدثًا أصغر وطاف صح طوافه ولزمه شاة . وإن طاف جنبًا أو حائضًا ، صح ولزمه بدنة ، ويعيده ما دام بمكة ، وأما الطهارة من النجاسة في الثوب أو البدن ، فهي سنة عندهم فقط .

الترمذي، والدارقطني، وصحّحه الحاكم، وابن خزيمة، وابن السّكن. [الترمذي (٩٦٠) والحاكم (٢/ ٢٦٧)]. وعن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ دخل عليها، وهي تبكي، فقال: «أنفِستِ؟ [١]» - يعني، الحيضة - قالت: نعم. قال: «إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاجُّ، غير ألا تطوفي بالبيت، حتى تغتسلي». رواه مسلم. [مسلم (١٢١١) (١٢٠)]. وعنها قالت: إن أول شيءٍ بدأ به النبي ﷺ - حين قدم مكة - أنه توضأ، ثم طاف بالبيت. رواه الشيخان. [البخاري (١٦١٤) و (١٦١٥) ومسلم (١٢٣٥)]. ومن كان به نجاسة لا يمكن إزالتها؛ كمن به سلس بول، وكالمستحاضة التي لا يَرْقَأُ دمها، فإنه يطوف ولا شيء عليه، باتفاق. روى مالك، أن عبد الله بن عمر جاءته امرأة تستفتيه، فقالت: إني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت، حتى إذا كنت عند باب المسجد هَرَقْتُ الدماء، فرجعت، حتى ذهب ذلك عني، ثم أقبلت، حتى إذا كنت عند باب المسجد هَرَقْتُ الدماء، فرجعت، حتى ذهب ذلك عني، ثم أقبلت، حتى إذا كنت عند باب المسجد هَرَقْتُ الدماء؟ فقال عبد الله بن عمر: إنما ذلك رَكْضَةٌ من الشيطان، فاغتسلي، ثم استثفري بثوب، ثم طوفي.

٢- ستر العورة [٢]؛ لحديث أبي هريرة، قال: بعثني أبو بكر الصديق في الحجة التي أمّره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع، في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر: «لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريانٌ». رواه الشيخان. [البخاري (٤٣٦٣) ومسلم (١٣٤٧)].

٣- أن يكون سبعة أشواط كاملة، فلو ترك خطوة واحدة في أي شوط، لا يحسب طوافه، فإن شك بنى على الأقل، حتى يتيقن السبع. وإن شك بعد الفراغ من الطواف، فلا يلزمه شيء.

٤- أن يبدأ الطواف من الحجر الأسود، وينتهي إليه.

٥- أن يكون البيت عن يسار الطائف، فلو طاف وكان البيت عن يمينه، لا يصح الطواف؛ لقول جابر رضي الله عنه لما قدم رسول الله ﷺ مكة، أتى الحجر الأسود فاستلمه، ثم مشى عن يمينه، فرَمَل [٣] ثلاثًا، ومشى أربعًا [٤]. رواه مسلم. [مسلم (١٢١٨) (١٥٠)].

٦- أن يكون الطواف خارج البيت، فلو طاف في الحِجْر، لا يصح طوافه؛ فإن الحجر [٥]، والشّاذِروان [٦] من البيت. والله أمر بالطواف بالبيت، لا في البيت فقال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. ويستحب القرْبُ من البيت إن تيسر.

---

(١) أنفست: أي أحضت.

(٢) عند الأحناف واجب. فمن طاف عريانًا صح طوافه. وعليه الإعادة إلا إذا خرج من مكة، فإنه يلزمه دم.

(٣) الرمل: الإسراع مع هز الكتفين.

(٤) عند الأحناف أن ركن الطواف أربعة أشواط والثلاثة الباقية يجبر بالدم.

(٥) الحجر: هو حجر إسماعيل، ويقع شمال الكعبة، ويحوطه سور على شكل نصف دائرة، وليس الحجر كله من البيت، بل الجزء الذي هو من البيت قدره ستة أذرع: نحو ثلاثة أمتار.

(٦) الشاذروان: البناء الملاصق لأساس الكعبة الذي يوضع به حلق الكسوة.

٧- موالاة السعي، عند مالك، وأحمد ولا يضر التفريق اليسير لغير عذر، ولا التفريق الكثير لعذر. وذهبت الحنفية، والشافعية إلى أن الموالاة سنّة. فلو فرّق بين أجزاء الطواف تفريقًا كثيرًا بغير عذر، لا يبطل، ويبني على ما مضى من طوافه؛ روى سعيد بن منصور، عن حميد بن زيد، قال: رأيت عبد الله ابن عمر - رضي الله عنهما - طاف بالبيت ثلاثة أطواف أو أربعة، ثم جلس يستريح، وغلام له يروح عليه، فقام، فبنى على ما مضى من طوافه. [ابن أبي شيبة (٤/ ٤٥٤)]. وعند الشافعية، والحنفية، لو أحدث في الطواف، توضأ وبنى، ولا يجب الاستئناف وإن طال الفصل؛ فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يطوف بالبيت، فأقيمت الصلاة، فصلّى مع القوم، ثم قام، فبنى على ما مضى من طوافه. وعن عطاء، أنه كان يقول، في الرجل يطوف بعض طوافه، ثم تحضر الجنازة: يخرج فيصلّي عليها، ثم يرجع، فيقضي ما بقي عليه من طوافه.

سنن الطواف

للطواف سنن، نذكرها فيما يلي:

(١) استقبال الحجر الأسود عند بدء الطواف، مع التكبير والتهليل، ورفع اليدين كرفعهما في الصلاة، واستلامه بهما بوضعهما عليه، وتقبيله بدون صوت، ووضع الخد عليه إن أمكن ذلك، وإلا مسّه بيده وقبّلها، أو مسّه بشيء معه وقبله، أو أشار إليه بعصًا ونحوها، وقد جاء في ذلك أحاديث، وإليك بعضها:

قال ابن عمر - رضي الله عنهما -: استقبل رسول الله ﷺ الحجر واستلمه، ثم وضع شفتيه يبكي طويلًا، فإذا عمر يبكي طويلًا، فقال: «يا عمر، هُنا تُسْكَب العَبَرَاتُ»[1]. رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد. [ابن ماجه (٢٩٤٥) والحاكم (١/ ٤٥٤)]. وعن ابن عباس، أن عمر أكبَّ على الركن[2]، فقال: إني لأعلم أنك حجر، ولو لم أرَ حبيبي ﷺ قبّلك واستلمك، ما استلمتك ولا قبلتك ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. رواه أحمد، وغيره، بألفاظ مختلفة متقاربة. [أحمد (١/ ٢١) والبخاري (١٦١٠) والبزار (١٩١)]. وقال نافع: رأيت ابن عمر - رضي الله عنهما - استلم الحجر بيده، ثم قبّل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله. رواه البخاري، ومسلم. [البخاري (١٦٠٦) ومسلم (١٢٦٨) (٢٤٦)]. وقال سويد بن غفلة: رأيت عمر رضي الله عنه قبّل الحجر والتزمه، وقال: رأيت رسول الله ﷺ بك حَفيًّا[3]. رواه مسلم. [مسلم (١٢٧١)]. وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ كان يأتي البيت، فيستلم الحجر، ويقول: «بسم الله، والله أكبر». رواه أحمد. [أحمد (٢/ ٢١٤)]. وروى مسلم، عن أبي الطفيل، قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم بمحْجَنٍ معه، ويقبّل المحجن. [مسلم (١٢٧٥) وأبو داود (١٨٧٩) وابن ماجه (٢٩٤٩)]. وروى البخاري، ومسلم، وأبو داود،

---

(١) العبرات: أي الدموع.
(٢) الركن: المراد به هنا الحجر الأسود.
(٣) حفيًا: مهتمًا ومعتنيًا.

عن عمر رضي الله عنه أنه جاء إلى الحَجَر فقبّله ، فقال : إني أعلم أنك حَجَرٌ لا تَضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُقبلك ما قبّلتُكَ . [البخاري (١٥٩٧) ومسلم (١٢٧٠) وأبو داود (١٨٧٣) والترمذي (٨٦٠) والنسائي (٥/ ٢٢٧) وابن ماجه (٢٩٤٣) وأحمد (١/ ١٧)] . قال الخطابي : فيه من العلم ، أن متَابعَة السنن واجبةٌ ، وإن لم يُوقَف لها على عللٍ معلومَةٍ ، وأسبابٍ مَعقولةٍ ، وأنَّ أعيانها حجةٌ على من بلغته ،وإن لم يفقه معانيها ، إلا أنه معلومٌ في الجملة ، أن تقبيله الحجر إنما هو إكرامٌ له ،وإعظامٌ لحقه ، وتبركٌ به . وقد فضل الله بعض الأحجار على بعض ، كما فضل بعض البقاع والبلدان ، وكما فضل بعض الليالي والأيام والشهور ، وباب هذا كله التسليم . هذا ، وقد روي أمرٌ سائغ في العقول ، جائزٌ فيها ، غير ممتنعٍ ولا مستنكرٍ في بعض الأحاديث : «الحجر يمين الله في الأرض» . [الديلمي في «فردوس الأخبار » (٢٨٠٨) عن جابر ، وكنز العمال (٣٤٧٤٤)] . والمعنى ، أن من صافحه في الأرض ، كان له عند الله عهدٌ ، فكان كالعهد الذي تعقده الملوك بالمصافحة ، لمن يريد موالاته والاختصاص به ، وكما يُصفق على أيدي الملوك للبيعة ، وكذلك تقبيل اليد من الخدم للسادة والكبراء ، فهذا كالتمثيل بذلك والتشبيه به . وقال المهلب : حديث عمر يردُّ على من قال : إن الحجر يمين الله في الأرض ، يصافح بها عباده . ومعاذ الله أن تكون للّه جارحةٌ ، وإنما شرع تقبيله اختبارًا ؛ ليعلم - بالمشاهدة - طاعة من يطيع ، وذلك شبيه بقصة إبليس ، حيث أُمر بالسجود لآدم . هذا ، ولا يعلم - على وجه اليقين - أنه بقي حجرٌ من أحجار الكعبة من وضع إبراهيم ، إلا الحجر الأسود .

المزاحمة على الحجر

لا بأس في المزاحمة على الحجر ، على ألا يؤذي أحدًا ؛ فقد كان ابن عمر - رضي الله عنهما - يزاحم ، حتى يدمى أنفُه . وقد قال الرسول ﷺ لعمر رضي الله عنه : «يا أبا حفص ، إنك رجلٌ قويٌّ ، فلا تزاحم على الركن ؛ فإنك تؤذي الضعيف ، ولكن إن وجدت خلوةً فاستلم ، وإلا فكبّر وامض» . رواه الشافعي في «مسنده» . [أحمد (١/٢٨) والبيهقي في الكبرى (٥/ ٨٠)] .

(٢) الاضْطِباعُ[١] : فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة ، فاضطبعوا أرديتهم تحت آباطهم ، وقذفوها على عواتقهم اليسرى . رواه أحمد ، وأبو داود . [أبو داود (١٨٩٠) وأحمد (١/ ٣٠٦)] . وهذا مذهب الجمهور ، وقالوا في حكمته : إنه يعين على الرمَل في الطواف . وقال مالك : لا يستحب ؛ لأنه لم يعرف . ولم ير أحدًا يفعله . ولا يستحب في صلاة الطواف ، اتفاقًا .

(٣) الرَّمَلُ[٢] : في الأشواط الثلاثة الأول ، والمشي في سائر الأشواط الأربعة ؛ فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ رمَلَ من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ثلاثًا ، ومشى أربعًا . رواه أحمد ، ومسلم . [مسلم (١٢٦١) (٢٣٠) وأحمد (٢/ ٩٨)] . ولو تركه في الثلاث الأول ، لم يقضه في الأربعة

---

(١) الاضطباع : هو جعل وسط الرداء تحت الإبط الأيمن ، وطرفيه على الكتف الأيسر .

(٢) الرمل : الإسراع في المشي مع هز الكفتين وتقارب الخطا وقد شرع إظهارًا للقوة والنشاط .

الأخيرة . والاضطباع والرمل خاصٌّ بالرجال في طواف العمرة ، وفي كلّ طوافٍ يعقبه سعيٌ في الحج . وعند الشافعية ، إذا اضطبع ورمل في طواف القدوم ، ثم سعى بعده ، لم يُعد الاضطباع والرمل في طواف الإفاضة . وإن لم يسعَ بعده ، وأخّر السعي إلى ما بعد طواف الزيارة ، اضطبع ورمل في طواف الزيارة . أما النساء ، فلا اضطباع عليهن ؛ لوجوب سترهن ، ولا رمل ؛ لقول ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: ليس على النساء سعيٌ [(١)] بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة . رواه البيهقي . [البيهقي في الكبرى (٤٨/٥)] .

حكمةُ الرَّمَلِ : والحكمة فيه ما رواه ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : قدم رسول الله ﷺ مكة ، وقد وهنتهم[(٢)] حُمَّى يثرب[(٣)] ، فقال المشركون : إنه يقدم عليكم قومٌ قد وهنتهم الحمى ، ولقوا منها شرًّا ، فأطلع الله ـ سبحانه ـ نبيَّه ﷺ على ما قالوه ، فأمرهم أن يرملوا الأشواط الثلاثة ، وأن يمشوا بين الركنين ، فلما رأوهم رملوا ، قالوا : هؤلاء الذين ذكرتم أن الحمى قد وهنتهم؟ هؤلاء أجلد منا [(٤)] . قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: ولم يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها ، إلا إبقاءً [(٥)] عليهم . رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، واللفظ له . [البخاري (١٦٠٢) ومسلم (١٢٦٦) (٢٤٠) وأبو داود (١٨٨٦) وأحمد (٢٤٠)] . ولقد بدا لعمر رضي الله عنه أن يدع الرمل بعد ما انتهت الحكمة منه ، ومكن الله للمسلمين في الأرض ، إلا أنه رأى إبقاءه على ما كان عليه في العهد النبوي ؛ لتبقى هذه الصورة ماثلةً للأجيال بعده . قال محب الدين الطبري : وقد يحدث شيء من أمر الدين لسبب ، ثم يزول السبب ولا يزول حكمه ؛ فعن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : فيم الرملانُ اليوم والكشف عن المناكب؟ وقد أطأ[(٦)] الله الإسلام ، ونفى الكفر وأهله ، ومع ذلك لا ندع شيئًا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ .

(٤) استلامُ[(٧)] الرُّكْنِ اليمانيِّ ؛ لقول ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ : لم أر النبي ﷺ يمس من الأركان ، إلا اليمانيَّ . [البخاري (١٦٦) ومسلم (١١٨٧) وأبو داود (١٧٧٢) والنسائي (١/ ٨٠ ـ ٨١) وابن ماجه (٣٦٢٦) وأحمد (٢/ ١٧ ـ ١٨)] . وقال : ما تركت استلام هذين الركنين ـ اليماني ، والحجر الأسود ـ منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما ؛ في شدة ولا في رخاء . رواهما البخاري ، ومسلم . [البخاري (١٦٠٦) ومسلم (١٢٦٨) (٢٤٦)] . وإنما يستلم الطائف هذين الركنين ؛ لما فيهما من فضيلة ليست لغيرهما ، ففي الركن الأسود ميزتان ؛ إحداهما ، أنه على قواعد إبراهيم عليه السلام . وثانيتهما ، أن فيه الحجر الأسود الذي جعل مبدأً للطواف ومنتهى له . وأما الركن اليماني المقابل له ، فقد وضع أيضًا على قواعد إبراهيم عليه السلام . روى أبو داود ، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه أخبر بقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ : إن الحجر بعضه من البيت . فقال ابن عمر : والله ، إني لأظن عائشة إن كانت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ، إني لأظن

---

(١) أي رمل .
(٢) وهنتهم : أي أضعفتهم .
(٣) يثرب : أي المدينة المنورة .
(٤) أجلد : : أي أقوى وأشد .
(٥) إبقاء عليهم : هذا تعليل لعدم الرمل في جميع الأشواط حتى لا يجهدوا أو يصابوا بضرر .
(٦) أطأ : أي ثبت .
(٧) الاستلام : المسح باليد .

رسول الله ﷺ لم يترك استلامهما ، إلا أنهما ليسا على قواعد البيت ، ولا طاف الناس وراء الحجر إلا لذلك . [أبو داود (١٨٧٥)] . والأمة متفقةٌ على استحباب استلام الركنين اليمانيين ، وعلى أنه لا يستلم الطائف الركنين الآخرين . وروى ابن حبان في «صحيحه» ، أن النبي ﷺ قال : «الحجر والركن اليماني يحط الخطايا حطًّا» . [أحمد (٢/ ٨٩) والنسائي في الكبرى (٣٩٣٠)] .

(٥) صلاة ركعتين بعد الطواف[1] يسن للطائف صلاة ركعتين بعد كلّ طواف[2] عند مقام إبراهيم ، أو في أي مكان من المسجد ؛ فعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ حين قدم مكّة ، طاف بالبيت سبعًا وأتى المقام ، فقرأ : ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة : ١٢٥] . فصلّى خلف المقام ، ثم أتى الحجر فاستلمه . رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح . [الترمذي (٨٦٢)] . والسنة فيهما قراءة سورة «الكافرون» بعد «الفاتحة» ، في الركعة الأولى ، وسورة «الإخلاص» ، في الركعة الثانية ، فقد ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ كما رواه مسلم ، وغيره . [مسلم (١٢١٨) (١٤٧) وأبو داود (١٩٠٥) والنسائي (٥/ ٢٣٦)] . وتؤديان في جميع الأوقات ، حتى أوقات النهي ؛ فعن جبير بن مطعم ، أن النبي ﷺ قال : «يا بني عبد مناف ، لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت ، وصلّى أية ساعةٍ شاء ؛ من ليلٍ ، أو نهار» . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وصحّحه . [أبو داود (١٨٩٤) والترمذي (٨٦٨) والنسائي (٥/ ٢٢٣) وابن ماجه (١٢٥٤) وأحمد (٤/ ٨٠)] . وهذا مذهب الشافعي ، وأحمد . وكما أن الصلاة بعد الطواف تسن في المسجد ، فإنها تجوز خارجه ؛ فقد روى البخاري ، عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أنها طافت راكبة ، فلم تصلِّ حتى خرجت . [البخاري (١٦١٩)] . وروى مالك ، عن عمر رضي الله عنه أنه صلاهما بذي طوى . [البخاري تعليقًا في كتاب الحج ، باب (٧٣) الطواف بعد الصبح والعصر ، ومالك في الموطأ (١/ ٣٦٨)] . وقال البخاري : وصلّى عمر رضي الله عنه خارج الحرم . [البخاري تعليقًا في كتاب الحج ، باب (٧١) : من صلّى ركعتي الطواف خارجا من المسجد] . ولو صلّى المكتوبة بعد الطواف ، أجزأته عن الركعتين ، وهو الصحيح عند الشافعية . والمشهور من مذهب أحمد . وقال مالك ، والأحناف : لا يقوم غير الركعتين مقامهما .

المرور أمام المصلي في الحرم المكي : يجوز أن يصلِّي المصلي في المسجد الحرام ، والناس يمرون أمامه ؛ رجالًا ونساء ، بدون كراهة . وهذا من خصائص المسجد الحرام ؛ فعن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة ، عن بعض أهله ، عن جده ، أنه رأى النبي ﷺ يصلّي مما يلي بني سَهْمٍ ، والناس يمرون بين يديه ، وليس بينهما سترة . قال سفيان بن عيينة : ليس بينه وبين الكعبة سترة . رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه . [أبو داود (٢٠١٦) والنسائي (٥/ ٢٣٥) وابن ماجه (٢٩٥٨)] .

طواف الرجال مع النساء : روى البخاري ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عطاء ، إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال ، قال : كيف يمنعهن ، وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال؟ قال : قلت : أبعد الحجاب أَم قبلُ؟ قال : إي لعمري ، لقد أدركته بعد الحجاب . قلت : كيف يخالطن

---

[1] (١) وهي واجبة عند أبي حنيفة.

[2] (٢) أي سواء كان الطواف فرضًا أو نفلًا .

الرجال؟ قال : لم يكنَّ يخالطن الرجال ، كانت عائشة ـ رضي الله عنها ـ تطوف حَجْرةً [1] من الرجال لا تخالطهم ، فقالت امرأة : انطلقي نستلم يا أم المؤمنين . قالت : انطلقي عنكِ . . . وأبت ، وكن يخرجن متنكرات بالليل ، فيطفن مع الرجال ، ولكنهن كن إذا دخلن البيت ، قمن حتى يدخلن ، وأخرج الرجال . [البخاري (١٦١٨)] . وللمرأة أن تستلم الحجر عند الخلوة ، والبعد عن الرجال ؛ فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت لامرأة : لا تزاحمي على الحجر ، إن رأيت خلوةً فاستلمي ، وإن رأيت زحامًا فكبّري وهللي إذا حاذيت به ، ولا تؤذي أحدًا .

ركـوب الطائـف : يجوز للطائف الرُّكوب وإن كان قادرًا على المشي ، إذا وجد سببٌ يدعو إلى الركوب ؛ فعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير ، يستلم الركن بمِحْجَن [2] . رواه البخاري ، ومسلم . [البخاري (١٦٠٧) ومسلم (١٢٧٢)] . وعن جابر رضي الله عنه قال : طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا وبالمروة ؛ ليراه الناس ، وليشرف ، وليسألوه ؛ فإن الناس غَشَوه [3] . [مسلم (١٢٧٣) (٢٥٤) وأبو داود (١٨٨٠) والنسائي (٥/ ٢٤١) وأحمد (٣/ ٣١٧)] .

كراهة طواف المجذوم مع الطائفين : روى مالك ، عن ابن أبي مليكة ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى امرأة مجذومة تطوف بالبيت ، فقال لها : يا أمة الله ، لا تؤذي الناس لو جلست في بيتك؟ ففعلت . ومر بها رجلٌ بعد ذلك ، فقال لها : إن الذي نهاكِ قد مات ، فاخرجي . فقالت : ما كنت لأطيعه حيًّا ، وأعصيه ميتًا . [مالك في الموطأ (١/ ٤٢٤)] .

استحبابُ الشُّرْبِ من ماءِ زَمْزَمَ : وإذا فرغ الطائف من طوافه ، وصلّى ركعتيه عند المقام ، استُحب له أن يشرب من ماء زمزم ؛ ثبت في «الصحيحين» ، أن رسول الله ﷺ شرب من ماء زمزم ، وأنه قال : «إنها مباركةٌ ، إنها طعام طعم ، وشفاء سقمٍ [4]» . [مسلم (٢٤٧٣) ومجمع الزوائد (٣/ ٢٨٩) والبيهقي (٥/ ١٤٧)] ، وأن جبريل عليه السلام غسل قلبَ رسول الله ﷺ بمائها ليلة الإسراء . [البخاري (١٦٣٦) ومسلم (١٦٣)] . وروى الطبراني في «الكبير» ، وابن حبان ، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال : «خير ماءٍ على وجه الأرض ماءُ زمزَمَ ، فيه طعام الطعم ، وشفاء السَّقم» . الحديث . قال المنذري : ورواته ثقات .[قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٨٦) : رواه الطبراني في الكبير ، وانظر فيض القدير (٣/ ٤٨٩) والترغيب للمنذري (١٧٥٣)] .

آدابُ الشُّربِ منه : يسن أن ينوي الشارب عند شربه الشفاء ونحوه ، مما هو خيرٌ في الدين والدنيا ؛ فإن رسول الله ﷺ قال : «ماء زَمزَمَ لما شُرب له» . [سيأتي تخريجه بعد قليل] . وعن سويد بن سعيد ، قال : رأيت

---

(١) حجرة : أي ناحية منفردة .

(٢) المحجن : عود معقود الرأس يكون مع الراكب يحرك به راحلته .

(٣) غشوه : ازدحموا عليه .

(٤) الزيادة لأبي داود الطيالسي . و قيل : هي إحدى نسخ مسلم ، ومعنى طعام طعم : أي أنه يشبع من شربه .

عبد الله بن المبارك بمكة أتى ماء زمزم ، واستسقى منه شربةً ، ثم استقبل الكعبة ، فقال : اللهم إن ابن أبي الموالي حدثنا ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، أن رسول الله ﷺ قال : «ماءُ زمزَمَ لما شرب له» . وهذا أشربه لعطش يوم القيامة . ثم شرب . رواه أحمد بسند صحيحٍ ، والبيهقي . [أحمد (٣/ ٣٥٧) وابن ماجه (٣٠٦٢) والبيهقي في شعب الإيمان (٤١٢٨)] . وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ﷺ : «ماء زمزم لما شرب له ، إن شربته تستشفي شفاك الله ، وإن شربته لشبعك أشبعك الله ، وإن شربته لقطع ظمئك قطعه الله ، وهي هزْمة[1] جبرائيل ، وسقيا[2] الله إسماعيل» . رواه الدارقطني ، والحاكم ، وزاد : «وإن شربته مستعيذًا ، أعاذك الله» . [الدارقطني (٢/ ٢٨٩) والحاكم (١/ ٤٧٣)] . ويستحب أن يكون الشرب على ثلاثة أنفاس ، وأن يستقبل به القبلة ، ويتضلع منه ويحمد الله ، ويدعو بما دعا به ابن عباس ؛ فعن عبد الله بن أبي مليكة ، قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : من أين جئت؟ قال : شربت من ماء زمزم . فقال له ابن عباس : أشربت منه كما ينبغي؟ قال : وكيف ذاك ، يا ابن عباس؟ قال : إذا شربت منها ، فاستقبل القبلة ، واذكر الله ، وتنفس ثلاثًا ، وتضلع منها ، فإذا فرغت فاحمد الله ؛ فإن رسول الله ﷺ قال : «آية بيننا وبين المنافقين ، أنهم لا يتضلعون[3] من زمزم» . رواه ابن ماجه ، والدارقطني ، والحاكم . [ابن ماجه (٣٠٦١) والدارقطني (٢/ ٢٨٨) والحاكم (١/ ٤٧٢)] . وكان ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ إذا شرب من ماء زمزم ، قال : اللهم إني أسألك علمًا نافعًا ، ورزقًا واسعًا ، وشفاء من كلّ داء . [الدارقطني (٢/ ٢٨٤) والحاكم (١/ ٤٧٣)] .

أَصلُ بِئْرِ زَمْزَمَ : روى البخاري ، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن هاجر لما أشرفت على المروة حين أصابها وولدها العطش ، سمعت صوتًا ، فقالت : صَهِ ـ تريد نفسها ـ ثم تسمّعت ، فسمعت أيضًا ، فقالت : قد أسمعتَ ، إن كان عندك غِوَاث . فإذا هي بالمَلَك عند موضع زمزم ، فبحث بعقبه ، أو قال : بجناحه ، حتى ظهر الماء ، فجعلت تَحُوضُه ، وتقول بيدها : هكذا . وجعلت تغرف من الماء في سقائها ، وهو يفور بعد ما تغرف . قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال رسول الله ﷺ : «رحم الله أم إسماعيل ، لو تركت زمزم ـ أو قال : لو لم تغرف من الماء ـ لكانت زمزم عينًا معينًا» . قال : فشربت ، وأرضعت ولدها ، فقال لها الملك : لا تخافوا الضيعة ؛ فإن هاهنا بيت الله ، يبتني هذا الغلام وأبوه ، وإن الله لا يضيع أهله . وكان البيت مرتفعًا من الأرض كالرابية ، تأتيه السيول ، فتأخذ عن يمينه وشماله . [البخاري (٣٣٦٤)] .

استحبابُ الدُّعاءِ عنْدَ الملتزَمِ : وبعد الشرب من ماء زمزم ، يستحب الدعاء عند الملتزم ؛ فقد روى البيهقي ، عن ابن عباس ، أنه كان يلزم ما بين الركن والباب ، وكان يقول : ما بين الركن والباب يدعو الملتزم ، لا يلزم ما بينهما أحد يسأل الله شيئًا ، إلا أعطاه الله إياه . [البيهقي في الكبرى (٥/ ١٦٤)] .

---

(١) هزمة : أي حفرة .
(٢) أي أخرجه الله لسقي إسماعيل في أول الأمر .
(٣) تضلع : أي امتلأ شبعًا وريًا حتى بلغ الماء أضلاعه .

وروي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يلزق وجهه وصدره بالملتزم . [الدارقطني (٢/ ٢٨٨) والبيهقي في الكبرى (٥/ ١٦٤)]. وقيل : إن الحطيم هو الملتزم . ويرى البخاري ، أن الحطيم الحِجرُ نفسه . واحتج عليه بحديث الإسراء ، فقال : « بينا أنا نائم في الحطيم » . وربما قال : في الحِجر . قال : وهو حطيمٌ ، بمعنى محطومٍ ، كقتيلٍ ، بمعنى مقتول .

استحبابُ دخولِ الكعبةِ وحِجْرِ إسماعيلَ : روى البخاري ، ومسلم ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : دخل رسول الله ﷺ الكعبة[1] هو وأُسامة بن زيد ، وعثمان بن طلحة ، فأغلقوا عليهم ، فلما فتحوا أخبرني بلال ، أن رسول الله ﷺ صلّى في جوف الكعبة بين العمودين اليمانيين .[البخاري (٥٠٤) ومسلم (١٣٢٩) (٣٩٣)]. وقد استدل العلماء بهذا على أن دخول الكعبة والصلاة فيها سنّة . وقالوا : وهو وإن كان سنةٌ ، إلا أنه ليس من مناسك الحج ؛ لقول ابن عباس - رضي الله عنهما - : أيها الناس ، إن دخولكم البيت ليس من حجكم في شيءٍ . رواه الحاكم بسند صحيحٍ . ومن لم يتمكن من دخول الكعبة ، يُستحب له الدخول في حِجر إسماعيل والصلاة فيه ؛ فإن جزءًا منه من الكعبة ؛ روى أحمد بسند جيد ، عن سعيد بن جبير ، عن عائشة ، قالت : يا رسول الله ، كلّ أهلك قد دخل البيت غيري ! فقال : «أرسلي إلى شيبة ،[2] فيفتح لكِ الباب» . فأرسلت إليه . فقال شيبة : ما استطعنا فتحه في جاهلية ولا إسلام بليل . فقال النبي ﷺ : «صلي في الحجر ؛ فإن قومك استقصروا[3] عن بناء البيت ، حين بنوه» . [أحمد (٦/ ٦٧)].

السعي بين الصفا والمروة

أَصلُ مشروعيته : روى البخاري ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : جاء إبراهيم عليه السلام بهاجر وبابنها إسماعيل عليه السلام وهي ترضعه ، حتى وضعهما عند البيت عند دوحةٍ فوق زمزم في أعلى المسجد ، وليس بمكة يومئذ من أحدٍ ، وليس بها ماء ، فوضعهما هنالك ، ووضع عندهما جرابًا فيه تمر ، وسقاء فيه ماء ، ثم قفى إبراهيم منطلقًا ، فتبعته أم إسماعيل ، فقالت : يا إبراهيم ، أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي ، الذي ليس فيه إنس ولا شيء؟ فقالت له ذلك مرارًا ، وجعل لا يلتفت إليها ، فقالت له : آللّه أمرك بهذا؟ قال : نعم . قالت : إذن لا يضيعنا .

وفي رواية : فقالت له : إلى من تتركنا؟ قال : إلى الله . فقالت : قد رضيت بالله . ثم رجعت ، فانطلق إبراهيم ، حتى إذا كان عند الثنية ، حيث لا يرونه ، استقبل بوجهه البيت ، ثم دعا بهؤلاء الدعوات ورفع يديه ، وقال : ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ﴾ [إبراهيم : ٣٧] .

---

(١) كان ذلك في عام الفتح . (٢) ابن عثمان بن طلحة كان بيده مفتاح الكعبة .
(٣) استقصروا : أي تركوا منه جزءًا وهو الحجر .

وجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل، وتشرب من ذلك الماء، حتى إذا نفد ما في السقاء، عطشت وعطش ابنها، وجعلت تنظر إليه يتلوّى ـ أو قال: يتلبَّط ـ فانطلقت كراهية أن تنظر إليه، فوجدت الصفا أقرب جبل يليها، فقامت عليه، ثم استقبلت الوادي تنظر، هل ترى أحدًا؟ فلم تر أحدًا، فهبطت من الصفا، حتى إذا بلغت الوادي، رفعت طرف ذراعها، ثم سعت سعي الإنسان المجهود، حتى جاوزت الوادي، ثم أتت المروة، فقامت عليها فنظرت، هل ترى أحدًا؟ فلم تر أحدًا، ففعلت ذلك سبع مرات.

قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: قال النبي ﷺ: «فذلك سعي الناس بينهما». [سبق تخريجه].

حُكْمُه: اختلف العلماء في حكم السعي بين الصفا والمروة، إلى آراء ثلاثة:

(أ) فذهب ابن عمر، وجابر، وعائشة، من الصحابة ﷺ ومالك، والشافعي، وأحمد ـ في إحدى الروايتين عنه ـ إلى أن السعي ركنٌ من أركان الحج، بحيث لو ترك الحاجُ السعي بين الصفا والمروة بطل حجه، ولا يجبر بدمٍ ولا غيره. واستدلوا لمذهبهم بهذه الأدلة:

١ـ روى البخاري، عن الزهري، قال عروة: سألتُ عائشة ـ رضي الله عنها ـ فقلت لها: أرأيت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]. فواللهِ، ما على أحدٍ جناحٌ ألا يطّوف بالصفا والمروة. قالت: بئس ما قلت يا ابن أختي، إن هذه لو كانت كما أوَّلتها عليه، كانت: لا جناح عليه ألا يطوف بهما؛ ولكنها أنزلت في الأنصار، كانوا قبل أن يسلموا، يُهِلُّونَ لمناةَ الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المُشَلِلِ، فكان من أهلَّ، يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة، فلما أسلموا، سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، قالوا: يا رسول الله، إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ ... الآية. قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحدٍ أن يترك الطواف بينهما. [البخاري (١٦٤٣)].

٢ـ وروى مسلم، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون ـ يعني، بين الصفا والمروة ـ فكانت سنّة، ولعمري، ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة. [مسلم (١٢٧٧) (٢٦١)].

٣ـ وعن حبيبة بنت أبي تَجْراه ـ إحدى نساء بني عبد الدار ـ قالت: دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين، ننظر إلى رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة، وإن مئزره ليدور في وسطه من شدة سعيه، حتى إني لأقول: إني لأرى ركبتيه، وسمعته يقول: «اسعوا؛ فإن الله كتب عليكم السعي»[1]، رواه ابن ماجه، وأحمد، والشافعي. [أحمد (٦/ ٤٢١) والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٢٧) والحاكم (٤/٧٠) ومسند الشافعي (٥٠)].

٤ـ ولأنه نسكٌ في الحج والعمرة، فكان ركنًا فيهما، كالطواف بالبيت.

(١) في إسناده عبد الله بن المؤمل، وهو ضعيف كما سيأتي بعد. إلا أن طرقًا أخرى إذا انضمت إلى بعضها قويت كما في الفتح.

(ب) **وذهب ابن عباس ، وأنَس ، وابن الزبير ، وابن سيرين ، ورواية عن أحمد إلى ، أنه سنة ، لا يجب بتركه شيء .**

١ـ واستدلوا بقوله تعالى : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البقرة : ١٥٨] . ونفي الحرج عن فاعله دليل على عدم وجوبه ؛ فإن هذا رتبة المباح ، وإنما تثبت سنيته بقوله : ﴿مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة : ١٥٨] . وروي في مصحف أبي ، وابن مسعود : ﴿ فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما ﴾ . وهذا ، وإن لم يكن قرآنًا ، فلا ينحط عن رتبة الخبر ، فيكون تفسيرًا .

٢ـ ولأنه نسكٌ ذو عدد لا يتعلق بالبيت ، فلم يكن ركنًا ، كالرمي .

(ج) **وذهب أبو حنيفة ، والثوري ، والحسن إلى أنه واجبٌ وليس بركنٍ ، لا يبطل الحج أو العمرة بتركه ، وأنه إذا تركه ، وجب عليه دمٌ .**

ورجح صاحب «المغني» هذا الرأي ، فقال :

١ـ وهو أولى ؛ لأن دليل من أوجبه دل على مطلق الوجوب ، لا على كونه لا يتم الواجب إلا به .

٢ـ وقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ في ذلك معارضٌ بقول من خالفها من الصحابة .

٣ـ وحديث بنت أبي تجراه ، قال ابن المنذر : يرويه عبد الله بن المؤمل ، وقد تكلموا في حديثه . وهو يدل على أنه مكتوبٌ ، وهو الواجب .

٤ـ وأما الآية ، فإنها نزلت لما تحرج ناس من السعي في الإسلام ، لَمّا كانوا يطوفون بينهما في الجاهليّة ؛ لأجل صنمين كانا على الصَّفا والمروة .

شُروطُه : يشترط لصحة السعي أمور :

١ـ أن يكون بعد طواف . ٢ـ وأن يكون سبعة أشواط .

٣ـ وأن يبدأ بالصفا ، ويختم بالمروة[1] .

٤ـ وأن يكون السعي في المسعى ؛ وهو الطريق الممتد بين الصفا والمروة[2] ؛ لفعل رسول الله ﷺ ذلك ، مع قوله : «خذوا عني مناسككُم» . [سبق تخريجه] . فلو سعى قبل الطواف ، أو بدأ بالمروة وختم بالصَّفا ، أو سعى في غير المسعى ، بطل سعيه .

الصُّعودُ على الصَّفا : ولا يشترط لصحة السعي أن يرقى على الصفا والمروة ، ولكن يجب عليه أن يستوعب ما بينهما ، فيلصق قدمه بهما في الذهاب والإياب ، فإن ترك شيئًا لم يستوعبه ، لم يجزئه حتى يأتي .

الموالاةُ في السَّعي : ولا تشترط الموالاة في السعي[3] .

---

(١) بقدر طوله ٤٢٠ مترًا .

(٢) مذهب الأحناف : أنهما واجبان لا شرطان ، فإذا سعى قبل الطواف أو بدأ بالمروة ، وختم الصفا صح سعيه ، ووجب عليه دم .

(٣) عند مالك : موالاة السعي ـ بلا تفريق كثير ـ شرط .

فلو عرض له عارضٌ يمنعه من مواصلة الأشواط، أو أقيمت الصلاة، فله أن يقطع السعي لذلك، فإذا فرغ مما عرض له، بنى عليه وأكمله؛ فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يطوف بين الصفا والمروة، فأعجله البول، فتنحى، ودعا بماء فتوضأ، ثم قام، فأتمَّ على ما مضى. رواه سعيد بن منصور. كما لا تشترط الموالاة بين الطواف والسعي. قال في «المغني»: قال أحمد: لا بأس أن يؤخر السعي، حتى يستريح أو إلى العشيِّ. وكان عطاء، والحسن لا يريان بأسًا لمن طاف بالبيت أول النهار، أن يؤخّر الصفا والمروة إلى العشي. وفعله القاسم، وسعيد بن جبير؛ لأن الموالاة إذا لم تجب في نفس السعي، ففيما بينه وبين الطواف أولى. وروى سعيد بن منصور، أن سودة زوج عروة بن الزبير سعت بين الصفا والمروة، فقضت طوافها في ثلاثة أيام، وكانت ضخمة.

الطَّهارةُ للسَّعي: ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا تشترط الطهارة للسعي بين الصفا والمروة؛ لقول رسول الله ﷺ لعائشة - حين حاضت -: «فاقضي ما يقضي الحاج، غير ألا تطوفي بالبيت، حتى تغتسلي». رواه مسلم. [مسلم (١٢١١) (١١٩)]. وقالت عائشة، وأم سلمة: إذا طافت المرأة بالبيت وصلت ركعتين، ثم حاضت، فلتطف بالصفا والمروة. رواه سعيد بن منصور. وإن كان المستحب أن يكون المرء على طهارة في جميع مناسكه؛ فإن الطهارة أمرٌ مرغوبٌ شرعًا.

المشيُ والرُّكوبُ فيه: يجوز السعي راكبًا وماشيًا، والمشي أفضل، وفي حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ما يفيد أنه ﷺ مشى، فلما كثر عليه الناس وغشبوه، ركب؛ ليروه ويسألوه. قال أبو الطفيل لابن عباس - رضي الله عنهما -: أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبًا، أسنّةٌ هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنّةٌ. قال: صدقوا وكذبوا. قال: قلت: وما قولك: صدقوا وكذبوا؟ قال: إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس، يقولون: هذا محمد، هذا محمد. حتى خرج العواتق[1] من البيوت. قال: وكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه، فلما كثر عليه الناس، ركب. والمشي والسعي[2] أفضل. رواه مسلم، وغيره. [مسلم (١٢٦٤) وأحمد (١/ ٢٩٧) والبيهقي (٥/ ١٠٠)]. والركوب، وإن كان جائزًا، إلا أنه مكروه. قال الترمذي: وقد كره قوم من أهل العلم أن يطوف الرجل بالبيت وبين الصفا والمروة راكبًا، إلا من عذر. وهو قول الشافعي. وعند المالكية، أن من سعى راكبًا من غير عذر، أعاد إن لم يفت الوقت، وإن فات فعليه دم؛ لأن المشي عند القدرة عليه واجب. وكذا يقول أبو حنيفة. وعلَّلوا ركوب رسول الله ﷺ بكثرة الناس وازدحامهم عليه، وغشيانهم له، وهذا عذر يقتضي الركوب.

استحبابُ السَّعي بين الميلين: يندب المشي بين الصفا والمروة، فيما عدا ما بين الميلين، فإنه يندب الرمل بينهما، وقد تقدم حديث بنت أبي تجراه، وفيه، أن النبي ﷺ سعى، حتى إن مئزره ليدور من شدة السعي. [سبق تخريجه]. وفي حديث ابن عباس المتقدم: والمشي والسعي أفضل. [سبق تخريجه]. أي؛

---

(١) العواتق: جمع عاتق وهي البكر البالغة، سميت كذلك لأنها عتقت من الابتذال والتصرف الذي تفعله الطفلة.

(٢) السعي يكون في بطن الوادي بين الميلين، والمشي فيما سواه.

السعي في بطن الوادي بين الميلين والمشي فيما سواه ، فإن مشى دون أن يسعى ، جاز ؛ فعن سعيد بن جبير رضي الله عنه قال : رأيت ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يمشي بين الصفا والمروة ، ثم قال : إن مشيت ، فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي ، وإن سعيت ، فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى ، فأنا شيخٌ كبير . رواه أبو داود ، والترمذي . [أبو داود (١٩٠٤) والترمذي (٨٦٤) والنسائي (٥/ ٢٤٢) وابن ماجه (٢٩٨٨)] . وهذا الندب في حق الرجل . أما المرأة ، فإنه لا يندب لها السعي ، بل تمشي مشيًا عاديًّا ؛ روى الشافعي ، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت ـ وقد رأت نساء يسعين : أما لكن فينا أسوةٌ ؟ ليس عليكن سعي[1] . [البيهقي ٥/ ٨٤] .

استحباب الرقي على الصفا والمروة ، والدعاء عليهما مع استقبال البيت : يستحب الرقي على الصفا والمروة ، والدعاء عليهما بما شاء من أمر الدين والدنيا ، مع استقبال البيت ، فالمعروف من فعل النبي ﷺ ، أنه خرج من باب الصفا فلما دنا من الصفا ، قرأ : ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[البقرة : ١٥٨] . «أبدأ بما بدأ الله به» . [سبق تخريجه] ، فبدأ بالصفا ، فرقى عليه ، حتى رأى البيت . فاستقبل القبلة ، فوحّد الله وكبّره ثلاثًا وحمده ، وقال : «لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يُحيي ويميت ، وهو على كلّ شيءٍ قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أَنْجَزَ وعده ، ونصر عبده ، وهَزَمَ الأحزاب وحده» . ثم دعا بين ذلك ، وقال مثل هذا ثلاث مرات . ثم نزل ماشيًا إلى المروة حتى أتاها ، فرقى عليها ، حتى نظر إلى البيت ، ففعل على المروة كما فعل على الصفا . [سبق تخريجه] . وعن نافع ، قال : سمعت عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وهو على الصفا يدعو ، يقول : اللهم إنك قلت : ﴿ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر : ٦٠] . وإنك لا تخلف الميعاد ، وإني أسألك كما هديتني للإسلام ألا تنزعه مني ، حتى تتوفاني وأنا مسلم . [مسلم (١٢١٨)] .

الدُّعاءُ بين الصَّفا والمروَةِ : يستحب الدعاء بين الصفا والمروة ، وذكر اللّه تعالى ، وقراءة القرآن ، وقد روي ، أنه ﷺ كان يقول في سعيه : «ربِّ اغْفِر وارْحَم ، واهدني السبيل الأقوم» . [تلخيص الحبير (٢/ ٢٥١)] . وروي عنه : «رَبِّ اغْفِر وَارْحَم ، إنّكَ أنتَ الأعَزُّ الأَكْرَم» . [سبق تخريجه] . وبالطواف والسعي تنتهي أعمال العمرة . ويُحِلّ المحرم من إحرامه بالحلق أو التقصير ، إن كان متمتعًا ، ويبقى على إحرامه ، إن كان قارنًا . ولا يحلّ إلا يوم النحر . ويكفيه هذا السعي عن السعي بعد طواف الفرض ، إن كان قارنًا . ويسعى مرةً أخرى بعد طواف الإفاضة ، إن كان متمتعًا ، وبقي بمكّة حتى يوم التروية .

التوجه إلى منى : من السنّة التوجه إلى منى يوم التروية[2] ؛ فإن كان الحاج قارنًا أو مفردًا ، توجه إليها بإحرامه ، وإن كان متمتعًا ، أحرم بالحج وفعل كما فعل عند الميقات . والسنّة ، أن يحرم من الموضع

---

(١) أي : أنهن يمشين ولا يسعين ، إذ لا خلاف في وجوب السعي عليهن .

(٢) يوم التروية : هو اليوم الثامن من ذي الحجة . وسمي بذلك ، لأنه مشتق من الرواية . لأن الإمام يروي للناس مناسكهم . وقيل : من الارتواء لأنهم يرتون الماء في ذلك اليوم ، ويجمعونه بمنى .

الذي هو نازل فيه ؛ فإن كان في مكة أحرم منها ، وإن كان خارجها أحرم حيث هو . ففي الحديث : «من كان منزله دون مكة ، فمهِلّه من أهله ، حتى أهلُ مكّة يهلون من مكّة» . [البخاري بنحوه (١٥٢٤)] .ويُستحب الإكثار من الدعاء ، والتلبية عند التوجه إلى منى ، وصلاة الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، والمبيت بها ، وألا يخرج الحاج منها ، حتى تطلع شمس يوم التاسع ؛ اقتداءً بالنبي ﷺ . فإن ترك ذلك أو شيئًا منه فقد ترك السنّة ، ولا شيء عليه ؛ فإن عائشة لم تخرج من مكة يوم التروية ، حتى دخل الليل ، وذهب ثلثه . روى ذلك ابن المنذر .

جوازُ الخروجِ قبلَ يومِ التَّرْوِيةِ : روى سعيد بن منصور ، عن الحسن ، أنه كان يخرج إلى منى من مكة قبل التروية بيوم أو يومين . وكرهه مالك ، وكره الإقامة بمكة يوم التروية ، حتى يمسي ، إلا إن أدركه وقت الجمعة بمكة ، فعليه أن يصليها قبل أن يخرج .

التوجه إلى عرفات : يسن التوجّه إلى عرفات بعد طلوع شمس يوم التاسع ، عن طريق ضب ، مع التكبير ، والتهليل ، والتلبية ؛ قال محمد بن أبي بكر الثقفي : سألت أَنَس بن مالك ، ونحن غاديان من مِنى إلى عرفات عن التلبية ، كيف كنتم تصنعون مع النبي ﷺ؟ قال : كان يلبي الملبي ، فلا ينكر عليه ، ويكبِّر المكبِّر ، فلا ينكر عليه ، ويهلّل المُهلّل ، فلا ينكر عليه . رواه البخاري ، وغيره . [البخاري (١٦٥٩) ومسلم (١٢٨٥)] . ويستحب النزول بنمرة ، والاغتسال عندها ؛ للوقوف بعرفة ، ويستحب ألا يدخل عرفة ، إلا وقت الوقوف بعد الزوال .

الوقوف بعرفة

فَضْلُ يَوْمِ عرفَةَ : عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ما مِن أيام عند اللّه أفضل من عشر ذي الحجة» . فقال رجل : هن أفضل من عدتهنَّ جهادًا في سبيل اللّه؟ قال : «هنَّ أفضل من عدتهنَّ جهادًا في سبيل الله ، وما من يوم أفضل عند اللّه من يوم عرفة ، ينزل اللّه ـ تبارك وتعالى ـ إلى السماء الدنيا ، فيباهي بأهل الأرض أهل السماء ، فيقول : انظروا إلى عبادي ، جاءوني شُعثًا غُبرًا ، ضاحين ، جاءوا من كلّ فجٍّ عميق ، يرجون رحمتي ، ولم يروا عذابي . فلم يُرَ يوم أكثر عتيقًا من النار من يوم عرفة» . قال المنذري : رواه أبو يعلى ، والبزار ، وابن خزيمة ، وابن حبان واللفظ له . [أبو يعلى (٢٠٩٠) والبزار (١١٢٨) وابن حبان (٣٨٤٢) وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٥٣) و (٤/ ١٧)] . وروى ابن المبارك ، عن سفيان الثوري ، عن الزبير بن علي ، عن أَنَس بن مالك رضي الله عنه قال : وقف النبي ﷺ بعرفات ، وقد كادت الشمس أن تثوب ، فقال : «يا بلال ، أنصت لي الناس» . فقام بلال ، فقال : أنصتوا لرسول الله ﷺ . فأنصت الناس ، فقال : «يا معشرَ الناس ، أتاني جبريل عليه السلام آنفًا ، فأقرأني من ربِّي السلام ، وقال : إن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ غَفَر لأهل عرفات ، وأهل المشعر الحرام ، وضمن عنهم التبعات» . فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : يا رسول الله ، هذا لنا خاصة؟ قال : «هذا لكم ، ولمن أتى من بعدكم إلى يوم القيامة» . فقال عمر

ﷺ: كثر خير الله وطاب . [ذكره المنذري في الترغيب والترهيب برقم (١٧٣٧)]. وروى مسلم وغيره ، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ قال : «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدًا من النار ، من يوم عرفة ، وإنه ليدنو ـ عزَّ وجل ـ ثم يباهي بهم الملائكة ، فيقول : ما أراد هؤلاء؟» . [مسلم (١٣٤٨) والنسائي (٦/ ٥٢١ ـ ٢٥٢) وابن ماجه (٣٠١٤)]. وعن أبي الدرداء ﷺ أن النبي ﷺ قال : «ما رؤي الشيطان يومًا هو فيه أصغر ، ولا أدحر[1] ، ولا أغيظ منه في يوم عرفة ، وما ذاك إلا لما رأى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام ، إلا ما أرِي من يوم بدر» . قيل : وما رأى يوم بدر ، يا رسول الله؟ قال : «أما إنه رأى جبريل يَزَع[2] الملائكة» . رواه مالك مرسلًا ، والحاكم موصولًا . [مالك في الموطأ (١/ ٤٢٢) والبيهقيّ في شعب الإيمان (٤٠٦٩)].

حُكْمُ الوقوفِ : أجمع العلماء على أن الوقوف بعرفة هو ركن الحج الأعظم ؛ لما رواه أحمد ، وأصحاب السُّنَن ، عن عبد الرحمن بن يَعْمُرَ ، أن رسول الله ﷺ أمَر مُناديًا يُنادي : «الحج عرفة[3] ، من جاء ليلة جَمْع[4] قبل طلوع الفجر ، فقد أدرك» . [أبو داود (١٩٤٩) والترمذي (٨٨٩) والنسائي (٥/ ٢٦٤، ٢٦٥) وابن ماجه (٣٠١٥)].

وَقْتُ الوقوفِ : يرى جمهور العلماء ، أن وقت الوقوف يبتدئ من زوال اليوم التاسع[5] ، إلى طلوع فجر يوم العاشر ، وأنه يكفي الوقوف في أي جزء من هذا الوقت ليلًا أو نهارًا . إلا أنه إن وقف بالنهار ، وجب عليه مدُّ الوقوف إلى ما بعد الغروب ، أما إذا وقف بالليل ، فلا يجب عليه شيء . ومذهب الشافعي ، أن مدّ الوقوف إلى الليل سُنة .

المقصودُ بالوقوفِ : المقصود بالوقوف ، الحضور والوجود في أي جزء من عرفة ، ولو كان نائمًا أو يقظان ، أو راكبًا أو قاعدًا ، أو مضطجعًا أو ماشيًا ، وسواء أكان طاهرًا أم غير طاهر ، كالحائض ، والنفساء ، والجنب . واختلفوا في وقوف المغمى عليه ، ولم يفق ، حتى خرج من عرفات ؛ فقال أبو حنيفة ، ومالك : يصح . وقال الشافعي ، وأحمد ، والحسن ، وأبو ثور ، وإسحاق ، وابن المنذر : لا يصح ؛ لأنه ركن من أركان الحج ، فلم يصح من المغمى عليه ، كغيره من الأركان . قال الترمذي ، عقب تخريجه لحديث ابن يعمر المتقدم : والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعْمُر عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، أنَّه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر ، فقد فاته الحج ، ولا يجزئ عنه إن جاء بعد طلوع الفجر ، ويجعلها عمرةً ، وعليه الحج من قابل . وهو قول الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

استحبابُ الوقوفِ عنْدَ الصَّخَراتِ : يجزئ الوقوف في أي مكان من عرفة ؛ لأن عرفة كلها موقف ، إلا

---

(١) أدحر ، الدحر : الدفع بعنف على سبيل الإذلال والإهانة .

(٢) يزع : أي يقود .

(٣) الحج عرفة : أي الحج الصحيح حج من أدرك الوقوف يوم عرفة .

(٤) ليلة جمع : ليلة المبيت بمزدلفة ، وهي ليلة النحر ، وظاهره أنه يكفي الوقوف في أي جزء من عرفة ولو لحظة .

(٥) مذهب الحنابلة : أن الوقوف يبتدئ من فجر يوم التاسع إلى فجر يوم النحر .

بطن عرفة [1]؛ فإن الوقوف به لا يجزئ بالإجماع . ويستحب أن يكون الوقوف عند الصخرات ، أو قريبًا منها حسب الإمكان ؛ فإن رسول الله ﷺ وقف في هذا المكان ، وقال : «وقفت هاهنا ، وعرفة كلها موقف» . رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، من حديث جابر . [مسلم (١٢١٨) (١٤٩) وأبو داود (١٩٣٦) وأحمد (٣/ ٣٢١)] . والصعود إلى جبل الرحمة ، واعتقاد أن الوقوف به أفضل خطأ ، وليس بسنة .

استحبابُ الغُسلِ : يندب الاغتسال للوقوف بعرفة ، وقد كان ابن عمر - رضي الله عنهما - يغتسل ؛ لوقوفه عشية عرفة . رواه مالك . [مالك في الموطأ (١/ ٣٢٢)] . واغتسل عمر رضي الله عنه بعرفات وهو مهلّ .

آدابُ الوقوفِ والدُّعاءِ : ينبغي المحافظة على الطهارة الكاملة ، واستقبال القبلة ، والإكثار من الاستغفار ، والذكر ، والدعاء لنفسه ولغيره ، بما شاء من أمر الدين والدنيا مع الخشية ، وحضور القلب ، ورفع اليدين ؛ قال أسامة بن زيد : كنت رديف النبي ﷺ بعرفات ، فرفع يديه يدعو . رواه النسائي . [النسائي (٥/ ٢٥٤)] . وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : كان أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة : «لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد بيده الخير ، وهو على كلّ شيءٍ قدير» . رواه أحمد ، والترمذي ، ولفظه : إن النبي ﷺ قال : «خير الدعاء دعاء يوم عرفة ، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كلّ شيءٍ قدير» . [الترمذي (٣٥٨٥) وأحمد (٢/ ٢١٠)] . ويروى عن الحسين بن الحسن المروزي ، قال : سألت سفيان بن عيينة عن أفضل الدعاء يوم عرفة؟ فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له . فقلت له : هذا ثناء ، وليس بدعاء . فقال : أما تعرف حديث مالك بن الحارث؟ هو تفسيره . فقلت : حدثنيه أنت . فقال : حدثنا منصور ، عن مالك بن الحارث ، قال : يقول الله عز وجل : «إذا شَغَلَ عَبْدي ثَنَاؤُه عليَّ عن مَسْألَتي ، أَعطَيْتُه أَفضَلَ ما أُعطِي السّائلين» . [الترمذي (٢٩٢٦) من حديث أبي سعيد] . قال : وهذا تفسير قول النبي ﷺ . ثم قال سفيان : أما علمت ما قال أمية بن أبي الصلت ، حين أتى عبد الله بن جدعان يطلب نائله؟ فقلت : لا . فقال : قال أمية :

أأذكر حاجتي أم قد كفاني ... حياؤك إن شيمتك الحياء
وعلمك بالحقوق وأنت فرعٌ ... لك الحسَب المهذب والسناء
إذا أثنى عليك المرء يومًا ... كفاه من تعرُّضه الثناء

ثم قال : يا حسين ، هذا مخلوق يكتفي بالثناء عليه دون مسألة ، فكيف بالخالق؟ روى البيهقي ،[2] عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إن أكثر دعاء من كان قبلي من الأنبياء ودعائي يوم عرفة ، أن أقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كلّ شيءٍ قدير ، اللهم اجعل في بصري نورًا ، وفي سمعي نورًا ، وفي قلبي نورًا ، اللهم اشرح لي صدري ، ويسِّر لي أمري ، اللهم أعوذ بك من وسواس الصدر ، وشتات الأمر ، وشر فتنة القبر ، وشر ما يلج في الليل ، وشر ما يلج في النهار ، وشر

---

(١) بطن عرفة : واد يقع في الجهة الغربية من عرفة .

(٢) سنده ضعيف .

ما تهب به الرياح ، وشر بوائق[1] الدهر» . [البيهقي في الكبرى (٥/ ١١٧)] . وروى الترمذي عنه ، قال : أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة في الموقف : «اللهم لك الحمد كالذي نقول ، وخيرًا مما نقول ، اللهم لك صلاتي ، ونسكي ، ومحياي ، ومماتي ، وإليك مآبي ، ولك ربِّ تراثي ، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، ووسوسة الصدر ، وشتات الأمر ، اللهم إني أعوذ بك من شر ما تهب به الريح» . [الترمذي (٣٥٢٠)] .

الوقوفُ سُنَّةُ إبراهيمَ ـ عليه السَّلامُ : عن مِرْبَع الأنصاري ، قال : إن رسول اللّه ﷺ يقول : «كونوا على مشاعركم[2] ؛ فإنكم على إرثٍ من إرث إبراهيم»[3] . رواه الترمذي ، وقال : حديث مِرْبَع حديث حسن صحيح . [أبو داود (١٩١٩) والترمذي (٨٨٣) وابن ماجه (٣٠١١)] .

صيام عرفة

ثبت أن رسول الله ﷺ أفطر يوم عرفة ، وأنه قال : «إن يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام ، وهي أيام أكل وشرب» . [أبو داود (٢٤١٩) والترمذي (٧٧٣) والنسائي (٥/ ٢٥٢)] . وثبت عنه ﷺ ، أنه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفات . وقد استدل أكثرُ أهل العلم بهذه الأحاديث على استحباب الإفطار يوم عرفة للحاج ؛ ليتقوى على الدعاء والذكر . وما جاء من الترغيب في صوم يوم عرفة ، فهو محمولٌ على من لم يكن حاجًا بعرفة .

الجمْعُ بين الظُّهرِ والعَصرِ : في الحديث الصحيح ، أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بعرفة ؛ أذّن ثم أقام فصلّى الظهر ، ثم أقام فصلّى العصر . [البخاري (١٦٦٢)] . وعن الأسود ، وعلقمة ، أنهما قالا : من تمام الحج ، أن يصلّي الظهر والعصر مع الإمام بعرفة . وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وكذلك من صلّى مع الإمام . فإن لم يجمع مع الإمام ، يجمع منفردًا . وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه كان يقيم بمكة ، فإذا خرج إلى منى ، قصر الصلاة . وعن عمرو بن دينار ، قال : قال لي جابر بن زيد : أقصر الصلاة بعرفة . روى ذلك سعيد بن منصور .

الإفاضة من عرفة

يسن الإفاضة[4] من عرفة بعد غروب الشمس بالسَّكينة ، وقد أفاض ﷺ بالسكينة ، وضم إليه زمام ناقته ، حتى إن رأسها ليصيب طرف رحله ، وهو يقول : «أيها الناس ، عليكم بالسكينة ؛ فإن البِرّ ليس بالإيضاع» . أي ؛ الإسراع . رواه البخاري ، ومسلم . [البخاري (١٦٧١) ومسلم (١٢١٨)] . وكان ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ يسير العنَقَ ، فإذا وجد فجوةً . نصَّ ، رواه الشيخان . [البخاري (١٦٦٦) ومسلم (١٢٨٦) (٢٨٣)] . أي ؛

---

(١) بوائق الدهر : أي مهلكاته .

(٢) مشاعر : جمع مشعر ، مواضع النسك ، سميت بذلك لأنه معالم العبادات .

(٣) أي أن موقفهم موقف إبراهيم ورثوه منه ، ولم يخطئوا في الوقوف فيه عن سنته .

(٤) الإفاضة : الدفع ، يقال : أفاض من المكان ، إذا أسرع منه إلى المكان الآخر ، وأصله : الدفع ، سمي به لأنهم إذا انصرفوا ازدحموا ودفع بعضهم بعضًا .

أنه كان يسير سيرًا رفيقًا ؛ من أجل الرفق بالناس ، فإذا وجد فجوة - أي ؛ مكانًا متسعًا ، ليس به زحام - سار سيرًا فيه سرعة . ويستحب التلبية والذكر ؛ فإن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي ، حتى جمرة العقبة . وعن أشعث بن سليم ، عن أبيه ، قال : أقبلت مع ابن عمر - رضي الله عنهما - من عرفات إلى مزدلفة ، فلم يكن يفتر من التكبير والتهليل ، حتى أتينا المزدلفة . رواه أبو داود . [أبو داود (١٨١٦)] .

الجَمْعُ بين المغربِ والعشاءِ بالمزدَلفةِ : فإذا أتى المزدلفة ، صلّى المغرب والعشاء ركعتين بأذان وإقامتين ، من غير تطوّع بينهما ؛ ففي حديث مسلم ، أنه ﷺ أتى المزدلفة ، فجمع بين المغرب والعشاء ، بأذان واحدٍ وإقامتين ، ولم يسبِّح[1] بينهما شيئًا . [هذا جزء من الحديث الطويل الذي رواه مسلم في حجة النبي ﷺ برقم (١٢١٨) سبق تخريجه] . وهذا الجمعُ سُنّةٌ بإجماع العلماء . واختلفوا فيما لو صلّى كلّ صلاة في وقتها ؛ فجوَّزه أكثر العلماء ، وحملوا فعله ﷺ على الأولويّة . وقال الثوري ، وأصحاب الرأي : إن صلّى المغرب دون مزدلفة ، فعليه الإعادة . وجوزوا في الظهر والعصر أن يصلّي كلّ واحدة في وقتها ، مع الكراهية .

المبيتُ بالمزدَلفةِ والوقوفُ بها : في حديث جابر رضي الله عنه أنه ﷺ لما أتى المزدلفة ، صلّى المغرب والعشاء ، ثم اضطجع حتى طلع الفجر ، فصلّى الفجر ، ثم ركب القصواء ، حتى أتى المشعر الحرام ، ولم يزل واقفًا حتى أسفر جدًّا ، ثم دفع قبل طلوع الشمس . ولم يثبت عنه ﷺ أنه أحيا هذه الليلة . [انظر الحديث السابق] .

وهذة هي السُّنة الثابتة في المبيت بالمزدلفة ، والوقوف بها . وقد أوجب أحمد المبيت بالمزدلفة على غير الرعاة والسقاة . أما هم ، فلا يجب عليهم المبيت بها . أما سائر أئمة المذاهب ، فقد أوجبوا الوقوف بها دون البيات . والمقصود بالوقوف الوجود على أية صورة ؛ سواء أكان واقفًا أم قاعدًا ، سائرًا أم نائمًا . وقالت الأحناف : الواجب هو الحضور بالمزدلفة قبل فجر يوم النحر ، فلو ترك الحضور لزمَه دَم ، إلا إذا كان له عذر ، فإنه لا يجب عليه الحضور ، ولا شيء عليه حينئذ . وقالت المالكية : الواجب هو النزول بالمزدلفة ليلًا قبل الفجر ، بمقدار ما يحط رحله ، وهو سائر من عرفة إلى منى ، ما لم يكن له عذر ، فإن كان له عذر ، فلا يجب عليه النزول . وقالت الشافعية : الواجب هو الوجود بالمزدلفة في النصف الثاني من ليلة يوم النحر ، بعد الوقوف بعرفة ، ولا يشترط المكث بها ، ولا العلم بأنها المزدلفة ، بل يكفي المرور بها ؛ سواء أعلم أن هذا المكان هو المزدلفة أم لم يعلم . والسُّنة ، أن يصلّي الفجر في أول الوقت ، ثم يقف بالمشعر الحرام إلى أن يطلع الفجر ، ويسفر جدًّا قبل طلوع الشمس ، ويكثر من الذكر والدعاء ؛ قال تعالى : ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة : ١٩٨، ١٩٩] . فإذا كان قبل طلوع الشمس ، أفاض من مزدلفة إلى منى ، فإذا أتى محسرًا ، أسرع قدر رميةٍ بحجر .

مكانُ الوقُوفِ : المزدلفة كلها مكان للوقوف إلا وادي محسّر[2] . فعن جبير بن مطعم ، أن النبي ﷺ قال : «كل مزدلفة موقف ، وارفعوا عن مُحَسّر» رواه أحمد ، ورجاله موثقون . [أحمد (٤/ ٨٢)] .

---

(١) يسبح : أي يصلّي . (٢) وادي محسر : هو بين المزدلفة ومنى .

والوقوف عند قزح أفضل؛ ففي حديث عليّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما أصبح بجمع، أتى قزح[1] فوقف عليه، وقال: «هذا قزح وهو الموقف، وجمع كلها موقف». رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حسن صحيح. [أبو داود (١٩٣٥) والترمذي (٨٨٥) وابن ماجه مختصرًا (٣٠١٠)].

أعمال يوم النحر

أعمال يوم النحر تؤدى مرتبة هكذا: يبدأ بالرمي، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم الطواف بالبيت. وهذا الترتيب سُنة، فلو قدم منها نسكًا على نسك، فلا شيء عليه، عند أكثر أهل العلم. وهذا مذهب الشافعي؛ لحديث عبد الله بن عمرو، أنه قال: وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى، والناس يسألونه؛ فجاءه رجل، فقال: يا رسول الله، إني لم أَشعر[2]، فحلقت قبل أن أنحر. فقال رسول الله ﷺ: «اذبح، ولا حرج». ثم جاء آخر، فقال: يا رسول الله، إني لم أشعر، فنحرت قبل أن أرمي. فقال رسول الله ﷺ: «ارمِ، ولا حرج». قال: فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قُدِّم ولا أخر، إلا قال: «افعل، ولا حرج». [البخاري (١٧٣٦) ومسلم (١٣٠٦)]. وذهب أبو حنيفة إلى أنه إن لم يراع الترتيب، فقدم نسكًا على نسك، فعليه دم. وتأول قوله: «ولا حرج». على رفع الإثم، دون الفدية!

التحلل الأول والثاني: وبرمي الجمرة يوم النحر، وحلق الشعر أو تقصيره، يحل للمحرِم كلّ ما كان محرمًا عليه بالإحرام؛ فله أن يمس الطيب، ويلبس الثياب، وغير ذلك ما عدا النساء. وهذا هو التحلل الأول. فإذا طاف طواف الإفاضة ـ وهو طواف الركن ـ حلّ له كلّ شيءٍ، حتى النساء. وهذا هو التحلل الثاني والأخير.

رمي الجمار[3]

أصلُ مشروعيّته: روى البيهقي، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «لما أتى إبراهيم عليه السلام المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة، فرماه بسبع حصيات، حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثانية، فرماه بسبع حصيات، حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثالثة، فرماه بسبع حصيات، حتى ساخ في الأرض». قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: الشيطانَ ترجمون، وملّة أبيكم تتبعون. قال المنذري: ورواه ابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم، وقال: صحيحٌ على شرطهما. [ابن خزيمة (٢٩٦٧) والحاكم (١/ ٤٦٦) وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (١٧٤٧)].

---

(١) قزح: موضع من المزدلفة، وهو موقف قريش في الجاهلية إذ كانت لا تقف بعرفة. وقال الجوهري: اسم جبل بالمزدلفة، ويقال: إنه المشعر الحرام عند كثير من الفقهاء.

(٢) لم أشعر: أي لم أنتبه ولم أدر.

(٣) الجمار: هي الحجارة الصغيرة والجمار التي ترمى ثلاث، كلها بمنى، وهي:

١ ـ جمرة العقبة: على يسار الداخل إلى منى. ٢ ـ الوسطى بعدها وبينهما: ١١٦،٧٧ مترًا.

٣ـ والصغرى: وهي التي تلي مسجد الخيف، وبين الصغرى والوسطى، ١٥٦،٤ مترًا.

حكمَتُه : قال أبو حامد الغزالي ـ رحمه الله ـ في «الإحياء» : وأما رمي الجمار ، فليقصد الرامي به الانقياد للأمر ، وإظهارًا للرق والعبودية ، وانتهاضًا لمجرد الامتثال ، من غير حظ للنفس والعقل في ذلك . ثم ليقصد به التشبه بإبراهيم عليه السلام حيث عرض له إبليس ـ لعنه الله تعالى ـ في ذلك الموضع ؛ ليدخل على حجه شبهة أو يفتنه بمعصية ، فأمره الله عز وجل أن يرميه بالحجارة ؛ طردًا له وقطعًا لأمله ، فإن خطر لك أن الشيطان عرض له وشاهده ؛ فلذلك رماه ، أما أنا فليس يعرض لي الشيطان . فاعلم ، أن هذا الخاطر من الشيطان ، وأنه هو الذي ألقاه في قلبك ؛ ليفتر عزمك في الرمي ، ويخيّل إليك أنه لا فائدة فيه ، وأنه يضاهي اللعب ، فلِمَ تشتغل به؟ فاطرده عن نفسك بالجد ، والتشمير ، والرمي ، فبذلك ترغم أنف الشيطان . واعلم ، أنك في الظاهر ترمي الحصى في العقبة ، وفي الحقيقة ترمي به وجه الشيطان ، وتقصم به ظهره ؛ إذ لا يحصل إرغام أنفه ، إلا بامتثالك أمر الله سبحانه وتعالى تعظيمًا له بمجرد الأمر ، من غير حظ للنفس فيه .

حُكْمُه : ذهب جمهور العلماء إلى أن رمي الجمار واجب ، وليس بركن ، وأن تركه يجبر بدم ؛ لما رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائي ، عن جابر رضي الله عنه قال : رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة على راحلته يوم النحر ، ويقول : «لتأخذوا عني مناسككم ؛ فإني لا أدري لعلّي لا أحج بعد حجتي هذه» . [سبق تخريجه] . وعن عبد الرحمن التيمي ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نرمي الجمار بمثل حصى الخذف[1] ، في حجة الوداع . رواه الطبراني في «الكبير» بسند رجاله رجال الصحيح .

قَدْر كم تكونُ الحصاةُ ، وما جنسُهَا؟ في الحديث المتقدم ، أن الحصى الذي يُرمى به مثل حصى الخذف . ولهذا ذهب أهل العلم إلى استحباب ذلك ، فإن تجاوزه ورمى بحجر كبير ، فقد قال الجمهور : يجزئه ، ويُكره . وقال أحمد : لا يجزئه ، حتى يأتي بالحصى على ما فعل النبي ﷺ ، ولنهيه ﷺ عن ذلك ؛ فعن سليمان بن عمرو بن الأحوص الأزدي ، عن أمه ، قالت : سمعت النبي ﷺ ـ وهو في بطن الوادي ـ وهو يقول : «يا أيها الناس ، لا يقتل بعضكم بعضًا ، إذا رميتم الجمرة ، فارموا بمثل حصى الخذفِ» . رواه أبو داود . [أبو داود (٣٠٣١)] . وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال لي رسول الله ﷺ : «هات ، القط لي» . فلقطت له حصيات هي حصى الخذف ، فلما وضعتهنّ في يده ، قال : «بأمثال هؤلاء ، وإياكم والغلو في الدين ؛ فإنما أهلك الذين من قبلكم الغلو في الدين» . رواه أحمد ، والنسائي ، وسنده حسن . [النسائي (٥/ ٢٦٨) وأحمد (١/ ٣٤٧)] . وحمل الجمهور هذه الأحاديث على الأولوية والندب ، واتفقوا على أنه لا يجوز الرّمي إلا بالحجر ، وأنه لا يجوز بالحديد أو الرصاص ، ونحوهما ، وخالف في ذلك الأحناف ، فجوزوا الرمي بكلّ ما كان من جنس الأرض ؛ حجرًا ، أو طينًا ، أو آجرًا ، أو ترابًا ، أو خزفًا ؛ لأن الأحاديث الواردة في الرّمي مطلقة ، وفعل رسول الله ﷺ وصحابته محمولٌ على

(١) الخذف : الرمي . والمراد هنا الرمي بالحصى الصغار مثل حب الباقلاء ، وهو الفول . قال الأثرم : يكون أكبر من الحمص ، ودون البندق .

الأفضلية ، لا على التخصيص . ورُجِّح الأول ، بأن النبي ﷺ رمى بالحصى ، وأمر بالرَّمي بمثل حصى الخذف ، فلا يتناول غير الحصى ، ويتناول جميع أنواعه .

مِنْ أين يُؤْخَذُ الحصى؟ كان ابن عمر - رضي الله عنهما - يأخذ الحصى من المزدلفة . وفعله سعيد بن جبير ، وقال : كانوا يتزوَّدُون الحصى منها . واستحبه الشافعي . وقال أحمد : خذ الحصى من حيث شئت . وهو قول عطاء ، وابن المنذر ؛ لحديث ابن عباس المتقدم ، وفيه : «القُطْ لي» . ولم يعين مكان الالتقاط . ويجوز الرمي بحصى أُخذَ من المرمى مع الكراهة ، عند الحنفية ، والشافعي ، وأحمد . وذهب ابن حزم إلى الجواز بدون كراهة ، فقال : ورميُ الجمار بحصى قد رُمِي به قبل ذلك جائز ، وكذلك رميها راكبًا ؛ أما رميها بحصى قد رمي به فلأنه لم يَنْهَ عن ذلك قرآن ولا سنة . ثم قال : فإن قيل : قد روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن حصى الجمار ما تقبل منه رفع ، وما لم يُتقبل منه ترك ، ولولا ذلك لكان[1] هضابًا تسد الطريق . قلنا : نعم ، فكان ماذا؟ وإن لم يتقبل رمي هذه الحصاة من عمرو ، فسيتقبل من زيد ، وقد يتصدق المرء بصدقة فلا يتقبلها الله منه ، ثم يملك تلك العين آخر ، فيتصدق بها فتقبل منه . وأما رميها راكبًا فلحديث قُدامة بن عبد الله ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يرمي جمرة العقبة يوم النحر على ناقة له صهباء ، لا ضرب ، ولا طرد ، ولا إليك إليك .[2] [الترمذي (٩٠٣) والنسائي (٥/ ٢٧٠) وابن ماجه (٣٠٣١)] .

عددُ الحصَى : عدد الحصى الذي يرمَى به سبعون حصاة ، أو تسع وأربعون ؛ سبع يرمى بها يوم النحر عند جمرة العقبة ، وإحدى وعشرون في اليوم الحادي عشر ، موزعة على الجمرات الثلاث ، ترمَى كلّ جمرة منها بسبع ، وإحدى وعشرون يرمى بها كذلك في اليوم الثاني عشر ، وإحدى وعشرون يرمى بها كذلك في اليوم الثالث عشر ، فيكون عدد الحصى سبعين حصاة . فإن اقتصر على الرمي في الأيام الثلاثة ، ولم يرم في اليوم الثالث عشر ، جاز ، ويكون الحصى الذي يرميه الحاج تسعًا وأربعين . ومذهب أحمد ، إن رمى الحاج بخمس حصيات ، أجزأه . وقال عطاء : إن رمى بخمسٍ ، أجزأه . وقال مجاهد : إن رمى بستٍّ ، فلا شيء عليه . وعن سعيد بن مالك ، قال : رجعنا في الحجة مع النبي ﷺ ، وبعضنا يقول : رميت ست حصيات . وبعضنا يقول : رميت سبع حصيات . فلم يعب بعضنا على بعض . [النسائي (٥/٢٧٥)] .

أيامُ الرَّمْي : أيام الرمي ثلاثة أو أربعة ؛ يوم النحر ، ويومان أو ثلاثة من أيام التشريق ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾[3] [البقرة : ٢٠٣] .

الرَّمْيُ يوْمَ النَّحرِ : الوقت المختار للرمي يوم النحر ، وقت الضحى بعد طلوع الشمس ؛ فإن رسول الله

---

(١) الهضاب : جمع هضبة : الجبل المنبسط على وجه الأرض .

(٢) إليك اسم فعل : أي ابتعد وتنح .

(٣) أي لا إثم على من تعجل ، فنفر في اليوم الثاني عشر ، ولا على من أخر النفر إلى اليوم الثالث عشر .

ﷺ إنما رماها ضحى ذلك اليوم . [مسلم (١٢٩٩) (٣١٤) وأبو داود (١٩٧١) والترمذي (٨٩٤) والنسائي (٥/ ٢٧٠) وابن ماجه (٣٠٥٣)] . وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قدّم النبي ﷺ ضعفة أهله ، وقال : «لا ترموا جمرة العقبة ، حتى تطلع الشمس» . رواه الترمذي وصحّحه . [الترمذي (٨٩٣)] . فإن أخره إلى آخر النهار ، جاز . قال ابن عبد البر : أجمع أهل العلم أن من رماها يوم النحر قبل المغيب ، فقد رماها في وقت لها ، وإن لم يكن ذلك مستحبًّا لها . وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - كان النبي ﷺ يُسأل يوم النحر بمنى ، فقال رجل : رميت بعد ما أمسيت . فقال : «لا حرج» . رواه البخاري . [البخاري (١٧٣٥) والنسائي (٥/ ٢٧٢)] .

هل يجوزُ تأخيرُ الرَّمْيِ إلى الليل؟ إذا كان فيه عذر يمنع الرمي نهارًا ، جاز تأخير الرمي إلى الليل ؛ لما رواه مالك ، عن نافع ، أن ابنةَ لصفية امرأة ابن عمر نفست بالمزدلفة ، فتخلفت هي وصفية ، حتى أتتا مِنى بعد أن غربت الشمس من يوم النحر ، فأمرهما ابن عمر أن ترميا الجمرة حين قدمتا ، ولم ير عليهما شيئًا . أما إذا لم يكن فيه عذر ، فإنه يكره التأخير ويرمي بالليل ، ولا دم عليه ، عند الأحناف ، والشافعية ، وروايةٍ عن مالك ؛ لحديث ابن عباس المتقدم . وعند أحمد ، إن أخر الرمي حتى انتهى يوم النحر ، فلا يرمي ليلًا ، وإنما يرميها في الغد بعد زوال الشمس .

الترخيص للضعفة وذوي الأعذار بالرمي بعد منتصف ليلة النحر : لا يجوز لأحد أن يرمي قبل نصف الليل الأخير ، بالإجماع . ويرخص للنساء ، والصبيان ، والضعفة ، وذوي الأعذار ، ورعاة الإبل ، أن يرموا جمرة العقبة من نصف ليلة النحر ؛ فعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ أرسل أم سَلَمة ليلة النحر ، فرمت قبل الفجر ، ثم أفاضت . رواه أبو داود ، والبيهقي ، وقال : إسناده صحيح ، لا غبار عليه . [أبو داود (١٩٤٢) والبيهقي في الكبرى (٥/ ١٢٣)] . وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ رخص لرعاة الإبل أن يرموا بالليل . رواه البزار ، وفيه مسلم بن خالد الزنجي ، وهو ضعيف . [الطبراني في الكبير (١١٣٧٩) وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٦٠) عن ابن عباس ، أما رواية البزار فهي برقم (١١٣٩) ولكن عن ابن عمر ، وهي بلفظه أعلاه ، وذكرها الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٦٠)] . وعن عروة ، قال : دَارَ النبي ﷺ إلى أم سَلَمة يوم النحر ، فأمرها أن تعجل الإفاضة من جمع ، حتى تأتي مكة فتصلي بها الصبح ، وكان يومَها فأحب أن ترافقه . رواه الشافعي ، والبيهقي . [بدائع المنن (٢/ ٦١) والبيهقي (٥/ ١٣٣)] . وعن عطاء ، قال : أخبرني مخبر ، عن أسماء ، أنها رمت الجمرة ، قلت : إنا رمينا الجمرة بليل . قالت : إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ . رواه أبو داود . [أبو داود (١٩٤٣) والنسائي (٥/ ٢٦٧)] . قال الطبري : استدل الشافعي بحديث أم سلمة وحديث أسماء ، على ما ذهب إليه من جواز الإفاضة بعد نصف الليل . وذكر ابن حزم ، أن الإذن في الرمي بالليل مخصوص بالنساء دون الرجال ؛ ضعفاؤهم وأقوياؤهم في عدم الإذن سواء ، والذي دل عليه الحديث ، أن من كان ذا عذر ، جاز أن يتقدم ليلًا ويرمي ليلًا . وقال ابن المنذر : السُّنة ألَّا يرمي إلا بعد طلوع الشمس ، كما فعل النبي ﷺ ، ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر ؛ لأن فاعله مخالف للسنة ، ومن رماها حينئذ ، فلا إعادة عليه ؛ إذ لا أعلم أحدًا قال : لا يجزئه .

رَمْيُ الجَمْرَةِ من فوقِهَا : عن الأسود ، قال : رأيت عمر رضي الله عنه رمى جمرة العقبة من فوقها . وسئل عطاء ، عن الرمي من فوقها؟ فقال : لا بأس . رواهما سعيد بن منصور .

الرَّمْيُ في الأيام الثَّلاثةِ : الوقت المختار للرمي في الأيام الثلاثة يبتدئ من الزوال إلى الغروب ؛ فعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ رمى الجمار عند زوال الشمس ، أو بعد زوال الشمس . رواه أحمد ، وابن ماجه ، والترمذي وحسّنه . [الترمذي (٨٩٨) وابن ماجه (٣٠٥٤) وأحمد (١/ ٣٢٨)] . وروى البيهقي ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان يقول : لا نرمي في الأيام الثلاثة ، حتى تزول الشمس . [البيهقي في الكبرى (٥/ ١٤٩)] . فإن أخر الرمي إلى الليل ، كُره له ذلك ، ورمى في الليل إلى طلوع شمس الغد . وهذا متفق عليه بين أئمة المذاهب ، سوى أبي حنيفة ، فإنه أجاز الرمي في اليوم الثالث قبل الزوال ؛ لحديث ضعيف ، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : إذا انتفخ النهار من يوم النفر الآخر ، حل الرمي والصدَرِ[1] . [نصب الراية (٣/ ١٧٧)] .

الوقوفُ والدُّعاءُ بعْدَ الرَّمْيِ في أيام التَّشريقِ : يستحب الوقوف بعد الرمي مستقبلًا القِبلة ، داعيًا الله وحامدًا له ، مستغفرًا لنفسه ولإخوانه المؤمنين ؛ لما رواه أحمد ، والبخاري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة الأولى ، التي تلي المسجد ، رماها بسبع حصيات ، يكبِّر مع كل حصاة ، ثم ينصرف ذات اليسار إلى بطن الوادي ، فيقف ويستقبل القبلة ، رافعًا يديه يدعو ، وكان يطيل الوقوف ، ثم يرمي الثانية بسبع حصيات ، يكبِّر مع كلّ حصاة ، ثم ينصرف ذات اليسار إلى بطن الوادي ، فيقف ويستقبل القبلة ، رافعًا يديه ، ثم يمضي حتى يأتي الجمرة التي عند العقبة ، فيرميها بسبع حصيات ، يكبر عند كلّ حصاة ، ثم ينصرف ولا يقف . [البخاري (١٧٥١) و (١٧٥٣) وأحمد (٢/ ١٥٢)] . وفي الحديث ، أنه لا يقف بعد رمي جمرة العقبة ، وإنما يقف بعد رمي الجمرتين الأخريين . وقد وضع العلماء لذلك أصلًا ، فقالوا : إن كلّ رمي ليس بعده رمي في ذلك اليوم ، لا يقف عنده ، وكل رمي بعده رمي في اليوم نفسه ، يقف عنده ؛ روى ابن ماجه ، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ كان إذا رمى جمرة العقبة ، مضى ولم يقف . [ابن ماجه (٣٠٣٣)] .

الترتيبُ في الرَّمْيِ : الثابت عن رسول الله ﷺ ، أنه بدأ رمي الجمرة الأولى التي تلي منى ، ثم الجمرة الوسطى التي تليها ، ثم جمرة العقبة ، وثبت عنه ﷺ ، أنه قال : «خُذُوا عني مَنَاسِكَكُم» . [سبق تخريجه] .

فاستدل بهذا الأئمة الثلاثة على اشتراط الترتيب بين الجمرات ، وأنها تُرمَى هكذا مرتبة ، كما فعل رسول الله ﷺ ، والمختار عند الأحناف ، أن الترتيب سنة .

استحباب التكبير والدعاء مع كلّ حصاة ووضعها بين أصابعه : عن عبد الله بن مسعود ، وابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنهما كانا يقولان ـ عند رمي جمرة العقبة ـ : اللهم اجعله حجًا مبرورًا ، وذنبًا مغفورًا .

---

(١) الانتفاخ : الارتفاع ، والصدر : الانصراف من منى .

وعن إبراهيم، أنه قال: كانوا يحبون للرجل - إذا رمى جمرة العقبة - أن يقول: اللهم اجعله حجًّا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا. فقيل له: تقول ذلك عند كلّ جمرة؟ قال: نعم. وعن عطاء، قال: إذا رميت فكبّر، وأتبع الرميَ التكبيرةَ. روى ذلك سعيد بن منصور. وفي حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم، أن رسول الله ﷺ كان يكبر مع كلّ حصاة. [جزء من الحديث الطويل الذي رواه مسلم في حجة النبي ﷺ برقم (١٢١٨)]. قال في «الفتح»: وأجمعوا على أن من لم يكبر، لا شيء عليه. وعن سلمان بن الأحوص، عن أمه، قالت: رأيت رسول الله ﷺ عند جمرة العقبة راكبًا، ورأيت بين أصابعه حجرًا، فرمى، ورمى الناس معه. رواه أبو داود. [أبو داود (١٩٦٧)].

النيابةُ في الرَّمْي: من كان عنده عذر يمنعه من مباشرة الرمي؛ كالمرض، ونحوه، استناب من يرمي عنه؛ قال جابر رضي الله عنه حججنا مع رسول الله ﷺ، ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان، ورمينا عنهم. رواه ابن ماجه. [الترمذي (٩٢٧) وابن ماجه (٣٠٣٨)].

المبيت بمنى

البيات بمنى واجب في الليالي الثلاث، أو ليلتي الحادي عشر والثاني عشر، عند الأئمة الثلاثة، ويرى الأحناف، أن البيات سنة. وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - إذا رميت الجمار، فبِت حيث شئت. رواه ابن أبي شيبة. [ابن أبي شيبة (٤/ ٣٨٤)]. وعن مجاهد: لا بأس بأن يكون أول الليل بمكة وآخره بمنى، أو أول الليل بمنى وآخره بمكة. وقال ابن حزم: ومن لم يبت ليالي منى بمنى، فقد أساء، ولا شيء عليه. واتفقوا على أنه يسقط عن ذوي الأعذار؛ كالسقاة، ورعاة الإبل، فلا يلزمهم بتركه شيء، وقد استأذن العباس النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى؛ من أجل سقايته، فأذن له. رواه البخاري، وغيره. [البخاري (١٧٤٥) ومسلم (١٣١٥)]. وعن عاصم بن عدي، أنه ﷺ رخّص للرعاء أن يتركوا المبيت بمنى. رواه أصحاب السنن، وصحّحه الترمذي. [أبو داود (١٩٧٥) والترمذي (٩٥٥) والنسائي (٥/ ٢٧٣) وابن ماجه (٣٠٣٦)].

متى يَرجعُ من منى؟ يرجع من منى إلى مكة قبل غروب الشمس من اليوم الثاني عشر بعد الرّمي، عند الأئمة الثلاثة. وعند الأحناف، يرجع إلى مكة، ما لم يطلع الفجر من اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، لكن يكره النفر بعد الغروب؛ لمخالفة السنة، ولا شيء عليه.

الهـدي

الهَدْيُ: هو ما يُهدى من النعم إلى الحرم؛ تقربًا إلى الله - عز وجل - قال الله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ[1] جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ[2] اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا

(١) البدن: الإبل. (٢) الشعائر: أعمال الحج، وكلّ ما جعل عملًا لطاعة الله.

﴿الْقَانِعَ[1] وَالْمُعْتَرَّ[2] كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝ لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج: ٣٦، ٣٧]. وقال عمر رضي الله عنه: أهدوا؛ فإن الله يحب الهدي. وأهدى رسول الله ﷺ مائة من الإبل. [البخاري (١٧١٨) ومسلم (١٢١٨)]. وكان هديه تطوعًا.

الأفضلُ فيه: أجمع العلماء على أن الهدي لا يكون، إلا من النَّعم[3]. واتفقوا على أن الأفضل الإبل، ثم البقر، ثم الغنم، على هذا الترتيب؛ لأن الإبل أنفع للفقراء؛ لعظَمها، والبقر أنفع من الشاة كذلك. واختلفوا في الأفضل للشخص الواحد، هل يهدي سُبع بدنة، أو سبع بقرة، أو يهدي شاة؟ والظاهر، أن الاعتبار بما هو أنفع للفقراء.

أقلُّ ما يجزئُ في الهَدْيِ: للمرء أن يهدي للحرم ما يشاء من النعم، وقد أهدى رسول الله ﷺ مائة من الإبل، وكان هديه هديَ تطوع. وأقل ما يجزئ عن الواحد شاة، أو سُبع بدنة، أو سُبع بقرة؛ فإن البقرة أو البدنة تجزئ عن سبعة؛ قال جابر رضي الله عنه حججنا مع رسول الله ﷺ، فنحرنا البعير عن سبعة، والبقرة عن سبعة. رواه أحمد، ومسلم. [مسلم (١٣١٨) (٣٥٢) وأحمد (٣/ ٣٠٢)]. ولا يشترط في الشركاء أن يكونوا جميعًا ممن يريدون القربة إلى الله تعالى، بل لو أراد بعضهم التقرب، وأراد البعض اللحم، جاز. خلافًا للأحناف، الذين يشترطون التقرب إلى الله من جميع الشركاء.

متى تَجِبُ البدَنةُ؟ ولا تجب البدنة إلا إذا طاف للزيارة؛ جُنبًا، أو حائضًا، أو نفساء، أو جامعَ بعد الوقوف بعرفة وقبل الحلْق، أو نذر بدنة أو جزورًا. ومن لم يجد بدنة، فعليه أن يشتري سَبع شياه؛ فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ أتاه رجل، فقال: إن عليّ بدنة وأنا موسر بها، ولا أجدها فأشتريها. فأمره ﷺ أن يبتاع سبع شياه، فيذبحهن. رواه أحمد، وابن ماجه بسند صحيح. [أحمد (١/ ٣١١ و ٣١٢) وابن ماجه (٣١٣٦)].

أقسامُه: ينقسم الهدي إلى مستحب وواجب؛ فالهدي المستحب للحاج المفرد، والمعتمر المفرد. والهدي الواجب أقسامه كالآتي:

١، ٢ - واجب على القارن والمتمتع.

٣ - واجب على من ترك واجبًا من واجبات الحج؛ كرمي الجمار، والإحرام من الميقات، والجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة، والمبيت بالمزدلفة أو مِنى، أو ترك طواف الوداع.

٤- واجب على من ارتكب محظورًا من محظورات الإحرام، غير الوطء، كالتطيُّب، والحلق.

٥- واجب بالجناية على الحرم، كالتعرض لصيده، أو قطع شجره. وكلّ ذلك مبين في موضعه، كما تقدم.

---

(١) القانع: أي السائل.

(٢) المعتر: الذي يتعرض لأكل اللحم.

(٣) والنعم: هي الإبل، والبقر، والغنم. والذكر أو الأنثى سواء في جواز الإهداء.

شروطُ الهَدْيِ: يشترط في الهدي الشروط الآتية:

١ـ أن يكون ثنيًّا إذا كان من غير الضأن، أما الضأن، فإنه يجزئ منه الجذَع فما فوقه، وهو ما له ستة أشهر، وكان سمينًا. والثني من الإبل؛ ما له خمس سنين، ومن البقر؛ ما له سنتان، ومن المعز؛ ما له سنة تامة، فهذه يجزئ منها الثني فما فوقه.

٢ـ أن يكون سليمًا؛ فلا تجزئ فيه العوراء، ولا العرجاء، ولا الجرباء، ولا العجفاء[(١)]. وعن الحسن، أنهم قالوا: إذا اشترى الرجل البدنة أو الأضحية، وهي وافية، فأصابها عوَر، أو عرج، أو عجف قبل يوم النحر، فليذبحها، وقد أجزأته. رواه سعيد بن منصور.

استحبابُ اختيارِ الهَدْيِ: روى مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه كان يقول لبنيه: يا بنيّ، لا يهد أحدكم للّه تعالى من البدن شيئًا يستحي أن يهديه لكريمه[(٢)]، فإن الله أكرمُ الكرماء، وأحق من اختير له. وروى سعيد بن منصور، أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ سار فيما بين مكة على ناقة بختية[(٣)]، فقال لها: بخ بخ[(٤)]. فأعجبته فنزل عنها وأشعرها، وأهداها.

إشعارُ الهَدْيِ وتقليدُه: الإشعار؛ هو أن يشق أحد جنبي سنام البدنة أو البقرة إن كان لها سنام، حتى يسيل دمها، ويجعل ذلك علامة لكونها هديًا، فلا يُتعرض لها. والتقليد؛ هو أن يجعل في عنق الهدي قطعة جلد ونحوها؛ ليعرَف بها أنه هدي. وقد أهدى رسول الله ﷺ غنمًا، وقلدها، وقد بعث بها مع أبي بكر رضي الله عنه عندما حج سنة تسع. [البخاري (١٧٠١) ومسلم (١٣٢١) (٣٦٧) من حديث عائشة]. وثبت عنه، أنه ﷺ قلَّد الهدي وأشعره، وأحرم بالعمرة وقت الحديبية. [البخاري (١٦٩٤، ١٦٩٥) وأبو داود (١٧٥٤) والنسائي (٥/ ١٧٠)]. وقد استحب الإشعار عامة العلماء، ما عدا أبا حنيفة.

الحكْمَةُ في الإشْعَارِ والتقليدِ: والحكمة فيهما تعظيم شعائر الله وإظهارها، وإعلام الناس بأنها قرَابين تُسَاقُ إلى بَيْته، تُذْبَحُ له ويُتقربُ بها إليه.

ركوبُ الهَدْيِ: يجوز ركوب البُدْن والانتفاع بها؛ لقول الله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]. قال الضحاك، وعطاء: المنافع فيها؛ الركوب عليها إذا احتاج، وفي أوبارها وألبانها، والأجَل المسمى؛ أن تُقلّد فتصيرَ هَدْيًا، و: ﴿مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]، قالا: يوم النّحْرِ يُنحرُ بمنى. وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يَسُوقُ بُدْنَةً، فقال: «اركبها». قال: إنها بدنة. فقال: «اركبها، ويلك». في الثانية أو الثالثة. رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي. [البخاري (١٦٨٩) ومسلم (١٣٢٢) وأبو داود (١٧٦٠) والنسائي (٥/ ١٧٦)]. وهذا مذهب أحمد، وإسحاق، ومشهور مذهب مالك. وقال الشافعي: يركبُها إذا اضطُرّ إليها.

---

(١) العجفاء: الهزيلة.
(٢) لكريمه: أي لحبيبه المكرم العزيز لديه.
(٣) البختية: الأنثى من الجمال.
(٤) بخ بخ: كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء، وتكرر للمبالغة، وبخبخت الرجل: إذا قلت له ذلك.

وقتُ ذَبْحِ الهَدْيِ: اختلف العلماء في ذبح الهدي ؛ فعند الشافعي ، أن وقت ذبحه يوم النحر وأيام التشريق ؛ لقوله ﷺ : «وكلّ أيام التشريق ذبحٌ» . رواه أحمد . [أحمد (٤/ ٨٢)] . فإن فات وقته ، ذبح الهدي الواجب قضـاء . وعند مالك ، وأحمد ، وقت ذبح الهدي ـ سواء أكان ذبح الهدي واجبًا أو تطوّعًا ـ أيام النّحر . وهذا رأي الأحناف ، بالنسبة لهَدْيِ التّمتُّع والقِرانِ . وأما دَمُ النذر ، والكفارات ، والتطوّع فيُذبح في أي وقت . وحُكِي عن أبي سَلمةَ بن عبد الرحمن ، والنخعي ، وقتُها من يوم النّحر إلى آخر ذي الحجة .

مكانُ الذّبْحِ : الهدْيُ ـ سواء أكان واجبًا أم تطوّعًا ـ لا يُذبح إلا في الحرم ، وللمُهدي أن يذبح في أي موضع منه ؛ فعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «كلّ مِنى مَنْحَر ، وكلُّ المُزْدَلِفة مَوقِفٌ ، وكلّ فِجَاج مكة طريق ومنحر» . رواه أبو داود ، وابن ماجه . [أبو داود (١٩٣٧) وابن ماجه (٣٠٤٨)] . والأولى بالنسبة للحاج أن يذبح بمنى ، وبالنسبة للمعتمر أن يذبح عند المروة ؛ لأنها موضع تحلل كلّ منهما ؛ فعن مالك ، أنه بلغه ، أن رسول الله ﷺ قال ـ بمنى ـ : «هذا المنحر ، وكلّ منى منحر» . وفي العمرة : «هذا المنحر ـ يعني المروة ـ وكلّ فجاج مكة وطرقها منحر» . [مالك في الموطأ (١/ ٣٩٣)] .

استحبابُ نَحْرِ الإبلِ وذبح غَيْرِها : يستحب أن تنحر الإبل وهي قائمة ، معقولة اليد اليسرى ، وذلك للأحاديث الآتية :

١ـ لما رواه مسلم ، عن زياد بن جبير ، أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أتى على رجل ، وهو ينحر بدنته باركةً ، فقال : ابعثها قيامًا مقيدة ؛ سُنة نبيكم ﷺ . [مسلم (١٣٢٠)] .

٢ـ وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ وأصحابه ، كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى ، قائمة على ما بقي منها . رواه أبو داود . [أبو داود (١٧٦٧)] .

٣ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في قوله تعالى : ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ [الحج : ٣٦] . أي ؛ قيامًا على ثلاث . رواه الحاكم .

أما البقر والغنم ، فَيستحبُّ ذبْحها مُضطجعةً ، فإن ذُبحَ مَا يُنحرُ ، ونُحِرَ ما يُذبَحُ ، قيل : يُكره . وقيل : لا يُكرَه . ويُستحب أن يذبحها بنفسه إن كان يُحسنُ الذَّبحَ ، وإلا فيُندَبُ له أن يَشهدَه .

لا يُعْطَى الجزّارُ الأجرَةَ من الهَدْيِ : لا يجوز أن يعطى الجزار الأجرة من الهدي ، ولا بأس بالتصدق عليه منه ؛ لقول عليٍّ رضي الله عنه أمرني رسول الله ﷺ أن أقومَ على بُدْنه ، وأقسمَ جلودها وجِلالها ، وأمرني ألا أُعطيَ الجزّار منها شيئًا ، وقال : «نحن نعطيه من عندنا» . رواه الجماعة . [البخاري بنحوه (١٧١٧) ، وبلفظه : مسلم (١٣١٧) وأبو داود (١٧٦٩) وابن ماجه (٣٠٩٩)] . وفي الحديث ما يدل على أنه يجوز أن يُنيبَ عنه من يقوم بذبح هَديه ، وتقسيم لحمه ، وجلده ، وجلاله .[1] وأنه لا يجوز أن يعطى الجزّار منه شيئًا على معنى الأجرة ، ولكن يُعطى أجرَةَ عملِهِ ؛ بدليل قوله : «نعطيه من عندنا» . ورُوي عن الحسن ، أنه قال : لا بأس أن يُعطى الجزّار الجلد .

---

(١) اتفق الأئمة : على عدم جواز بيع جلد الهدي أو شيء من أجزائه .

الأكلُ من لحومِ الهَدْيِ : أمر الله بالأكل من لحوم الهدي ، فقال : ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج : ٢٨] . وهذا الأمر يتناول ـ بظاهره ـ هديَ الواجب ، وهدْيَ التطوع . وقد اختلف فقهاء الأمصار في ذلك ؛ فذهب أبو حنيفة ، وأحمد إلى جواز الأكل من هدي المُتعَة ، وهديِ القِران ، وهدي التطوع ، ولا يأكل مما سواها . وقال مالك : يأكل من الهَدْي الذي ساقه ؛ لفساد حَجِّه ولفوات الحج ، ومن هَدْي المُتَمتِّع ، ومن الهَدْي كله ، إلا فدية الأذى وجزاء الصيد ، وما نذره للمساكين ، وهدي التَّطوُّع إذا عَطِبَ قبل محله . وعند الشافعي : لا يجوز الأكل من الهَدْي الواجب ، مثل الدم الواجب في جزاء الصيد ، وإفساد الحج ، وهدي التَّمتّع والقِرَان ، وكذلك ما كان نذرًا أوجبه على نفسه ، أما ما كان تطوُّعًا ، فله أن يأكل منه ويهدي ويتصدق .

مقدارُ ما يأكلُه من الهَدْيِ : للمُهدِي أن يأكلَ من هديه الذي يباح له الأكل منه أيَّ مقدارٍ يشاء أن يأكلَه ، بلا تحديد ، وله كذلك أن يُهدِيَ أو يتصدق بما يراه . وقيل : يأكل النِّصفَ ، ويتصدق بالنصف . وقيل : يَقْسِمه أثلاثًا ، فيأكل الثلث ، ويُهدِي الثلث ، ويتصدق بالثلث .

الحلق أو التقصير

ثَبَت الحَلق والتَّقْصير بالكتاب والسُّنة والإجماع ؛ قال الله تعالى : ﴿ لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ﴾ [الفتح : ٢٧] . وروى البخاري ، ومسلم ، أن النبي ﷺ قال : «رَحِمَ الله المُحَلِّقين» . قالوا : والمُقَصِّرين ، يا رسول الله؟ قال : «رحم الله المحلِّقين» . قالوا : والمقصرين ، يا رسول الله؟ قال : «رحم الله المحلقين» . قالوا : والمقصرين ، يا رسول الله؟ قال : «والمقصِّرين»[1] . [البخاري (١٧٢٧) ومسلم (١٣٠١)] . ورويا عنه ، أن النبي ﷺ حلق ، وحلق طائفةٌ من أصحابه ، وقصّر بعضهم . والمقصود بالحلق ؛ إزالة شعر الرأس بالموسَى ونحوه ، أو بالنَّتْف ، ولو اقتصر على ثلاث شعرات ، جاز . والمراد بالتقصير ؛ أن يأخذَ من شَعَر الرأس قدْرَ الأنملةِ[2] ، وقد اختلف جمهور الفقهاء في حكمه ؛ فذهب أكثرهم إلى أنه واجب ، يُجبرُ تَركه بدم . وذهبت الشافعية إلى أنه ركن من أركان الحج .

وقْتُه : وقته للحاج بعد رَمْي جمرة العقبة يوم النحر ، فإذا كان معه هَدْيٌ حَلق بعد الذَّبح ، ففي حديث معمر ابن عبد الله ، أن رسول الله ﷺ لما نحر هَدْيَه بمنى ، قال : «أمرني أن أحلقهِ» . رواه أحمد ، والطبراني . [مطولًا : أحمد (٦/ ٤٠٠) والطبراني في الكبير (٢٠/ ٤٤٧) رقم (١٠٩٦) وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٦١)] . ووقته في العمرة بعد أن يفرغ من السّعي بين الصّفا والمروَة ، ولمن معه هَدْي بعد ذَبحه . ويجب أن يكون في الحرم ، وفي أيام النّحْرِ ، عندَ أبي حنيفة ، ومالك ، ورواية عن أحمد ؛ للحديث المتقدم .

---

(١) قيل : في سبب تكرار الدعاء للمحلقين : هو الحث عليه ، والتأكيد لندبته ، لأنه أبلغ في العبادة ، وأدل على صدق النية في التذلل لله ، لأن المقصر مبق لنفسه من الزينة ، ثم جعل للمقصرين نصيبًا لئلا يخيب أحد من أمته من صالح دعوته .

(٢) واختار ابن المنذر أنه يجزئه ما يقع عليه اسم التقصير ، لتناول اللفظ له .

وعند الشافعي ، ومحمد بن الحسن ، والمشهور من مذهب أحمد ، يجب أن يكون الحلق أو التقصير بالحرم ، دون أيام النحر ، فإن أخّر الحلق عن أيام النّحْرِ ، جاز ، ولا شيء عليه .

ما يُستحبُّ فيه : يُستحَبُّ في الحلق أن يبدأ بالشقِّ الأيمن ، ثم الأيْسرِ ، ويستقبلَ القبلة ، ويكبر ، ويُصَلي بعد الفراغ منه ، قال وكيع : قال لي أبو حنيفة : أخطأتُ في خمسة أبواب من المناسك ، فعلمنيها حجّام ؛ وذلك أني حين أردتُ أن أحلِقَ رأسي ، وقفتُ على حَجّام ، فقلت له : بكم تحلق رأسي؟ فقال أَعِرَاقي أنت؟ قلتُ : نعم . قال : النُّسكُ لا يُشارَطُ عليه ، اجلس . فجلستُ مُنْحرفًا عن القبلة ، فقال لي : حرِّكْ وجْهَكَ إلى القبلة . وأردتُ أن أحلِقَ رَأسي من الجانب الأيسر ، فقال : أدِرِ الشِّقَّ الأيمَنَ من رأسك . فأدَرْته ، وجعل يحلِقُ وأنا ساكت ، فقال لي : كبّرْ . فجعلتُ أكبر ، حتى قمتُ لأذْهَب ، فقال لي : أين تُريد؟ فقلت : رَحْلي . قال صلِّ ركعتين ، ثم امض . فقلت : ما ينبغي أن يكون ما رأيت من عقل هذا الحجّام ! فقلت له : من أين لك ما أمرتني به؟ قال : رأيت عطاء بن أبي رَباح يفعل هذا . ذكره المحب الطبري .

استحبابُ إمرارِ الموسَى على رَأْسِ الأصْلَع : ذهب جمهور العلماء إلى أنه يستحب للأصلع الذي لا شعرَ على رأسه ، أن يُمِرَّ الموسَى على رأسه . قال ابن المنذر : أجمَع كلُّ من نَحفظ عنه من أهل العلم على أن الأصلع يُمِرُّ الموسَى على رأسه . وقال أبو حنيفة : إن إمرارَ الموسَى على رأسه واجب .

استحبابُ تقليم الأظْفَارِ والأخذِ من الشَّارِبِ : يستحب لمن حلق شعره أو قصَّرَه ، أن يأخذ من شاربه ، ويُقلمَ أظافره ؛ فقد كان ابن عمر - رضي الله عنهما - إذا حلق في حَجٍّ أو عمرَة ، أخذ من لحيته وشاربه . [مالك في الموطأ (١/ ٣٩٦) ، وعند البخاري بنحوه : نهاية الحديث (٥٨٩٢)] . وقال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله ﷺ لمّا حلق رأسَه ، قلم أظفارَه . [أحمد (٤/ ٤٢)] .

أَمْرُ المرأةِ بالتقصيرِ ، ونَهْيُهَا عن الحلْقِ : روى أبو داود وغيره ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس على النساء حلق ، وإنما على النســاء التقصير» . حسّنه الحافظ. [أبو داود (١٩٨٤) والدارقطني (١/٢٧١)] . [تلخيص الحبير (٢/ ٢٦١)] . قال ابن المنذر : أجمع على هذا أهل العلم ؛ وذلك لأن الحلقَ في حقهنَّ مُثْلةٌ .

القدرُ الذي تَأخذُه المرأةُ من رأسِهَا : عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : المرأة إذا أرادت أن تقصِّر ، جمعَت شعرها إلى مقدم رأسها ، ثم أخذَت منه أنملة . وقال عطاء : إذا قصَّرَت المرأة شعرها ، تأخذ من أطرَافِه ؛ من طويله وقصيره . رواهما سعيد بن منصور . وقيل : لا حدَّ لما تأخذه المرأة من شعرها . وقالت الشافعية : أقلُّ ما يجزئ ثلاث شعرات .

طواف الإفاضة

أجمع المسلمون على أن طواف الإفاضة ركن من أركان الحجّ ، وأن الحاجّ إذا لم يفعله ، بطل حَجُّه ؛ لقول الله تعالى : ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج : ٢٩] . ولابدَّ من تعيين النيّة له عند أحمد . والأئمة

الثلاثة يرون أن نية الحجِّ تسري عليه ، وأنه يصحُّ من الحاج ويجزئه ، وإن لم يَنوِه نفسَه . وجمهور العلماء يرى أنه سبعة أشواط . ويرى أبو حنيفة ، أنّ ركنَ الحج من ذلك أربعة أشواط ، لو تركها الحاجُّ ، بطل حجه . وأما الثلاثة الباقية فهي واجبة ، وليست بركن . ولو ترك الحاجُّ هذه الثلاثة ، أو واحدًا منها ، فقد ترك واجبًا ، ولم يَبطُلْ حَجُّه ، وعليه دم .

وَقْتُـه : وأول وقته نصف الليل من ليلة النحر ، عند الشافعي ، وأحمد . ولا حدَّ لآخره ، ولكن لا تَحلُّ له النساء حتى يطوف ، ولا يجبُ بتأخيره ـ عن أيام التشريق ـ دم ، وإن كان يكره له ذلك وأفضل وقت يؤدَّى فيه ضَحْوة النهار يوم النّحر . وعند أبي حنيفة ، ومالك ، أن وقته يدخل بطلوع فجر يوم النحر . واختلفا في آخر وقته ؛ فعند أبي حنيفة : يجب فعله في أي يوم من أيام النحر ، فإن أخره ، لزمه دم . وقال مالك : لا بأس بتأخيره إلى آخر أيام التشريق ، وتعجيله أفضل . ويمتد وقته إلى آخر شهر ذي الحجة ، فإن أخره عن ذلك لزمه دم ، وصَحَّ حجه ؛ لأن جميع ذي الحجة عنده من أشهر الحج .

تَعجيلُ الإفاضَةِ للنّساءِ : يُستحبُّ تعجيل الإفاضة للنساء يوم النحر ، إذا كنَّ يخَفْنَ مبادرَة الحيض ، وكانت عائشة تأمر النساء بتعجيل الإفاضة يوم النّحر ؛ مخافة الحيض . وقال عطاء : إذا خافتِ المرأة الحيضة ، فلتَزُرِ البيت قبل أن ترمي الجمرة ، وقبل أن تذبح . ولا بأس من استعمال الدَّواء ؛ ليرتفع حَيضها حتى تستطيع الطّواف ؛ روى سعيد بن منصور ، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه سئل عن المرأة تشتري الدَّواء ؛ ليرتفع حيضها لتنفِر؟ فلم يَرَ بِه بأسًا ، ونَعَت لهنَّ ماء الأرَاك . قال محبُّ الدِّين الطبريّ : وإذا اعتدَّ بارتفاعه في هذه الصورة ، اعتدَّ بارتفاعه في انقضاء العدَّة ، وسائر الصورِ . وكذلك في شرب دواء يجلب الحيض إلحاقًا به .

النـــزول بالمحـصـــب(١) : ثبت أن رسول الله ﷺ حين نفر من منى إلى مكة ، نزل بالمحصَّبِ ، وصلّى الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، ورقد به رقدة ، وأن ابن عمر كان يفعل ذلك . [البخاري (١٧٦٨) ومسلم (١٣١٠) (٣٣٨)] . وقد اختلف العلماء في استحبابه ؛ فقالت عائشة : إنما نزل رسول الله ﷺ المحَصّب ؛ ليكون أسمح(٢) لخروجه ، وليس بسُنة ، فمن شاء نزله ، ومن شاء لم ينزله . وقال الخطابي : وكان هذا شيئًا يُفعَل ، ثم ترك . وقال الترمذي : وقد استحب بعض أهل العلم نزول الأبطح ، من غير أن يروا ذلك واجبًا ، إلا من أحب ذلك . والحكمة في النزول في هذا المكان شكر الله تعالى ، على ما منح نبيّه ﷺ من الظهور فيه على أعدائه ، الذين تقاسموا فيه على بني هاشم ، وبني المطلب ألا يناكحوهم ، ولا يبايعوهم ، حتى يسلّموا إليهم النبي ﷺ . قال ابن القيم : فقصْدُ النبي ﷺ إظهار شعائر الإسلام في المكان الذي أظهروا فيه شعائر الكفر ، والعداوةَ للّه ورسوله ، وهذه كانت عادته ، صلوات الله وسلامه عليه ، أن يقيم شعائر التوحيد في مواضع شعائر الكفر والشرك ، كما أمر النبي ﷺ أن يبنى مسجدُ الطائف موضع اللاتِ والعزّى .

---

(١) المحصب : هو الأبطح ، أو البطحاء ، واد بين جبل النور والحجون .

(٢) أسمح : أي : أسهل .

العُمْرَة : مأخوذ من الاعتمار وهو الزيارة ، والمقصود بها هنا ؛ زيارة الكعبة والطواف حولها ، والسعي بين الصفا والمروة ، والحلق أو التقصير . وقد أجمع العلماء على أنها مشروعة ؛ فعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال : «عمرةٌ في رمضان تَعْدِلُ حجة»[١] . رواه أحمد ، وابن ماجه . [البخاري (١٧٨٢) ومسلم (١٢٥٦) وابن ماجه (٢٩٩٤) وأحمد (٦/ ٤٠٦)] . وعن أبي هريرة ، أنه ﷺ قال : «العمرة إلى العمرة كفارةٌ لما بينهما ، والحجُّ المبرور ليس له جزاءٌ ، إلا الجنة» . رواه أحمد ، والبخاري ، ومسلم . [البخاري (١٧٧٣) ومسلم (١٣٤٩) والترمذي (٩٣٣) والنسائي (٦/ ١١٢) وابن ماجه (٢٨٨٨) ومالك في الموطأ (١/ ٣٤٦)] . وتقدم حديث : «تَابِعُوا بين الحجِّ والعمرة» . [سبق تخريجه] .

تَكْـرارُهـا :

١ ـ قال نافع : اعتمر عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أعوامًا في عهد ابن الزُّبير ، عُمرتين في كلّ عام .

٢ـ وقال القاسم : إن عائشة ـ رضي الله عنها ـ اعتمرت في سنة ثلاث مرَّات ، فسئل : هل عاب ذلك عليها أحد؟ قال : سبحان الله ، أم المؤمنين !! وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم . وكره مالكٌ تكرارها في العام أكثر من مرة .

جوازُهَا قبلَ الحجّ وفي أشْهُرِه : يجوز للمعتمر أن يعتمر في أشهر الحج ، من غير أن يحُجَّ ؛ فقد اعتمر عُمرُ في شوَّال ، ورجع إلى المدينة دون أن يحُجَّ . كما يجوز له الاعتمارُ قبل أن يحجّ ، كما فعل عمر رضي الله عنه وقال طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس : كان أهل الجاهلية يَرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ، ويجعلون المحرَّمَ صفرًا ، ويقولون : إذا برأ الدَّبَرْ[٢] ، وعفا الأثر[٣] ، وانسلخ صفر ، حلّت العمرةُ لِمَن اعتمر . فلما كان الإسلام ، أمر الناس أن يعتمروا في أشهر الحج ، فدخلتِ العمرة في أشهرِ الحج ، إلى يوم القيامة .

عددُ عُمَرِه ﷺ : عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ اعتمر أربع عُمَر ؛ عمرة الحديبية ، وعمرة القضاء ، والثالثة من الجعرانة ، والرابعة مع حجتِه . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه بسند رجاله ثقات . [أبو داود (١٩٩٣) والترمذي (٨١٦) وابن ماجه (٣٠٠٣) وأحمد (١/ ٣٢١)] .

حكمُهَا : ذهب الأحناف ومالك إلى أن العمرة سنة ؛ لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن العمرة ، أواجبةٌ هي؟ قال : «لا ، وأن يعتمروا هو أفضل» . رواه أحمد ، والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح . [الترمذي (٩٣١) وأحمد (٣/ ٣١٦) والبيهقي (٤/ ٣٤٩)] .

---

(١) أي : ثواب أدائها في رمضان يعدل ثواب حجة غير مفروضة ، وأداؤها لا يسقط الحج المفروض .

(٢) الدبر : تقرح خف البعير . وقيل : القرح يكون في ظهر الدابة .

(٣) عفا الأثر : أي زال أثر الحج من الطريق ، وانمحى بعد رجوعهم .

وعند الشافعية وأحمد، أنها فرض؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وقد عُطِفت على الحج وهو فرض، فهي فرض كذلك. والأول أرجح. قال في «فتح العلام»: وفي الباب أحاديث، لا تقوم بها حجة. ونقل الترمذي، عن الشافعي، أنه قال: وليس في العمرة شيء ثابت، بأنها تطوع.

وَقْتُهـا: ذهب جمهور العلماء إلى أن وقت العمرة جميع أيام السنة، فيجوز أداؤها في يوم من أيامها. وذهب أبو حنيفة إلى كراهتها في خمسة أيام؛ يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة. وذهب أبو يوسف إلى كراهتها في يوم عرفة، وثلاثة أيام بعده. واتفقوا على جوازها في أشهر الحج.

١- روى البخاري، عن عكرمة بن خالد، قال: سألت عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عن العمرة قبل الحج؟ فقال: لا بأس على أحد أن يعتمر قبل الحج؛ فقد اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج. [البخاري (١٧٧٤)].

٢- ورُوي عن جابر - رضي الله عنه - أن عائشة حاضت، فنسكت المناسك كلها، غير أنها لم تطف بالبيت، فلما طهرت وطافت، قالت: يا رسول الله، أتنطلقون بحج وعُمرة، وأنطلقُ بالحج؟ فأمر عبدَ الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التَّنْعيم، فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة. [البخاري (١٧٨٥)]. وأفضل أوقاتها رمضان؛ لما تقدم.

ميقاتُهَا: الذي يريد العمرة، إما أن يكون خارج مواقيت الحج المتقدمة، أو يكون داخلها؛ فإن كان خارجها، فلا يحلُّ له مجاوزتها بلا إحرام؛ لما رواه البخاري، أن زيد بن جُبيرٍ أتى عبد الله بن عمر، فسأله: من أين يجوز أن أعتمر؟ قال: فرضها رسول الله ﷺ لأهل نجد قرْنًا، ولأهل المدينة ذا الحُليفة، ولأهل الشام الجُحْفة. وإن كان داخل المواقيت، فميقاته في العمرةِ الحِلُّ ولو كان بالحرم؛ لحديث البخاري المتقدم، وفيه، أن عائشة خرجت إلى التَّنْعيم وأحرمت فيه، وأن ذلك كان أمرًا من رسول الله ﷺ. [سبق تخريجه].

طـــواف الـــوداع

طواف الوداع سُمِّيَ بهذا الاسم؛ لأنه لتوديع البيت. ويطلق عليه طواف الصَّدَر؛ لأنه عند صدور الناس من مكة. وهو طواف لا رَمَل فيه، وهو آخر ما يفعله الحاج غير المكي[(١)] عند إرادة السفر من مكة؛ روى مالك في «الموطأ» عن عمر رضي الله عنه أنه قال: آخر النسك الطواف بالبيت[(٢)]. [مالك في الموطأ (١/ ٣٦٩)].

أما المكي والحائض، فإنه لا يشرع في حقِّهما، ولا يلزم بتركهما له شيء؛ فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: رُخِّص للحائض أن تنفر إذا حاضت. رواه البخاري، ومسلم. [البخاري (١٧٦٠)

---

(١) أما المكيّ فإنه مقيم بمكة، وملازم لها، فلا داع بالنسبة له.

(٢) قال في الروضة الندية: قال في «الحج»: والسر فيه تعظيم البيت، فيكون هو الأول والآخر، تصويرًا لكونه هو المقصود من السفر.

ومسلم (١٣٢٨) (٣٨١)] .وفي رواية ، قال : أمِرَ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض . [البخاري (١٧٥٥) ومسلم (١٣٢٨)] . ورويا عن صفية زوج النبي ﷺ، أنها حاضت ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : «أحابستنا هي؟» . فقالوا : إنها قد أفاضت . قال : «فلا إذًا» . [البخاري (١٧٥٧) ومسلم (١٢١١) (٣٨٤)] .

حُكْمُه : اتفق العلماء على أنه مشروعٌ ؛ لما رواه مسلم ، وأبو داود ، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : كان الناس يَنصرفون في كلِّ وجه ، فقال النبي ﷺ : «لا يَنفرنَّ أحدٌ ، حتى يكون آخر عهده بالبيت» . واختلفوا في حكمه ؛ فقال مالك ، وداود ، وابن المنذر : إنه سنة ، لا يجب بتركِه شيء . وهو قول الشافعي . وقالت الأحناف ، والحنابلة ، ورواية عن الشافعي : إنه واجب ، يَلزَمُ بتركه دم .

وَقْتُــه : وقت طواف الوَداع بعد أن يَفرُغَ المرء من جميع أعماله ، ويريدَ السفر ؛ ليكون آخر عهده بالبيت ، كما تقدم في الحديث . فإذا طاف الحاجُ سافر توًّا [١] ، دون أن يشتغل ببيْع أو بشراء ، ولا يقيم زمنًا ، فإن فعل شيئًا من ذلك أعاده ، اللهم إلا إذا قضى حاجة في طريقه ، أو اشترى شيئًا لا غنى له عنه من طعام ، فلا يعيد لذلك ؛ لأن هذا لا يخرجه عن أن يكون آخر عهده بالبيت . [مسلم (١٣٢٧) وأبو داود (٢٠٠٢) وابن ماجه (٣٠٧٠)] . ويستحب للمُوَدِّع أن يدعو بالمأثور عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وهو : اللهم إني عبدُك ، وابن عبدِك ، وابن أمَتِك ، حَمَلْتَني على ما سخرتَ لي من خلقك ، وسترتني في بلادك ، حتى بلّغْتَني ـ بنعمتك ـ إلى بيتك ، وأعنتني على أداء نُسكي ، فإن كنت رَضيتَ عني ، فازددْ عني رضًا ، وإلا فمِن الآن فارضَ عني قبل أن تنأى عن بيتك داري ، فهذا أوانُ انصرافي إن أذنْت لي ، غير مستبدل بك ولا ببيتك ، ولا راغب عنك ولا عن بيتك ، اللهم فأصحِبني العافية في بدني ، والصحة في جسمي ، والعِصمة في ديني ، وأحسن منقلبي ، وارزقني طاعتك ما أبقيتني ، واجمع لي بين خَيرَي الدنيا والآخرة ، إنك على كلّ شيءٍ قدير . قال الشافعي : أُحبُ إذا ودَّع البيت ، أن يقف في الملتزَم ، وهو ما بين الرّكن والباب . ثم ذكر الحديث .

كيفية أداء الحج

إذا قارب الحاج الميقات ، استحِبَّ له أن يأخذ من شاربه ، ويقص شعره وأظافره ، ويغتسل أو يتوضأ ، ويتطيب ، ويلبس لباس الإحرام . فإذا بلغ الميقات ، صلّى ركعتين وأحرم ـ أي ؛ نوى الحج إن كان مفردًا ، أو العمرة إن كان متمتعًا ، أو هُما معًا إن كان قارنًا ـ وهذا الإحرام ركن ، لا يصح النسك بدونه . أما تعيين نوع النسك ؛ من إفراد ، أو تمتع ، أو قرانٍ ، فليس فرضًا ، ولو أطلق النية ولم يعيِّن نوعًا خاصًا ، صح إحرامه ، وله أن يفعل أحد الأنواع الثلاثة . وبمجرد الإحرام تُشرع له التلبية بصوت مرتفع ، كلما علا شرفًا ، أو هبط واديًا ، أو لقي رَكْبًا أو أحدًا ، وفي الأسحار ، وفي دُبر كلّ صلاة . وعلى المُحرِم أن يتجنب الجماع

(١) توًا : أي فورًا .

ودواعيه، ومخاصمة الرفاق وغيرهم، والجدل فيما لا فائدة فيه، وألا يتزوج ولا يزوِّج غيره، ويتجنب أيضًا لبس المَخيط، والحذاء الذي يستر ما فوق الكعبين. ولا يستر رأسه، ولا يمس طِيبًا، ولا يحلق شعرًا، ولا يقص ظفرًا، ولا يتعرض لصيد البر مطلقًا، ولا لشجر الحرم وحشيشه. فإذا دخل مكة المكرمة، استحِبّ له أن يدخلها من أعلاها، بعد أن يغتسل من بئر ذي طوى بالزاهر إن تيسر له. ثم يتجه إلى الكعبة، فيدخلها من باب السلام ذاكرًا أدعية دخول المسجد، ومراعيًا آداب الدخول، وملتزمًا الخشوع، والتواضع، والتلبية. فإذا وقع بصره على الكعبة، رفع يديه، وسأل الله من فضله، وذكر الدعاء المستحب في ذلك، ويقصد رأسًا إلى الحجر الأسود، فيقبّله بغير صوت، أو يستلمه بيده ويقبّلها، فإن لم يستطع ذلك، أشار إليه. ثم يقف بحذائه، ملتزمًا الذِّكْر المسنون، والأدعية المأثورة، ثم يشرع في الطواف. ويستحب له أن يضطبع ويرمُل في الأشواط الثلاثة الأُوَل، ويمشي على هينته في الأشواط الأربعة الباقية، ويُسَنُّ له استلام الركن اليماني، وتقبيل الحجر الأسود في كلّ شوط. فإذا فرغ من طوافه، توجه إلى مقام إبراهيم، تاليًا قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. فيصلّي ركعتي الطواف، ثم يأتي زمزم، فيشرب من مائها ويتضلّع منه، وبعد ذلك يأتي الملتزم، فيدعو الله ﷻ بما شاء من خَيْرَي الدنيا والآخرة، ثم يستلم الحجر ويقبله، ويخرج من باب الصَّفا إلى الصَّفا، تاليًا قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ﴾ [البقرة: ١٥٨]. الآية. ويصعد عليه، ويتجه إلى الكعبة، فيدعو بالدعاء المأثور، ثم ينزل، فيمشي في السعي، ذاكرًا داعيًا بما شاء. فإذا بلغ ما بين الميلين هَرْوَل، ثم يعود ماشيًا على رِسلِه، حتى يبلغ المروة، فيصعد السُّلم، ويتجه إلى الكعبة، داعيًا ذاكرًا، وهذا هو الشوط الأول. وعليه أن يفعل ذلك، حتى يستكمل سبعة أشواط، وهذا السعي واجب على الأرجح، وعلى تاركه - كلِّه أو بعضه - دم. فإذا كان المحرم متمتعًا، حلق رأسه أو قَصَّر. وبهذا تتم عُمرته، ويحل له ما كان محظورًا من محرمات الإحرام، حتى النساء. أما القارن والمفرِد، فيبقيان على إحرامهما. وفي اليوم الثامن من ذي الحجة، يحرم المتمتع من منزله، ويخرج - هو وغيره ممن بقي على إحرامه - إلى مِنىً، فيبيت بها، فإذا طلعت الشمس، ذهب إلى عرفاتٍ، ونزل عند مسجد نَمِرَة واغتسل، وصلّى الظهر والعصر جمعَ تقديم مع الإمام، يَقصُرُ فيهما الصلاة. هذا إذا تيسر له أن يصلّي مع الإمام، وإلا صلّى جمعًا وقصرًا، حسب استطاعته. ولا يبدأ الوقوف بعرفَة، إلا بعد الزوال، فيقف بعرفَة عند الصخرات، أو قريبًا منها؛ فإن هذا موضع وقوف النبي ﷺ. والوقوف بعرفة هو ركن الحج الأعظم، ولا يسنُّ ولا ينبغي صعود جبل الرحمة. ويستقبل القبلة، ويأخذ في الدعاء، والذكر، والابتهال، حتى يدخل الليل. فإذا دخل الليل أفاض إلى المزدلفة، فيصلّي بها المغرب والعشاء جمْعَ تأخير، ويبيت بها. فإذا طلع الفجر، وقف بالمشعر الحرام، وذكر الله كثيرًا حتى يُسفِرَ الصبح، فينصرف بعد أن يستحضر الجمرات، ويعود إلى مِنىً. والوقوف بالمشعر الحرام واجب، يلزم بتركه دم. وبعد طلوع الشمس يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات، ثم يذبح هَدْيَه - إن أمكنه - ويحلق شعره أو يقصّره، وبالحلق يحل له كلّ ما كان محرّمًا عليه، ما عدا النساء.

ثم يعود إلى مكة، فيطوف بها طواف الإفاضة ـ وهو طواف الركن ـ فيطوف كما طاف طواف القدوم. ويسمى هذا الطواف أيضًا طواف الزيارة، وإن كان متمتِّعًا، سعى بعد الطواف. وإن كان مفرِدًا أو قارِنًا، وكان قد سعى عند القدوم، فلا يلزمه سعي آخر. وبعد هذا الطواف، يحل له كلّ شيءٍ، حتى النساء، ثم يعود إلى مِنىً، فيبيت بها. والمبيت بها واجب، يَلزم بتركه دم. وإذا زالت الشمس من اليوم الحادي عشر من ذي الحجة، رمى الجمرات الثلاث، مبتدئًا بالجمرة التي تلي منى، ثم يرمي الجمرة الوسطى، ويقف بعد الرمي، داعيًا ذاكرًا، ثم يرمي جمرة العقبة، ولا يقف عندها. وينبغي أن يرمي كلّ جمرة بسبع حصيات قبل الغروب، ويفعل في اليوم الثاني عشر مثل ذلك، ثم هو مخيَّرٌ بين أن ينزل إلى مكة قبل غروب اليوم الثاني عشر، وبين أن يبيت ويرمي في اليوم الثالث عشر، ورمي الجمار واجب يُجبر تركه بالدم. فإذا عاد إلى مكة وأراد العودة إلى بلاده، طاف طواف الوَداع، وهذا الطواف واجب، وعلى تاركه أن يعود إلى مكة؛ ليطوف طواف الوداع إن أمكنه الرجوع، ولم يكن قد تجاوز الميقات، وإلا ذبح شاة. ويؤخذ من كل ما تقدم أن أعمال الحج والعمرة؛ هي الإحرام من الميقات، والطواف، والسعي، والحلق. وبهذا تنتهي أعمال العمرة. ويزيد عليها الحج؛ الوقوفُ بعرفَة، ورمي الجمار، وطواف الإفاضة، والمبيت بمنى، والذبح، والحلق أو التقصير. هذه هي خلاصة أعمال الحج والعمرة.

استحباب تعجيل العودة

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «السَّفرُ قطعةٌ من العذاب؛ يمنع أحدَكم طعامه وشرابه، فإذا قضى أحدكم نهمته[1]، فليعجّلْ إلى أهله». رواه البخاري، ومسلم. [البخاري (١٨٠٤) ومسلم (١٩٢٧)]. وعن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قَضَى أحدكم حَجّه، فليَتَعجّلْ إلى أهله؛ فإنه أعظم لأجره». رواه الدارقطني. [الدارقطني (٢/ ٢٢٩)]. وروى مسلم، عن العلاء بن الحضرمي، أن رسول الله ﷺ قال: «يقيم المهاجِر بعد قضاء نسكه ثلاثًا». [مسلم (١٣٥٢) (٤٤٢)].

الإحصار

الإحصار؛ هو المنع والحبس، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وقد نزلت هذه الآية في حَصْر النبي ﷺ، ومَنْعِه هو وأصحابه في الحديبية عن المسجد الحرام. والمراد به؛ المنع عن الطواف في العُمْرة، وعن الوقوف بعرفة، أو طواف الإفاضة في الحج. وقد اختلف العلماء في السبب الذي يكون به الإحصار؛ قال مالك، والشافعي: الإحصار لا يكون إلا بالعدُوِّ؛ لأن الآية نزلت في إحصار النبي ﷺ به. وقال ابن عباس: لا حصر، إلا حَصْر العدوِّ. وذهب أكثر العلماء ـ منهم الأحناف، وأحمد ـ إلى أن الإحصار يكون من كلِّ حابس يحبس الحاج عن البيت؛ من عدو[2]

(١) نهمته، بلوغ النهمة: شدة الشهوة في الحصول على الشيء.

(٢) كافرًا كان أو باغيًا.

أو مرض يزيد بالانتقال والحركة، أو خوف، أو ضياع النفقة، أو موت محرم الزوجة في الطريق، وغير ذلك من الأعذار المانعة، حتى أفتى ابن مسعود رجلًا لُدِغ، بأنه محصر. واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾. وأن سبب نزول الآية إحصار النبي ﷺ بالعدوّ؛ فإن العامَّ لا يُقْصَر على سببه. وهذا أقوى من غيره من المذاهب.

على المحصَرِ شاةٌ فما فَوْقَها: الآية صريحة في أن على المحصر أن يذبح ما استيسر من الهدي. وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قد أحصر، فحلق، وجامع نساءه، ونحر هديه، حتى اعتمر عامًا قابلًا. رواه البخاري. [البخاري (١٨٠٩)]. وقد استدل بهذا الجمهورُ من العلماء على أن المحصر يجب عليه ذبح شاةٍ، أو بَقرة، أو نَحْر بدنةٍ. وقال مالك: لا يجب. قال في «فتح العلام»: والحقُّ معه، فإنه لم يكن مع كلّ المُحصرين هديٌ، وهذا الهدي الذي كان معه ﷺ ساقه من المدينة، متنفلًا به. وهو الذي أراده الله ـ تعالى ـ بقوله: ﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾ [الفتح: ٢٥]. والآية لا تدل على الإيجاب.

موضع ذَبْحِ هَدْيِ الإحْصَارِ: قال في «فتح العلام»: اختلف العلماء، هل نحره يوم الحُدَيبيةِ في الحِلِّ أو في الحرم؟ وظاهر قوله تعالى: ﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾ [الفتح: ٢٥]. أنهم نَحروه في الحِلِّ. وفي محلِّ نَحر الهدي للمحصر أقوال؛ الأول للجمهور، أنه يذبح هديه، حيث يحل في حرم أو حِلٍّ. الثاني للحنفية، أنه لا يَنحره، إلا في الحرَم. الثالث لابن عباس وجماعة، أنه إن كان يستطيع البعْثَ به إلى الحرم، وَجَب عليه، ولا يحلُّ، حتى ينحَر في محله. وإن كان لا يستطيع البعث به إلى الحرم، نحر في محل إحصاره.

لا قضاءَ على المحصَرِ إلا أن يكونَ عليه فرضُ الحجّ: عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. يقول: من أحرم بحج أو بعمرة، ثم حبس عن البيتِ بمرض يجهده، أو عدو يحبسه، فعليه ذبح ما استيسر من الهدي؛ شاة فما فوقها، يذبح عنه، فإن كانت حَجّة الإسلام، فعليه قضاؤها، وإن كانت حجة بعد الفريضة، فلا قضاء عليه. وقال مالك: إنه بلغه، أن النبي ﷺ جاء هو وأصحابه الحديبية، فنحروا الهدْيَ، وحلقوا رءوسهم، وحلُّوا من كلّ شيءٍ قبل الطواف بالبيت، ومن قبل أن يصِل الهدي إلى البيت. ثم لم يُذكر، أن النبي ﷺ أمر أحدًا من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئًا، ولا يعودوا له، والحديبيّة خارجٌ من الحرم. رواه البخاري. [البخاري تعليقًا في كتاب المحصر باب (٤) من قال ليس على المحصر بدل]. قال الشافعي: فحيث أحصر ذبح وحلَّ، ولا قضاء عليه من قِبَل أن الله لم يذكر قضاء. ثم قال: لأنا علمنا ـ من تواطؤ حديثهم ـ أنه كان معه في عام الحديبية رجال معروفون، ثم اعتمروا عمرة القضاء، فتخلف بعضهم في المدينة من غير ضرورة؛ في نفس ولا مال، ولو لزم القضاء، لأمرهم بألا يتخلفوا عنه. وقال: وإنما سمّيت عمرة القضاء، والقضية؛ للمقاضاة التي وقعت بين النبي ﷺ وبين قريش، لا على أنه واجب قضاء تلك العمرة.

جوازُ اشتراطِ المحرم التّحللَ بعذْرِ المرضِ ونَحْوِه: ذهب كثير من العلماء إلى جواز أن يشترط المحرم عند

إحرامه ، أنه إن مرض تحلل ؛ فقد روى مسلم ، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال لضُباعَةَ : «حجِّي ، واشترطي أنَّ مَحِلِّي حيث تحبسني» . [مسلم (١٢٠٨)] . فإذا أحصِر بسبب من الأسباب ؛ من مرض أو غيره ، إذا اشترطه في إحرامه ، فله أن يتحلل ، وليس عليه دم ولا صوم .

كسوة الكعبة

كان الناس على عهد الجاهلية يكسون الكعبة ، حتى جاء الإسلام فأقرَّ كسوتها . فقد ذكر الواقدي ، عن إسماعيل بن إبراهيم بن أبي ربيعة ، عن أبيه ، قال : كُسِيَ البيت في الجاهلية الأنطاعَ(١) ، ثم كساه رسول الله ﷺ الثياب اليمانية ، وكساه عمر ، وعثمان القباطيَّ(٢) ، ثم كساه الحجّاج الدِّيباج . ورُوي أن أول من كساها أسعدُ الحِمْيَرِي ، وهو تبّع . وكان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يجلل بُدْنه القباطي ، والأنماط(٣) ، والحلل ، ثم يبعث بها إلى الكعبة يكسوها إياها . رواه مالك . وأخرج الواقدي أيضًا ، أن إسحاق بن أبي عبدِ بن أبي جعفر ، محمد بن علي ، قال : كان الناس يُهدون إلى الكعبة كسوة ، ويهدون إليها البُدن عليها الحبرات(٤) ، فيُبعث بالحبرات إلى البيت كسوة ، فلما كان يزيد بن معاوية كساها الدِّيباج ، فلما كان ابن الزبير اتّبع أثره ، وكان يبعث إلى مُصْعَبِ بن الزبير ؛ ليبعث بالكسوة كلّ سنة ، فكان يكسوها يوم عاشوراء . وأخرج سعيد بن منصور ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينزع ثياب الكعبة في كلّ سنة ، فيقسمها على الحاجّ ، فيستظلون بها على السَّمر(٥) بمكة .

تطييب الكعبة

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : طيِّبوا البيتَ ؛ فإن ذلك من تطهيره . وطيّب ابن الزبير جوف الكعبة كلّه ، وكان يجمِّر الكعبة كل يوم برطل من مجمر(٦) ، ويجمّرها كلّ جمعة برطلين .

النهي عن الإلحاد في الحرم

قال الله تعالى : ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾(٧) [الحج : ٢٥] . وروى أبو داود ، عن موسى بن باذان ، قال : أتيت يَعْلى بن أمية ، فقال : إن رسول الله ﷺ قال : «احتِكارُ الطعام في الحرم إلحادٌ فيه» . [أبو داود (٢٠٢٠)] . وروى البخاري في «التاريخ الكبير» ، عن يَعلى بن أمية ، أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : احتكار الطعام إلحاد . [البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١/ ٢٥٥ أ ٢٥٦) برقم (١٠٨٣)] . وروى أحمد ، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه أتى ابنَ الزبير ، وهو جالس في الحِجر ، فقال : يا ابن

---

(١) الأنطاع : جمع نطع وهو ما يفرش على الأرض كالبساط ، ويصنع من الجلد الأحمر .
(٢) القباطي : جمع قبطية . وهو الثوب من ثياب مصر ، رقيق أبيض لأنه منسوب إلى القبط . وهم أهل مصر .
(٣) الأنماط : جمع نمط . نوع من البسط .
(٤) الحبرات : جمع حبرة ، وهو ما كان مخططًا من البرود من ثياب اليمن .
(٥) السمر : نوع من الشجر .
(٦) المجمر : العود الذي يتطيب به .
(٧) الإلحاد : أي العصيان .

الزبير، إياك والإلحادَ في حرم الله ﷻ فإني أشهد لسمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «يُحِلّهَا رجلٌ من قريش». [أحمد (٢/ ١٩٦، ٢١٩)]. وفي رواية: «سيُلحِد فيه رجل من قريش، لو وُزنت ذنوبه وذنوب الثّقلين، لوزَنَتها». فانظر ألا تكون هو. قال مجاهد: تضاعف السيئات بمكة، كما تضاعف الحسنات. وسئل الإمام أحمد، هل تُكتب السيئة أكثر من واحدة؟ فقال: لا، إلا بمكة؛ لتعظيم البلد.

غـــزو الكعبـــة

روى البخاري، ومسلم، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: «يغزو جيشٌ الكعبة، فإذا كانوا ببيداءَ[1] من الأرض، يُخسف بأوَّلهم وآخرهم». قلت: يا رسول الله، كيف وفيهم أسواقهم[2]، ومن ليس منهم؟ قال: «يُخسف بأولهم وآخرهم، ثم يبعثون على نيّاتهم». [البخاري (٢١١٨) ومسلم (٢٨٨٤) وأحمد (٦/ ١٠٥)].

استحباب شد الرحال إلى المساجد الثلاثة: عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تشدُّ الرِّحالُ، إلا إلى ثلاثة مساجد؛ المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى». رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود. [البخاري (١١٨٩) ومسلم (١٣٩٧) وأبو داود (٢٠٢٣)]. وفي لفظ: «إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد؛ مسجد الكعبة، ومسجدي، ومسجد إيليا[3]». وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أيُّ مسجد وضع في الأرض أوّل؟ قال: «المسجد الحرام». قلت: ثم أي؟ قال: «المسجد الأقصى». قلت: كم بينهما؟ قال: «أربعون سنة، ثم أين أدركتك الصلاة بعد فصلّ، فإن الفضل فيه». [البخاري (٣٣٦٦) ومسلم (٥٢٠) والنسائي (٢/ ٣٢) وابن ماجه (٧٥٣)]. وإنما شُرع السفر إلى هذه المساجد الثلاثة؛ لما فيها من فضائل وميزات ليست في غيرها؛ فعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صلاةٌ في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، وصلاةٌ في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه». رواه أحمد بسند صحيح. [ابن ماجه (١٤٠٦) وأحمد (٣/ ٣٤٣)]. وعن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «من صلّى في مسجدي أربعين صلاة، لا تفوته صلاة، كتبت له براءة من النار، وبراءةٌ من العذاب، وبرِئ من النفاق». رواه أحمد، والطبراني بسند صحيح. [أحمد (٣/ ١٥٥) والطبراني في الأوسط (٥٤٤٠) وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٨)]. وقد جاء في الأحاديث، أن فضل الصلاة في مسجد بيت المقدس أفضل مما سواه من المساجد ـ غير المسجد الحرام، والمسجد النبوي ـ بخمسمائة صلاة. [البزار (٤٢٢) وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٧) وعزاه للطبراني في الكبير].

---

(١) بيداء: فلاة وصحراء.
(٢) أسواق: جمع سوق، وقد يكون في السوق الصالحون لقضاء مصالحهم.
(٣) إيليا: القدس.

آدابُ دخولِ المسجِد النّبوي، وآدابُ الزّيارةِ:

١- يُستحب إتيان مسجد رسول الله ﷺ بالسَّكينة والوَقار، وأن يكون متطيبًا بالطيب، ومتجمّلًا بحسن الثياب، وأن يدخلَ بالرِّجل اليمنى، ويقول: أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم، باسم الله، اللهم صلّ على محمد وآله وسلم، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبوابَ رحمتك.

٢- ويُستحب أن يأتي الرّوضة الشريفة أولًا، فيصلّي بها تحية المسجد، في أدب وخشوع.

٣- فإذا فرغ من الصلاة - أي؛ تحية المسجد - اتّجَه إلى القبر الشريف مستقبلًا له، ومستدبرًا القبلة، فيسلم على رسول الله ﷺ، قائلًا: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا خِيرة خلق الله من خلقه، السلام عليك يا خيرَ خلق الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا سيد المرسلين، السلام عليك يا رسول ربّ العالمين، السلام عليك يا قائِدَ الغرِّ المحجَّلين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنك عبده ورسوله، وأمينُه وخيرتُه من خلقه، وأشهد أنك قد بلّغت الرسالة، وأدَّيْتَ الأمانة، ونصحتَ الأمة، وجاهدتَ في الله حقَّ جهاده.

٤- ثم يتأخّرُ نحو ذراع إلى الجهة اليمنى، فيسلّم على أبي بكر الصِّدِّيق، ثم يتأخر أيضًا نحو ذراع، فيسلّم على عمر الفاروق - رضي الله عنهما.

٥- ثم يستقبل القبلة، فيدعو لنفسه، ولأحبابه وإخوانه، وسائر المسلمين، ثم ينصرف.

٦- وعلى الزائر ألا يرفع صوته، إلا بقدر ما يسمع نفسه، وعلى وليِّ الأمر أن يمنع ذلك برِفق؛ فقد ثبت أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رأى رجلين يرفعان أصواتهما في المسجد النبوي، فقال: لو أعلم أنكما من البلد، لأوجعتُكما ضربًا. [البخاري (٤٧٠)].

٧- وأن يتجنّب التمسُّح بالحجرة - أي؛ القبر - والتقبيل لها؛ فإن ذلك مما نهى عنه الرسول - عليه الصلاة والسلام - روى أبو داود، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجعلوا بيوتكم قبورًا، ولا تجعلوا قبري عيدًا، وصلوا عليَّ؛ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم». [أبو داود (٢٠٤٢)].

وقد رأى عبد الله بن حسن رجلًا ينتابُ قبر رسول الله ﷺ بالدُّعاء عنده، فقال: يا هذا، إن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا قبري عيدًا، وصلوا عليَّ حيثما كنتم؛ فإن صلاتكم تبلغني». [أحمد (٢/ ٣٦٧)]. فما أنت يا رجل ومَن بالأندلس، إلا سَواء.

استحبابُ كثرةِ التّعبدِ في الرَّوضَةِ المباركَةِ: روى البخاري، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين بيتي ومِنبري روضةٌ من رياض الجنة،[1] ومنبري على حَوْضي». [البخاري (١١٩٦)].

استحبابُ إتيانِ مسجدِ قباءِ والصَّلاة فِيه: فقد كان رسول الله ﷺ يأتيه كلَّ سبتٍ، راكبًا وماشيًا،

---

(١) قيل في معنى روضة من رياض الجنة: أن ما يحدث فيها من العبادة والعلم يشبه أن يكون روضة من رياض الجنة. ويكون هذا كقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا مررتم برياض الجنة، فارتعوا». قالوا: يا رسول الله، وما رياض الجنة؟ قال: «حلق الذكر».

ويصلّي فيه ركعتين . [البخاري (١١٩٤)] . وكان ـ عليه الصلاة والسلام ـ يُرَغِّبُ في ذلك ، فيقول : «من تطهّرَ في بيته ، ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة ، كان له كأجر عُمرة» . رواه أحمد ، والنسائي ، وابن ماجه ، والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد . [النسائي (٢/ ٣٧) وابن ماجه (١٤١٢) وأحمد (٣/ ٤٨٧) والحاكم (٣/ ١٢)] .

فضائل المدينة

روى البخاري ، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : «إن الإيمان لَيأرِزُ[1] إلى المدينة ، كما تَأْرِزُ الحية إلى جُحْرِها» . [البخاري (١٨٧٦)] . وروى الطبراني ، عن أبي هريرة ـ بإسناد لا بأس به ـ أنَّ رسول الله ﷺ قال : «المدينة قبة الإسلام ، ودار الإيمان ، وأرض الهجرة ، ومثوى الحلال والحرام» . [الطبراني في الأوسط (٥٦١٤) وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٩٨)] . وعن عمر ﷺ قال : غلا السعر بالمدينة ، فاشتد الجهد ، فقال رسول الله ﷺ : «اصبروا ، وأبشروا ، فإني قد باركت على صاعِكم ومدِّكم ، وكلوا ولا تتفرقوا ؛ فإن طعام الواحد يكفي الاثنين ، وطعام الاثنين يكفي الأربعة ، وطعام الأربعة يكفي الخمسة والسِّتة ، وإن البركة في الجماعة ، من صَبر على لأوَائها وشدَّتها ، كنت له شفيعًا وشهيدًا يوم القيامة ، ومن خرج عنها رغبةً عما فيها ، أبدل الله به من هو خير منه فيها ، ومَن أرادها بسوء أذابه الله ، كما يذوب الملح في الماء» . رواه البزَّار بسند جيد . [البزار (١١٨٥) وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦)] .

فضل الموت في المدينة

روى الطبراني بإسناد حسن ، عن امرأة يتيمة ، كانت عند رسول الله ﷺ من ثقيف ، أن رسول الله ﷺ قال : «مَن استطاع منكم أن يموت بالمدينة ، فليَمتْ ؛ فإنه مَن مات بها ، كنتُ له شهيدًا ، أو شفِيعًا يَومَ القيامة» . [الطبراني في الكبير (٢٤/ ١٩٤) برقم (٧٤٧) وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٣٠٦)] . ولهذا سأل عمر ﷺ ربّه أن يموت في المدينة ، فقد روى البخاري ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، أن عمر قال : اللهمِ ارزقني شهادة في سَبيلك ، واجعل موتي في حَرم رسولك ﷺ . [البخاري (١٨٩٠)] .

---

(١) يأرز : أي ينضم ويتجمع .